كتاب البيع

العرض المشبع
للروض المربع

كتاب البيع

-باب الوكالة-

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

١. تعريف الوكالة.

٢. صيغة الوكالة.

٣. ضابط من يصحّ توكيله وتوكله.

٤. من لا يصحّ توكيله وتوكله.

٥. التوكيل في حقوق الآدميين.

٦. التوكيل في حقوق الله تعالى.

٧. الوكالة في الحدود.

٨. توكيل الوكيل غيره فيما وكّل فيه.

٩. عقد الوكالة من حيث الجواز واللزوم.

١٠. مبطلات الوكالة.

١١. رجوع الموكّل عن وكالته.

١٢. منع الوكيل من معاقدة من يتهم بهم.

١٣. ما يمنع منه وكيل البيع.

١٤. بيع الوكيل بدون ثمن المثل أو بدون ما قُدّر له.

١٥. شراء الوكيل بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر مما قُدّر له.

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

١٦. صور خالف فيها الوكيل موكله.

١٧. شراء الوكيل ما فيه عيب.

١٨. الحقوق المتعلقة بالموكّل.

١٩. الوكيل في البيع.

٢٠. الوكيل في الشراء.

٢١. صور لا يصحّ فيها التوكيل.

٢٢. حكم قبض وكيل الخصومة للحق.

٢٣. قبض الوكيل من ورثة أو وكيل من عليه الحق.

٢٤. تقييد الوكالة بزمن معيّن.

٢٥. حكم ضمان وكيل الإيداع والوكيل في قضاء الدين.

٢٦. ضمان الوكيل ما تلف بيده.

٢٧. ما يقبل فيه قول الوكيل حال خلافه مع موكله.

٢٨. ما يترتب على قبض الوكيل للثمن.

٢٩. دعوى الوكالة.

٣٠. الأسئلة.

[تعريفُ الوكالة]:

[الوَكالة]: (بفتحِ الواوِ وكسرِها)

[لغة]: ← التفويضُ، يقولُ: وكَلتُ أمري إلى اللهِ، أي: فوَّضتُه إليه.

واصطلاحاً: ← استنابةُ جائزِ التصرُّفِ مثلَه فيما تَدخلُه النيابةُ.

العرض المشبع
للروض المربع

[صيغة الوكالة]

[أ. الإيجاب]:

(تَصِحُّ) الوكالةُ (بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الإِذْنِ) كـ:

- افعل كذا
- أو أذنت لك في فِعلِه
- ونحوِه.

[حكم توقيت الوكالة وتعليقها]:

وتصحُّ

- مؤقتةً
- ومعلقةً بشرطٍ

- كوصيةٍ
- وإباحةِ أَكْلٍ
- وولايةِ قضاءٍ
- وإمارةٍ.

[حكم القبول على الفور والتراخي]:

(وَيَصِحُّ القَبُولُ عَلَى الفَوْرِ وَالتَّرَاخِي)

- بأن يوكِّلَه في بيعِ شيءٍ، فيبيعُه بعدَ سنةٍ
- أو يبلِّغَه أنه وكَّلَه بعدَ شهرٍ، فيقولُ: قَبِلْتُ.

[صيغة الوكالة]
[ب. القبول]:

(بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَالٍّ عَلَيْهِ)، أي: على القبولِ؛ لأنَّ قَبولَ وكلائِه عليه السلام كان بفعلِهم، وكان مُتراخياً عن توكيلِه إياهُم، قاله في المبدعِ.

ويُعتبرُ تَعيينُ الوكيلِ.

[ضابط من يصح توكيله وتوكّله]:

(وَمَنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ) لنفسِه:

- (فَلَهُ التَّوْكِيلُ) فيه
- (وَالتَّوَكُّلُ فِيهِ)

أي: جاز أن يَستَنِيبَ غيرَه، وأنْ يَنُوبَ عن غيرِه؛ لانتفاءِ المفسدةِ، والمرادُ: فيما تَدخلُه النيابةُ، ويأتي.

[من لا يصح توكيله وتوكله]:

ومَن لا يصحُّ تصرُّفُه بنفسِه فنائِبُه أَوْلَى

- فلو وكَّلَه في بيعِ ما سَيملِكُه
- أو طَلاقِ مَن يَتزوَّجُها

لم يصحَّ.

[الحكم في صورٍ اختلّ فيها ضابط الوكالة]

ويصحّ:

- توكيلُ امرأةٍ في طلاقِ نفسِها وغيرِها
- وأن يَتوكَّلَ واجِدُ الطَّوْلِ في قَبولِ نكاحِ أمةٍ لمن تُباحُ له
- وغنيٌّ لفقيرٍ في قَبولِ زكاةٍ
- وفي قبولِ نكاحِ أختِه ونحوِها لأجنبيٍ.

العرض المشبع
للروض المربع

[التوكيل في حقوق الآدميين]:

(وَيَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ):

(مِنَ العُقُودِ)؛ «لأَنَّهُ عليه السلام وَكَّلَ عُرْوَةَ بنَ الجَعْدِ فِي الشِّرَاءِ»

وسائرُ العقودِ كالإجارةِ، والقرضِ، والمضاربةِ، والإبراءِ، ونحوِها في معناه

(وَالفُسُوخِ)؛ كالخلعِ، والإقالةِ

(وَالرَّجْعَةِ)،

(وَالعِتْقِ، وَالطَّلَاقِ)؛ لأنَّه يجوزُ التوكيلُ في الإنشاءِ، فجاز في الإزالةِ بطريق الأَوْلَى.

(وَتَمَلُّكِ المُباحَاتِ؛ مِنَ الصَّيْدِ وَالحَشِيشِ وَنَحْوِهِ)؛ كإحياءِ الموات؛ لأنَّها تملُّكُ مالٍ بسببٍ لا يَتعيَّنُ عليه، فجاز كالابتياعِ.

[ما لا يصح التوكيل فيه من حقوق الآدميين]:

- (لَا الظِّهَارِ)؛ لأنَّه قولٌ منكرٌ وزورٌ.
- (وَاللِّعَانِ)، (وَالأَيْمَانِ) والنذرِ
- والقَسَامةِ والقَسمِ بين الزوجات والشهادةِ
- والرَّضاعِ والالتقاطِ والاغتنامِ
- والغصبِ والجنايةِ

فلا تدخلها النيابة.

[التوكيل في حقوق اللّه تعالى]:

(وَ) تصحُّ الوكالة أيضاً (فِي كُلِّ حقٍّ للهَ تَدْخُلُه النِّيَابَةُ؛ مِنَ العِبَادَاتِ)

- كتفرقةِ صدقةٍ وزكاةٍ ونذرٍ وكفارةٍ؛ لأنَّه عليه السلام كان يَبعثُ عمالَه لقبضِ الصدقاتِ وتَفريقِها
- وكذا حجٌّ وعمرةٌ على ما سَبَق.

[التوكيل في العبادات البدنية المحضة]:

وأما العباداتُ البدنيةُ المحضةُ؛ كالصلاةِ، والصومِ، والطهارةِ مِن الحدثِ؛ فلا يجوزُ التوكيلُ فيها؛ لأنَّها تَتعلَّقُ ببدَنِ مَنْ هي عليه، لكن ركعتَا الطَّوافِ تَتْبَعُ الحجَّ.

[الوكالة في الحدود]:

(وَ) تصحُّ في (الحُدُودِ؛ في إِثْبَاتِهَا وَاسْتِيفَائِهَا)؛ لقولِه عليه السلام: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، فاعترفَتْ فأَمَر بها فَرُجِمت. متفقٌ عليه.

[حكم الاستيفاء حال غياب الموكّل]:

ويجوزُ الاستيفاءُ في حَضرةِ الموكِّلِ وغيبتِه.

[توكيل الوكيل غيره فيما وكّل فيه]:

(وَلَيْسَ لِلوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ)

- إذا كان يَتولاه مِثلُه
- ولم يُعجِزْهُ

لأنَّه لم يأذَنْ له في التوكيلِ، ولا تَضمَّنَه إذنُه؛ لكونِه يَتولى مِثلُه

(إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ إِلَيْهِ): بأن يأذَنَ له في التوكيلِ، أو يقولَ: اصْنَع ما شِئتَ.

[حكم توكيل العبد]:

ويصحُّ توكيلُ عبدٍ بإذنِ سيِّدِه.

[عقد الوكالة من حيث الجواز واللزوم]:

(وَالوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ)؛ لأنَّها مِن جهةِ الموكِّلِ إذنٌ، ومِن جهةِ الوكيلِ بذلُ نفعٍ، وكلاهُما غيرُ لازِمٍ، فلكلِّ واحدٍ منهما فَسخُها.

[مبطلات الوكالة]:

١ (وَتَبْطُلُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا)

٢ (وَمَوْتِهِ)

٣ وجنونِه المُطبِقِ؛

لأنَّ الوكالةَ تَعتمِدُ الحياةَ والعقلَ، فإذا انتفيا انتفت صحَّتُها.

[رجوع الموكّل عن وكالته]:

- وإذا وَكَّل في طلاقِ الزوجةِ ثم وَطِئها
- أو في عِتْقِ العبدِ ثم كاتَبه أو دبَّره؛

بَطَلت.

[مبطلات الوكالة]:

٤

(وَ) تبطُلُ أيضاً بـ (عَزْلِ الوَكِيلِ)، ولو قبلَ علمِه؛ لأنَّه رَفْعُ عَقْدٍ لا يَفتقِرُ إلى رضَا صاحبِه، فصحَّ بغيرِ علمِه؛ كالطلاقِ.

[ادعاء الموكّل عزلَ الوكيل قبل تصرفه]:

ولو باع أو تصرَّف فادَّعى أنه عَزَله قبلَه؛ ← لم يُقبَلْ إلا ببينةٍ.

[مبطلات الوكالة]:

٥

(وَ) تبطُلُ أيضاً بـ(حَجْرِ السَّفَهِ)؛ لزوالِ أهليَّةِ التصرُّفِ، لا بالحجرِ لفَلَسٍ؛ لأنَّه لم يَخرُجْ عن أهليَّةِ التصرُّفِ، لكن إن حُجِرَ على الموكِّلِ وكانت في أعيانِ مالِه؛ بَطَلت؛ لانقطاعِ تَصرُّفِه فيها.

[منع الوكيل من معاقدة من يتهم بهم]

العرض المشبع للروض المربع

(وَمَنْ وُكِّلَ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ؛)

(وَ) لا مِنْ (وَلَدِهِ)، ووالدِه وزوجِه، ومكاتَبِه، وسائِرِ مَن لا تُقبَلُ شهادتُه له

لأنَّه مُتهمٌ في حقِّهم، ويَميلُ إلى تَرْكِ الاستقصاءِ عليهم في الثمنِ؛ كتُهْمَتِه في حقِّ نفسِه.

(لَم يَبِعْ وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْ نَفْسِهِ)؛

لأنَّ العُرفَ في البيعِ بيعُ الرجلِ مِن غيرِه، فحُمِلَت الوكالةُ عليه، ولأنَّه تَلحَقُه تُهمةٌ.

وكذا حاكمٌ، وأمينُه، وناظرُ وقفٍ، ووصيٌّ، ومضارَبٌ، وشريكُ عنانٍ، ووجوهٍ.

العرض المشبع
للروض المربع

[ما يمنع منه وكيل البيع]:

(وَلَا يَبِيعُ) الوكيلُ

- (بِعَرَضٍ)
- (وَلَا نَسَاءٍ)
- (وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ البَلَدِ)

لأنَّ عقدَ الوكالةِ لم يَقتَضِهْ

فإن كان في البلدِ نَقدانِ

- باع بأغلبِهما رَواجاً
- فإن تساويَا خُيِّر.

العرض المشبع
للروض المربع

[بيع الوكيل بدون ثمن المثل أو بدون ما قُدِّر له]:

(وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ المِثْلِ) إنْ لم يُقَدَّرْ له ثمنٌ

(أَوْ) باع بـ (دُونِ مَا قَدَّرَهُ لَهُ) الموكِّل

صحَّ

(وَضَمِنَ النَّقْصَ) في مسألةِ البيعِ، (وَ) ضَمِن (الزِّيادَةَ) في مسألةِ الشراءِ؛ لأنَّه مُفَرِّطٌ.

[شراء الوكيل بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر مما قُدِّر له]:

(أَوِ اشْتَرَى لَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ المِثْلِ) وكان لم يُقدِّرْ له ثَمناً

(أَوْ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ)

(صَحَّ) الشراءُ

لأنَّ مَن صحَّ منه ذلك بثمنِ مثلِه صحَّ بغيرِه

[من يأخذ حكم الوكيل في الضمان]:

والوصيُّ، وناظرُ الوقفِ؛ كالوكيلِ في ذلك، ذَكَره الشيخُ تقيُّ الدينِ.

[إن باع الوكيل بأفضل مما عُيّن له]:

وإن قال: بِعْه بدرهَمٍ، فباعه بدينارٍ ← صحَّ

↓

لأنه زاده خيراً.

[صور خالف فيها الوكيل موكّله]

(وَإِنْ بَاعَ) الوكيلُ (بِأَزْيَدَ) مما قدَّرَه له الموكِّلُ

صحَّ.

(أَوْ قَالَ) الموكِّلُ: (بِعْ بِكَذَا مُؤَجَّلاً، فَبَاعَ) الوكيلُ (بِهِ حَالًّا)

صحَّ.

(أَوْ) قال الموكِّلُ: (اشْتَرِ بِكَذَا حَالًّا، فَاشْتَرى بِهِ مُؤَجَّلاً

[في حكمهما قولان]

[القول الأول]

[إن لم يترتب على المخالفة ضرر]:

(ولا ضَرَرَ فِيهِمَا)، أي: فيما إذا باع بالمؤجَّلِ حالًّا، أو اشترى بالحالِّ مؤجلاً؛ (صَحَّ)؛ لأنَّه زاده خيراً، فهو كما لو وكَّله في بيعِه بعشرةٍ، فباعه بأكثرَ منها،

[إن ترتب على المخالفة ضرر]:

(وَإِلَّا فَلَا)، أي: وإن لم يَبعْ أو يَشتَرِ بمثلِ ما قدَّرَه له بلا ضررٍ، بأن قال: بِعْهُ بعشرةٍ مؤجلةٍ، فباعه بتسعةٍ حالَّةٍ، أو باعه بعشرةٍ حالةٍّ، وعلى الموكِّلِ ضررٌ بحفظِ الثمنِ في الحالِ، أو قال: اشتره بعشرةٍ حالَّةٍ، فاشتراه بأحدَ عشرَ مؤجَّلةٍ، أو بعشرةٍ مؤجلةٍ مع ضررٍ؛ لم يَنفُذْ تصرفُه؛ لمخالفتِه موكِلِه.

[القول الثاني]

وقَدَّم في الفروعِ: أنَّ الضَّررَ لا يَمنَعُ الصحَّةَ، وتَبِعه في المنتهى والتَّنقيحِ في مسألةِ البيعِ، وهو ظاهِرُ المنتهى أيضاً في مسألةِ الشراءِ،

وقد سَبَق لك أن بَيْعَ الوكيلِ بأَنقصَ مما قُدِّر له، وشراءَه بأكثرَ منه؛ صحيحٌ، ويَضمَنُ.

كتاب البيع

-فصل في بيان ما يلزم
الموكل والوكيل-

العرض المشبع
للروض المربع

[شراء الوكيل ما فيه عيبٌ]

[أ. إن علِم الوكيل بالعيب]:

(وَإِنِ اشْتَرَى) الوكيلُ (مَا يَعْلَمُ عَيْبَهُ؛لَزِمَهُ)

أي: لزِمَ الشراءُ الوكيلَ، فليس له ردَّه؛ لدخولِه على بصيرةٍ

(إِنْ لَمْ يَرْضَ) به (مُوَكِّلُهُ)، فإن رَضِيَه كان له؛ لنيتِه بالشراءِ.

[الحكم إن اشترى الوكيلُ المعيبَ بعين مال الموكّل]:

وإن اشتراه بعينِ المالِ لم يصحَّ.

[شراء الوكيل ما فيه عيبٌ]

[ب. إن جهل الوكيل بالعيب]:

(فَإِنْ جَهِلَ) عيبَه (رَدَّهُ)؛ لأنَّه قائمٌ مَقامَ الموكِّلِ، وله أيضاً ردَّه؛ لأنَّه ملْكُه

فإن حَضَر قبلَ ردِّ الوكيلِ، ورَضِيَ بالعيبِ؛ لم يَكُن للوكيلِ ردُّه؛ لأنَّ الحقَّ له، بخلافِ المضارَبِ؛ لأنَّ له حقاً، فلا يَسقُطُ برِضَى غيرِه.

فإن طَلَب البائعُ الإمهالَ حتى يَحضُرَ الموكِّلُ؛ لم يَلزَمْ الوكيلُ ذلك.

[الحقوق المتعلقة بالموكّل]:

وحقوقُ العقدِ؛ كتسليمِ الثمنِ، وقبضِ المبيعِ، والردِّ بالعيبِ، وضمانِ الدَّرَكِ؛ تتعلَّقُ بالموكِّلِ.

[الوكيل في البيع]:

[يلزمه تسليم المبيع]

(وَوَكِيلُ البَيْعِ يُسَلِّمُهُ)، أي: يسلِّمُ المبيعَ؛ لأنَّ إطلاقَ الوكالةِ في البيعِ يَقتضِيه؛ لأنَّه مِن تمامِه.

[لا يلزمه قبض الثمن]

(وَلَا يَقْبِضُ) الوكيلُ في البيعِ (الثَّمنَ) بغيرِ إذنِ الموكِّلِ؛ لأنَّه قد يُوكِّلُ في البيعِ مَن لا يَأمنُه على قبضِ الثمنِ

[الخلاف في قبض الوكيل للثمن]

[القول الأول]:

(بِغَيْرِ قَرِينَةٍ)، فإن دلَّت القرينةُ على قبضِه، مِثلَ توكيلِه في بيعِ شيءٍ في سوقٍ غائباً عن الموكِّلِ، أو موضِعٍ يَضيعُ الثمنُ بتركِ قَبضِ الوكيلِ له؛ كان إذْناً في قبضِه، فإن تَرَكه ضَمِنَه؛ لأنَّه يُعَدُّ مفرِّطاً، هذا المذهبُ عند الشَّيخينِ.

[القول الثاني]:

وقدَّم في التَّنقيحِ، وتَبِعَه في المنتهى: لا يَقبِضُه إلا بإذنٍ، فإن تعذَّر لم يَلزَم الوكيلَ شيءٌ؛ لأنَّه ليس بمُفرِّطٍ؛ لكونِه لا يَملِكُ قَبضَه.

[الوكيل في الشراء]

[يلزمه تسليم الثمن]:

(وَيُسَلِّمُ وَكِيلُ المُشْتَرِي الثَّمَنَ)؛ لأنَّه مِن تَتِمَّتِه وحقوقِه؛ كتسليمِ المبيعِ

[الحكم إن أخّر الوكيل تسليم الثمن بلا عذر وتلف]

(فَلَوْ أَخَّرَهُ)، أي: أخَّر تَسليمَ الثمنِ (بِلَا عُذْرٍ، وَتَلِفَ) الثمنُ؛ (ضَمِنَهُ)؛ لتعدِّيه بالتأخيرِ.

[تقليب المشتري للمبيع]:

وليس لوكيلٍ في بيعٍ تقليبُه على مشترٍ إلا بحضرتِه، وإلا ضَمِن.

[صور لا يصح فيها التوكيل]

[التوكيل في بيع فاسد]

(وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ)؛ لم يصحَّ، ولم يَملِكْهُ؛ لأنَّ اللهَ تعالى لم يَأذنْ فيه؛ ولأنَّ الموكِّلَ لا يَملِكُه، (فَ) لو (بَاعَ) الوكيلُ إذاً بيعاً (صَحِيحاً)؛ لم يصحَّ؛ لأنَّه لم يُوكِّلْهُ فيه.

[التوكيل في كلّ قليل وكثير]

(أَوْ وَكَّلَهُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ)؛ لم يصحَّ؛ لأنَّه يَدخُلُ فيه كلُّ شيءٍ، مِن هِبةِ مالِه، وطلاقِ نِسائِه، وإعتاقِ رقيقِه، فيَعظُمُ الغَررُ والضَّررُ.

[التوكيل بدون تعيين النوع والثمن]

(أَوْ) وكَّله في (شِرَاءِ مَا شَاءَ، أَوْ عَيْناً بِمَا شَاءَ، وَلَمْ يُعَيِّنْ) نَوعاً وثَمناً؛ (لَمْ يَصِحَّ)؛ لأنَّه يَكثُرُ فيه الغَررُ.

وإن وكَّله في بيعِ مالِه كلِّه، أو ما شاء منه؛ صحَّ، قال في المبدعَ: "وظاهِرُ كلامِهِم في: بِعْ مِن مالي ما شِئتَ، له بَيْعُ مالِه كلِّه".

[حكم قبض وكيل الخصومة للحق]:

(وَالوَكِيلُ فِي الخُصُومَةِ لَا يَقْبِضُ)؛ لأنَّ الإذنَ لم يَتناوَلْهُ نُطقاً ولا عُرفاً؛ لأنَّه قد يَرضَى للخُصومَةِ مَن لا يَرضاه للقبضِ.

(وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ)، فالوكيلُ في القبضِ له الخصومةُ؛ لأنَّه لا يَتوصَّلُ إليه إلا بها، فهو إذنٌ فيها عُرفاً.

[قبض الوكيل من ورثة أو وكيل من عليه الحق]

[إن عيّن الموكّل من يقبض منه]

(وَ) إن قال الموكِّلُ: (اقبِضْ حَقّي مِنْ زَيْدٍ)؛ مَلَكه مِن وَكيلِهِ؛ لأنَّه قائِمٌ مَقامَه،

و (لَا يَقْبِضُ مِنْ وَرَثَتِهِ)؛ لأنَّه لم يُؤمَرْ بذلك، ولا يَقتضِيه العُرفُ

[إن لم يعيّن الموكّل من يقبض منه]

(إِلَّا أَنْ يَقُولَ) الموكِّلُ للوكيلِ: اقْبِضْ حَقي (الَّذِي قِبَلَهُ)، أو عليه؛ فله القبضُ مِن وارِثِهِ؛ لأنَّ الوكالةَ اقتضت قبضَ حقِّه مُطلقاً.

[تقييد الوكالة بزمن معيّن]

وإن قال: اقبِضْهُ اليومَ؛ لم يَملِكْهُ غداً.

[حكم ضمان وكيل الإيداع والوكيل في قضاء الدين]

(وَلَا يَضْمنُ وَكيلٌ) في (الإِيدَاعِ إِذَا) أَودَعَ و (لَمْ يُشْهِدْ) وأنكرَ المودَعُ؛ لعدمِ الفائدةِ في الإشهادِ؛ لأنَّ المودَعَ يُقبَلُ قولُه في الرَّدِّ والتَّلفِ.

وأما الوكيلُ في قضاءِ الدَّينِ إذا كان بغيرِ حضورِ الموكِّلِ، ولم يُشْهِدْ؛ ضَمِن إذا أنكر ربُّ الدَّيْنِ، وتقدَّم في الضَّمانِ.

كتاب البيع

-فصل: الوكيل أمين لا يضمن بلا تفريط-

[ضمان الوكيل ما تلف بيده]

[إن لم يتعدّ أو يفرط]:

(وَالوَكِيلُ أَمِينٌ، لَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِيَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ)؛ لأنَّه نائِبُ المالِكِ في اليدِ والتَّصرُّفِ، فالهلاكُ في يدِه كالهلاكِ في يدِ المالِكِ، ولو بجُعْلٍ

[إن تعدى أو فرط] :

فإن فرَّط أو تعدَّى، أو طُلِبَ منه المالُ فامتنع مِن دَفعِه لغيرِ عذرٍ؛ ضَمِن.

[ما يقبل فيه قول الوكيل حال خلافه مع موكّله]

(وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ)، أي: الوكيلِ (فِي نَفْيِهِ)، أي: نفي التفريطِ ونحوِه

وإن وكَّله في شِراءِ شيءٍ، فاشتراه واختلفا في قدرِ ثمنِه؛ قُبِلَ قولُ الوكيلِ.

(وَ) في (الهَلَاكِ مَعَ يَمِينِهِ)؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ ذمَّتِه.

لكن إن ادَّعى التَّلفَ بأمرٍ ظاهرٍ؛ كحريقٍ عامٍّ، ونهبِ جيشٍ؛ كُلِّفَ إقامةَ البينةِ عليه، ثم يُقبَلُ قولُه فيه.

العرض المشبع
للروض المربع

[خلاف الوكيل وموكّله في رد العين أو الثمن]:

وإن اختلفا في ردِّ العينِ أو ثمنِها إلى الموكِّلِ

- فقولُ وكيلٍ متطوّعٍ
- وإن كان بجُعْلٍ فقولُ موكِّلٍ.

[ما يترتب على قبض الوكيل للثمن]:

وإذا قَبَض الوكيلُ الثمنَ حيثُ جاز

- فهو أمانةٌ في يدِه
- لا يَلزَمُه تسليمُه قبلَ طَلَبِه
- ولا يَضمَنُ بتأخيرِه.

ويُقْبَلُ قولُ الوكيلِ فيما وُكِّل فيه.

[دعوى الوكالة]

(وَمَنِ ادَّعى وَكَالَةَ زَيْدٍ فِي قَبْضِ حَقِّهِ مِنْ عَمْرٍو) بلا بيِّنة

[حكم دفع من عليه الحق إن صدق مدعي الوكالة]

(لَمْ يَلْزَمْهُ)، أي: عمراً (دَفْعُهُ إِنْ صَدَّقَهُ)؛ لجوازِ أنْ يُنكِرَ زيدٌ الوكالةَ، فيَستحِقَّ عليه الرجوعَ

[حكم يمين من عليه الحق إن كذب مدعي الوكالة]

(وَلَا) يَلزَمُه (اليَمِينُ إِنْ كَذَّبَهُ)؛ لأنَّه لا يُقْضَى عليه بالنُّكولِ، فلا فائدةَ في لُزومِ تحليفِه.

[ما يترتب على دفع من عليه الحق لمدعي الوكالة]

(فَإِنْ دَفَعَهُ) عمرٌو (فَأَنْكَرَزَيْدٌ الوَكَالَةَ)

- (حَلَفَ)؛ لاحتمالِ صِدْقِ الوكيلِ فيها
- (وَضَمِنَهُ عَمْرٌو)، فيَرجِعُ عليه زيدٌ؛ لبقاءِ حقِّه في ذمَّتِه، ويَرجِعُ عمرٌو على الوكيلِ مع بقاءِ ما قَبَضه أو تَعدِّيهِ، لا إن صَدَّقه وتَلِف بيدِه بلا تفريطٍ.

[إن كان المدفوع لمدعي الوكالة وديعة]

(وَإِنْ كَانَ المَدْفُوعُ) لمدَّعي الوكالةِ بغيرِ بيِّنةٍ (وَدِيعَةً)

[إن بقيت الوديعة]:

(أَخَذَهَا) حيثُ وَجَدها؛ لأنَّها عينُ حقِّهِ.

[إن تلفت الوديعة]:

(فَإِنْ تَلِفَتْ ضَمَّنَ أَيَّهُمَا شَاءَ)؛ لأنَّ الدافِعَ ضَمِنها بالدَّفعِ، والقابِضُ قَبَض ما لا يَستحِقُّهُ.

فإن ضَمَّن الدافعَ لم يَرجِعْ على القابِضِ إن صَدَّقه، وإن ضَمَّن القابِضَ لم يَرجِعْ على الدافِعِ.

وكدعوى الوكالةِ دعوى الحوالةِ والوصيةِ.

[حكم الدفع لمن ادعى أنه وارث صاحب الحق]

وإن ادَّعى أنه مات وأنا وارِثُهُ

لزِمَه الدَّفعُ إليه مع التَّصديقِ

واليمينُ مع الإنكارِ على نفي العلمِ.

الأسئلة

العرض المشبع
للروض المربع

السؤال الأول **ضع كلمة صح أو خطأ أمام العبارات التالية:**

عقد الوكالة عقد لازم.	خطأ
تبطل الوكالة بموت الوكيل أو الموكّل.	صح
لا يضمن الوكيل ما تلف بيده بلا تفريط.	صح

كتاب البيع

- باب الشركة. وهي نوعان:
شركة أملاك، وعقود.

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

١. أنواع الشركة.

٢. أنواع شركة العقود.

٣. أحكام شركة العِنان.

٤. أحكام شركة المضاربة.

٥. أحكام شركة الوجوه.

٦. أحكام شركة الأبدان.

٧. أحكام شركة المفاوضة.

٨. الأسئلة.

بوزنِ: سَرِقَةٍ، ونِعْمَةٍ، وتَمْرَةٍ.

[أنواعُ الشركة]

(وَهِيَ) نوعان:

شركةُ أملاكٍ، وهي: **(اجْتِمَاعٌ فِي اسْتِحْقَاقٍ)**؛ كثبوتِ الملكِ في عقارٍ أو منفعةٍ لاثنين فأكثرَ.

(أَوْ) شركةُ عقودٍ، وهي: اجتماعٌ في **(تَصَرُّفٍ)**، مِن بيعٍ ونحوِه.

(وَهِيَ) أي: شركةُ العقودِ وهي - المقصودةُ هنا - **(أَنْوَاعٌ)** خمسةٌ.

[أنواعُ شركةِ العقود]

[النوع الأول: شركة عِنان]

(فَ) أحدُها: (شَرِكَةُ عِنَانٍ)،

[سببُ تسميتها]:

سُمِّيت بذلك؛ لتساوي الشَّريكين في المالِ والتَّصرفِ، كالفارسَيْن إذا استويَا بين فرسَيْهِما وتساويَا في السَّيْرِ.

العرض المشبع
للروض المربع

[تعريف شركة العِنان]:

وهي:

(أَنْ يَشْتَرِكَ بَدَنَانِ)، أي: شخصان فأكثرَ، مُسْلِمَيْن أو أحدُهُما، ولا تُكرَه مشاركةُ كتابيٍّ لا يَلي التصرُّفَ

(بِمَالَيْهِمَا المَعْلُومِ) كلٌّ منهما، الحاضرَيْن، (وَلَوْ) كان مالُ كُلٍّ (مُتَفَاوِتاً) بأن لم يَتساوَ المالانِ:

(لِيَعْمَلَا فِيهِ بِبَدَنَيْهِمَا)، أو يَعمَلُ فيه أحدُهُما، ويكونُ له مِن الرِّبحِ أكثرَ مِن رِبحِ مالِه، فإن كان بدونِه لم يصحَّ، وبِقَدْرِه إبْضَاعٌ.

قَدْراً

أو جِنْساً

أو صِفةً

[الحكم إن اشتركا في مالٍ مشاعٍ بينهما]:

وإن اشتركا في مختلطٍ بينهما شائِعاً ← صحَّ إنْ عَلِما قَدْرَ ما لكلٍّ منهما.

[حكم تصرّف الشريكينِ في ماليهما]:

(فَيَنْفُذُ تَصَرُّفُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِيهِمَا)، أي: في المالَيْنِ:

- (بِحُكْمِ المِلْكِ فِي نَصِيبِهِ)
- (وَبِـ) حُكمِ (الوَكَالَةِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ)

ويُغني لفظُ: (الشركةِ) عن إذنٍ صريحٍ في التَّصرفِ.

[شروط شركة العِنان والمضاربة]:

[الشرط الأول: كونُ رأس المال من النقدينِ المضروبين]

(وَيُشْتَرطُ) لشركةِ العِنانِ والمضارَبَةِ: (أَنْ يَكُونَ رَأْسُ المَالِ مِنَ النَّقْدَيْنِ المَضْرُوبَيْنِ)؛ لأنَّهما قِيَمُ الأموالِ وأثمانُ البِياعاتِ، فلا تصحُّ بعُروضٍ، ولا فلوسٍ ولو نافِقَةً.

[الحكم إن كان النقدين مغشوشين]

[يسيراً]

وتصحَّ بالنَّقدَينِ (وَلَوْ مَغْشُوشَيْنِ يَسِيراً)؛ كحبَّةِ فضةٍ في دينارٍ، ذَكَره في المغني والشَّرحِ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ التَّحرُّزُ منه.

[كثيراً]

فإن كان الغَشُّ كثيراً لم تصحَّ؛ لعدمِ انضباطِه.

[شروط شركة العِنان والمضاربة]

[الشرط الثاني: اشتراطُ جزء من الربح مشاعاً معلوماً]

(وَ) يُشترطُ أيضاً (أَنْ يَشْتَرِطَا لِكُلٍّ مِنْهُمَا جُزْءاً مِنَ الرِّبْحِ مُشَاعاً مَعْلُوماً)؛ كالثُّلُثِ والرُّبُعِ؛ لأنَّ الرِّبحَ مستحَقٌّ لهما بحسبِ الاشتراطِ، فلم يَكُن بُدٌّ مِن اشتراطِهِ؛ كالمضارَبَةِ.

فإن قالا: والربحُ بيننا، فهو بينهما نِصفين.

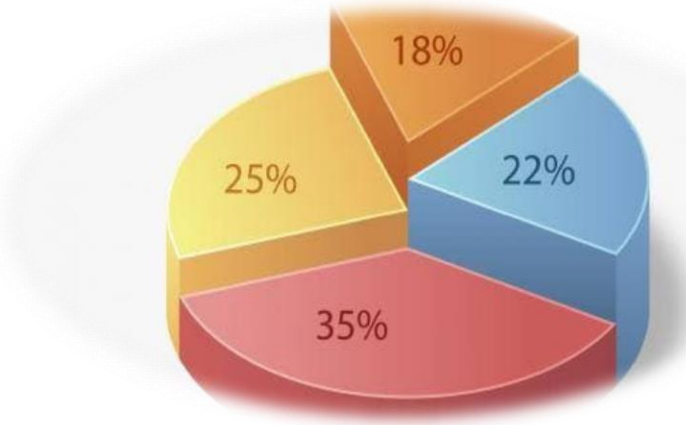

[صور اختلّ فيها الشرط الثاني]:

١

(فَإِنْ لَمْ يَذْكُرَا الرِّبْحَ)؛ لم تصحَّ.

لأنَّه المقصودُ مِن الشَّركةِ، فلا يجوزُ الإخلالُ به.

٢

(أَوْ شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا جُزْءاً مَجْهُولاً)؛ لم تصحَّ.

لأنَّ الجهالةَ تَمنَعُ تَسليمَ الواجبِ.

٣

(أَوْ) شَرَطَا (دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً)؛ لم تصحَّ.

لاحتمالِ أنْ لا يَربَحَها، أو لا يَربَحَ غيرَها.

٤

(أَوْ) شَرَطَا (رِبْحَ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ)، أو إحدى السَّفرَتين، أو رِبحَ تجارتِه في شهرٍ أو عامٍ بعينِه؛ (لَمْ تَصِحَّ).

لأنَّه قد يَربَحُ في ذلك المعيَّنِ دونَ غيرِه، أو بالعكسِ، فيَختَصُّ أحدُهُما بالرِّبحِ، وهو مخالِفٌ لموضوعِ الشَّركةِ.

(وَكَذَا مُسَاقَاةٌ، ومُزَارَعَةٌ، وَمُضَارَبَةٌ)، فيُعتَبرُ فيها تعيينُ جزءٍ مشاعٍ معلومٍ للعامِلِ؛ لما تقدَّم.

[الخسارةُ في شركة العِنان]

(وَالوَضِيعَةُ)، أي: الخُسرانُ (عَلَى قَدْرِ المَالِ) بالحسابِ، سواءٌ كانت:

- لتَلَفٍ
- أو نُقصانٍ في الثمنِ
- أو غيرِ ذلك.

[ما لا يشترط في شركة العِنان]

(وَلَا يُشْتَرَطُ خَلْطُ المَالَيْنِ): لأنَّ القصدَ الرِّبحُ، وهو لا يَتوقَّفُ على الخلطِ.

(وَلَا) يُشترطُ أيضاً (كَوْنُهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ)، فتجوزُ إن أَخْرَج أحدُهُما دنانيرَ والآخَرُ دراهِمَ فإذا اقْتَسَما:

- رَجَع كلٌّ بمالِه
- ثم اقتسما الفَضْلَ

[من مقتضيات الشّركة]:

وما يَشتريه كلٌّ منهما بعدَ عقدِ الشَّركةِ فهو بينهما.

وإن تَلِف أَحَدُ المالَينِ فهو مِن ضَمانِهما.

ولكلٍّ منهما أن:

- يَبيعَ
- ويَشتريَ
- ويَقبِضَ
- ويُطالِبَ بالدَّيْنِ ويُخاصِمَ فيه
- ويُحِيلَ، ويَحتال
- ويَردَّ بالعيبِ
- ويَفعَلَ كلَّ ما هو مَن مَصلحةِ تجارتِهما.

العرض المشبع
للروض المربع

[ما لا يفعلهُ الشريك إلا بإذن شريكه]:

[١. مكاتبة الرقيق أو تزويجه أو عتقه]:

لا أن يُكاتِبَ رَقيقاً، أو يُزوِّجَه، أو يَعتِقَه

[٢. المحاباة]:

أو يُحابيَ

[٣. الاقتراض على الشركة]:

أو يَقترِضَ على الشَّركةِ

إلا بإذنِ شريكِه.

[ما يلزم الشريكينِ من العمل]:

وعلى كلٍّ منهما أن يَتولَّى ما جَرَت العادةُ بتولِّيه، مِن:

- نَشرِ ثوبٍ
- وطيِّه
- وإحرازِهِ
- وقَبضِ النَّقدِ ونحوِه

فإن استأجر له

فالأُجرةُ عليه.

كتاب البيع

-فصل: في أحكام
شركة المضاربة-

[أنواعُ شركة العقود]

[النوع الثاني: شركة المضَاربة] ← النوعُ (الثَّانِي: المُضَارَبَةُ)

أحكام عقد المضاربة

[تعريف المضاربة]

[لغةً]

مِن الضَّرْب في الأرضِ، وهو السَّفرُ للتجارةِ، قال تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ وتُسمى: قِراضاً، ومُعاملة.

[اصطلاحاً]

وهي: دفعُ مالٍ معلومٍ (لِمُتَّجِرٍ)، أي: لمن يَتَّجِرُ (بِهِ بِبَعْضِ رِبْحِهِ)، أي: بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ منه، كما تقدَّم.

[الحكم إن لم يذكر ربّ المال سهم العامل]:

فلو قال: خُذْ هذا المالَ مُضاربةً، ولم يَذكُرْ سَهمَ العاملِ:

- فالرِّبحُ كلُّه لربِّ المالِ
- والوضيعةُ عليه
- وللعامِلِ أجرةُ مِثلِه.

[حكم الربح إن شرطاه لغير العامل]:

[إن كان لعبد أحدهما أو عبديهما]

وإن شَرَطَا جُزءاً مِن الرِّبحِ لعبدِ أحدِهِما، أو لعبدَيْهما؛ صحَّ وكان لسيِّدِه.

[إن كان لأجنبيّ -غير عبد-]

وإن شَرَطَاه للعامِلِ ولأجنبيٍّ معاً، ولو وَلَدِ أحدِهِما أو امرأتِه، وشَرَطَا عليه عَملاً مع العامِلِ؛ صحَّ وكانَا عامِلَين، وإلا لم تصحَّ المضاربةُ.

[الحكم إن قال ربّ المال: الربح بيننا]:

(فَإِنْ قَالَ) ربُّ المالِ للعامِلِ: اتَّجر به (وَالرِّبْحُ بَيْنَنَا؛ فَنِصْفَانِ)؛

لأنَّه أضافَهُ إليهما إضافةً واحدةً ولا مرجِّحَ، فاقتضى التسويةَ.

[الحكم إن حددا ربح أحدهما دون الآخر]:

(وَإِنْ قَالَ): اتَّجر به (وَلِي) ثلاثةُ أرباعِهِ أو ثُلُثُه

(أَوْ) قال: اتَّجر به و (لَكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ أَوْ ثُلُثَهُ)

(صَحَّ)؛ لأنَّه متى عُلِمَ نصيبُ أحدِهِما أَخَذَه، (وَالبَاقِي لِلآخَرِ)؛ لأنَّ الرِّبحَ مستحَقٌّ لهما، فإذا قُدِّرَ نصيبُ أحدِهِما منه فالباقي للآخَرِ بمفهومِ اللَّفظِ.

[اختلاف ربّ المال والعامل في الربح]

[إن اختلفا لمن الجزء المشروط]

(وَإِنِ اخْتَلَفَا لِمَن) الجزءُ (المَشْرُوطُ فَ) هو (لِعَامِلٍ)، قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنَّه يَستحِقُّه بالعملِ، وهو يقلُّ ويَكثُرُ، وإنما تَتقدَّرُ حصَّتُه بالشرطِ، بخلافِ ربِّ المالِ فإنه يَستحِقُّهُ بمالِه ويَحلِفُ مدَّعيه.

[إن اختلفا في قدر الجزء المشروط]

وإن اختلفا في قَدْرِ الجزءِ بعدَ الرِّبحِ؛ فقولُ مالكٍ بيمينِهِ.

(وَكَذَا مُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ) إذا اختلفا في الجزءِ المشروطِ أو قدرِه؛ لما تقدَّم.

ومضاربةٌ كشركةِ عِنانٍ فيما تقدَّم.

[ما يترتب على فساد المضاربة]:

وإن فَسَدت

- فالرِّبحُ لربِّ المالِ
- وللعامِلِ أجرةُ مثلِه.

[حكم توقيت وتعليق المضاربة]:

وتصحُّ:

- مؤقتةً
- ومُعلقةً

[مضاربة العامل بمال لآخر]

[إن كان فيه ضرر على الشريك الأول ولم يأذن]:

(وَلَا يُضَارِبُ) العامِلُ (بِمَالٍ لِآخَرَ إِنْ أَضَرَّ الأَوَّلَ وَلَمْ يَرْضَ)؛ لأنَّها تَنعقِدُ على الحظِّ والنَّماءِ، فلم يَجزْ له أن يَفعَلَ ما يَمنَعُهُ.

[إن انتفى الضرر وأذن]:

وإن لم يَكُن فيها ضررٌ على الأَوَّل، أو أَذِن؛ جاز.

[الحكم إن خالف العامل وضارب لآخر]:

(فَإِنْ فَعَلَ)؛ بأن ضارَب لآخَرٍ مع ضَررِ الأَوَّل بغيرِ إذنِه:

(رَدَّ حِصَّتَهُ) مِن رِبحِ الثانيةِ (فِي الشَّرِكَةِ) الأُولى؛ لأنَّه اسْتَحَقَّ ذلك بالمنفعةِ التي استُحِقَّت بالعقدِ الأَوَّلِ.

[حكم النفقة على العامل]:

ولا نفقةَ لعاملٍ إلا بشرطٍ.

[قِسمة الربح مع بقاء عقد المضاربة]:

(وَلَا يُقْسَمُ) الرِّبحُ (مَعْ بَقَاءِ العَقْدِ)، أي: المضاربةِ (إِلَّا بِاتِّفَاقِهِمَا)؛
لأنَّ الحقَّ لا يَخرجُ عنهما، والرِّبحُ وِقايةٌ لرأسِ المالِ.

[تلف رأس المال أو بعضه]

[قبل التصرف]

(وَإِنْ تَلِفَ رَأْسُ المَالِ، أَوْ) تَلِف (بَعْضُهُ) قبلَ التصرُّفِ؛ انفسخت فيه المضاربةُ

كالتالِفِ قبلَ القبضِ.

[بعد التصرف]

وإن تَلِف (بَعْدَ التَّصَرُّفِ) جُبِرَ مِن الرِّبحِ؛ لأنَّه دار في التجارةِ، وشَرَع فيما قَصَد بالعقدِ مِن التَّصرفاتِ المؤديةِ إلى الرِّبحِ.

(أَوْ خَسِرَ) في إحدى سِلعتَيْن، أو سَفرتَيْن؛ (جُبِرَ) ذلك (مِنَ الرِّبْحِ)، أي: وَجَب جَبْرُ الخُسرانِ مِن الرِّبحِ.

ولم يَستحِقَّ العامِلُ شيئاً إلا بعدَ كمالِ رأسِ المالِ؛ لأنها مضاربةٌ واحدةٌ.

[جبر الخسارة يكون قبل القسمة و التنضيض]:

(قَبْلَ قِسْمَتِهِ) ناضًّا

(أَوْ تَنْضِيضِهِ) مع محاسبتِهِ

فإذا احتسبَا وعَلِمَا مالَهُما لم يُجبر الخسرانُ بعدَ ذلك مما قبلَهُ؛ تَنزيلاً للتَنْضِيضِ مع المحاسبةِ مَنزِلةَ المُقاسَمةِ.

[تنضيضُ المال وتصفيتُه مما يلزم العامل]:

وإن انفسخ العقدُ والمالُ عَرْضٌ أو دَيْن، فَطَلَب ربُّ المالِ تَنضيضُه ← لَزِم العامِلُ.

[ما تبطل به شركة المضاربة]:

وتَبطُلُ بموتِ أحدِهِما.

[أثر موت العامل ونحوه وجهل ما بيدهم]:

فإن مات:

- عامِلٌ
- أو مودَعٌ
- أو وصيٌّ
- ونحوُه

وجُهِل بقاءُ ما بيدِهِم

فهو دَيْنٌ في التَّركةِ؛ لأنَّ الإخفاءَ وعَدَمَ التعيينِ كالغصبِ.

[ما يقبل فيه قول العامل، وما يقبل فيه قول ربّ المال]:

ويُقبَلُ قولُ العامِلِ فيما يدَّعيه مِن:

- هلاكٍ
- وخُسرانٍ
- وما يَذكُرُ أنَّه اشتراه لنفسِه أو للمضاربةِ
  - لأنَّه أمينٌ.

والقولُ قولُ ربِّ المالِ في عدمِ ردِّه إليه.

كتاب البيع

-فصل: في أحكام شركة الوجوه والأبدان والمفاوضة-

العرض المشبع للروض المربع

[أنواعُ شركة العقود]

[النوع الثّالث: شركة الوجوه]

(الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الوُجُوهِ)

[سبب تسميتها]: ←

سُمِّيت بذلك؛ لأنَّهما يَعاملان فيها بوجهِهِما، أي: جاهِهِما، والجاهُ، والوجهُ واحدٌ.

[تعريف شركة الوجوه]:

وهي: أن يَشتركَا على (أَنْ يَشْتَرِيَا فِي ذِمَّتَيْهِمَا) مِن غيرِ أن يكونَ لهما مالٌ (بِجَاهِهِمَا، فَمَا رَبِحَاهُ فَ) هو (بَيْنَهُمَا) على ما شَرَطاه

- سواءٌ عَيَّنَ أحدُهُما لصاحبِه ما يَشتريه، أو جِنسَه، أو وَقتَه
- أوْ لَا.

[حكم العقد إن قال أحدهما: ما اشتريت من شيء فبيننا]

فلو قال: ما اشتَرَيْتَ مِن شيءٍ فبيننا: ← صحَّ.

[تصرف الشريكين في شركة الوجوه] :

(وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا):

- (وَكِيلُ صَاحِبِهِ)
- (وَكَفِيلٌ عَنْهُ بِالثَّمَنِ)

لأنَّ مَبناها على الوكالةِ والكفالةِ.

[تحديد الملك والوضيعة والربح في شركة الوجوه]:

(وَالمِلْكُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ)؛
لقولِه عليه السلام: «المُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

(وَالوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ مِلْكَيْهِمَا)؛
كشركةِ العِنانِ؛ لأنَّها في مَعناها.

(وَالرِّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَا)؛ كالعنانِ.

وهما في تصرُّفِ كشريكَيْ عنانٍ.

[أنواعُ شركة العقود]

[النوع الرّابع: شركة الأبدان]

(الرابعُ: شَرِكَةُ الأَبْدَانِ)

[تعريف شركة الأبدان]:

وهي: (أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا)، أي: يَشترِكانِ في كَسبِهما مِن صنائِعِهما، فما رَزَق اللهُ فهو بَينهما، (فَمَا تَقبَّلَهُ أَحَدُهُمَا مِنْ عَمَلٍ يَلْزَمُهُمَا فِعْلُهُ)، ويُطالَبانِ به؛ لأنَّ شركةَ الأبدانِ لا تَنعقِدُ إلا على ذلك.

[حكم اختلاف الصنائع في شركة الأبدان]:

وتصحُّ مع اختلافِ الصنائِعِ؛ كقصَّارٍ مع خياطٍ.

[من يطالِب بالأجرة ولمن تدفع]:

ولكلِّ واحدٍ منهما طَلَبُ الأجرةِ

وللمستأجِرِ دَفْعُها إلى أحدِهِما.

[ضمان تلف الأجرة]:

ومَن تَلِفت بيدِه بغيرِ تفريطٍ؛ لم يَضمَنْ.

[ما تصح فيه شركة الأبدان]:

(وَتَصِحُّ) شركةُ الأبدانِ (فِي):

- (الاحْتِشَاشِ)
- (وَالاحْتِطَابِ)
- (وَسَائِرِ المُبَاحَاتِ)

كالثِّمارِ المأخوذةِ مِن الجبالِ، والمعادِنِ، والتلصُّصِ على دارِ الحربِ؛ لما روى أبو داودَ بإسنادِه عن عبدِ اللهِ قال: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ، وَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ»، قال أحمدُ: " أَشْرَكَ بَينهم النبيُّ ﷺ "

[ما يترتب على مرض أحد الشريكين]

[الكسب لهما]

(وَإِنْ مَرِضَ أَحَدُهُمَا فَالكَسْبُ) الذي عَمِلَه أحدُهما (بَيْنَهُمَا)، احتجَّ الإمامُ بحديثِ سعدٍ، وكذا لو تَرَك العملَ لغيرِ عذرٍ.

[إن طالب الصحيحُ المريضَ أن يقيم غيره مقامه، لزمه ذلك]

(وَإِنْ طَالَبَهُ الصَّحِيحُ أَنْ يُقِيمَ مُقَامَهُ؛ لَزِمَه): لأنَّهما دَخَلا على أن يَعملا، فإذا تعذَّر عليه العملُ بنفسِه لزِمَه أن يُقيمَ مَقامَه؛ توفيةً للعقد بِما يَقتضيه، وللآخَرِ الفسخُ.

[حكم اشتراكهما في دابتيهما]

وإن اشتركَا على أن يَحمِلا على دابَّتَيْهِما والأجرةُ بينهما؛ صحَّ.

وإن آجَراهُما بأعيانِهِما؛ فلكلٍّ أُجرةُ دابَّتِه.

ويصحَّ دفعُ دابةٍ ونحوِها لمن يَعمَلُ عليها، وما رَزَقه اللهُ بينهما على ما شَرَطاه.

[أنواعُ شركة العقود]

[النّوع الخامس: شركة المفاوضة]

(الخَامِسُ: شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ)

[تعريف شركة المفاوضة]:

١. وهي: (أَنْ يُفَوِّضَ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ كُلَّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ)، بَيعاً، وشِراءً، ومُضاربةً، وتَوكيلاً، وابتِيَاعاً في الذمَّةِ، ومُسافرةً بالمالِ، وارتهاناً، وضَمانَ ما يَرى مِن الأعمالِ.

٢. أو يَشتركَا في كلِّ ما يَثبُتُ لهما وعليهما؛ فتصحَّ.

[الربح والوضيعة في شركة المفاوضة]:

(وَالرِّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ) ← لما سَبَق في العنانِ.

(وَالوَضِيعَةُ بِقَدْرِ المَالِ)

[مفسدات شركة المفاوضة]:

(فَإِنْ أَدْخَلَا فِيهَا كَسْباً، أَوْ غَرَامَةً نَادِرَيْنِ) كوِجْدانِ لقطةٍ، أو رِكازٍ، أو مِيراثٍ، أو أرشِ جِنايةٍ

(أَوْ مَا يَلْزَمُ أَحَدَهُمَا مِنْ ضَمَانِ غَصْبٍ أَوْ نَحْوِهِ)

(فَسَدَتْ)

لكثرةِ الغررِ فيها، ولأنَّها تَضمَّنت كفالةً وغيرَها مما لا يَقتضِيه العقدُ.

الأسئلة

العرض المشبع
للروض المربع

السؤال الأول ضع كلمة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

لا يجوز للعامل أن يضارب بمال لآخر إن أضر بالأول. صح

تبطل المضاربة بموت العامل أو رب المال. صح

تبطل شركة الأبدان بمرض أحد الشريكين. خطأ

كتاب البيع

-باب المساقاة
والمزارعة-

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

١. سبب تسميتها.

٢. تعريف المساقاة.

٣. ما تصحّ عليه المساقاة.

٤. أجرة العامل في المساقاة.

٥. المناصبة والمغارسة.

٦. عقد المساقاة والمغارسة من حيث اللزوم والجواز.

٧. فسخ المساقاة.

٨. ما يلزم العامل وما يلزم ربّ المال.

٩. حكم المزارعة وتعريفها.

١٠. حكم كون البذر والغراس من ربّ الأرض.

١١. الجمع بين المساقاة وغيرها.

١٢. الصيغ التي تنعقد بها المساقاة والمزارعة.

١٣. الأسئلة.

[سبب تسميتها]:

مِن السَّقْي؛ لأنَّه أهمُّ أمرِها بالحجازِ.

[تعريف المساقاة]:

وهي: دَفْعُ شَجرٍ له ثمرٌ مَأكولٌ - ولو غيرَ مَغروسٍ - إلى آخَرَ؛ ليَقومَ بسَقْيِه وما يَحتاجُ إليه، بجزءٍ معلومٍ له مِن ثمرِه.

[ما تصح عليه المساقاة] :

١ (تَصِحُّ) المساقاةُ (عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ)، مِن نخلٍ وغيرِه؛ لحديثِ ابنِ عمرَ : «عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ» متفقٌ عليه، وقال أبو جعفرٍ: «عَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ، ثُمَّ أَهْلُوهُمْ إِلَى اليَوْمِ يُعْطُونَ الثُّلُثَ أَوْ الرُّبْعَ».

[حكم المساقاة على مالا ثمر له، أو له ثمر غير مأكول]:

ولا تصحُّ على ما لا ثَمرَ له؛ كالحورِ

أو له ثمرٌ غيرُ مأكولٍ؛ كالصُّنُوبَرِ، والقَرَظِ.

[ما تصح عليه المساقاة] :

٢ (وَ) تصحُّ المساقاةُ أيضاً (عَلَى) شجرٍ ذي (ثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ) لم تَكمُلْ تُنَمَّى بالعملِ؛ كالمزارعةِ على زرعٍ نابِتٍ؛ لأنَّها إذا جازت في المعدومِ مع كثرةِ الغررِ؛ ففي الموجودِ وقلَّةِ الغررِ أَوْلَى.

٣ (وَ) تصحُّ أيضاً (عَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ) في أرضِ ربِّ الشجرِ، (وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمِرَ)؛ احتجَّ الإمامُ بحديثِ خيبرَ؛ ولأنَّ العِوَضَ والعملَ مَعلومان؛ فصحَّت؛ كالمساقاةِ على شَجرٍ مغروسٍ.

العرض المشبع
للروض المربع

[أجرة العامل في المساقاة]:

(بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ) مُشاعٍ معلومٍ ← وهو مُتعلِّقٌ بقوله: (تَصِحُّ)

[الحكم لو شرطا الكل، أو آصعاً معلومة أو ثمرة شجرة معيّنة]:

فلو شَرَطَا في المساقاةِ:

- الكلَّ لأحدِهِما
- أو آصُعاً مَعلومةً
- أو ثَمرةَ شجرةٍ معينةٍ

← لم تصحَّ.

[المناصبة والمغارسة]

[حكمها]: وتصحُّ المناصَبَةُ والمغارَسَةُ.

[تعريفها]: وهي: دَفعُ أرضٍ وشجرٍ لمن يَغرِسُه -كما تقدَّم- بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ مِن الشجرِ.

[عقد المساقاة والمغارسة والمزارعة من حيث اللزوم والجواز]:

(وَهُوَ)، أي: عَقدُ المساقاةِ والمغارسةِ والمزارعةِ؛ (عَقْدٌ جَائِزٌ) مِن الطرفين؛ قِياساً على المضاربةِ

↓

لأنَّها عقدٌ على جزءٍ مِن النماءِ في المالِ، فلا تَفتقِرُ إلى ذِكْرِ مدَّةٍ

↓

ولكلٍّ منهما فَسخُها متى شاء.

[فسخ المساقاة قبل ظهور الثمرة]

[إن فسخها المالِك]:

(فَإِنْ فَسَخَ المَالِكُ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ؛ فلِلعَامِلِ الأُجْرَةُ)، أي: أُجرةُ مِثلِه؛ لأنَّه مَنعَه مِن إتمامِ عملِه الذي يَستحِقُّ به العِوضَ.

[إن فسخها العامل]:

(وَإِنْ فَسَخَهَا هُوَ)، أي: فَسَخ العامِلُ المساقاةَ قبلَ ظهورِ الثمرةِ؛ (فَلَا شَيْءَ لَهُ)؛ لأنَّه رَضِيَ بإسقاطِ حقِّه.

[فسخ المساقاة بعد ظهور الثمرة]

وإن انفسخت بعدَ ظُهورِ الثمرةِ فهي بينهما على ما شَرَطَا، ويَلزَمُ العامِلَ تمامُ العملِ؛ كالمضارَبِ.

العرض المشبع
للروض المربع

[ما يلزم العامل وما يلزم ربّ المال]:

[يلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة]

(وَيَلْزَمُ العَامِلَ كُلُّ مَا فِيهِ صَلَاحُ الثَّمَرَةِ؛ مِنْ حَرْثٍ، وَسَقْيٍ، وَزِبَارٍ) - بكسرِ الزايِ، وهو: قَطعُ الأغصانِ الرديئةِ مِن الكَرْمِ-، (وَتَلْقِيحٍ، وَتشْمِيسٍ، وَإِصْلَاحِ مَوْضِعِهِ، وَ) إصلاحِ (طُرُقِ المَاءِ، وَحَصَادٍ، وَنَحْوِهِ)؛ كآلةِ حرثٍ، وبَقَرِه، وتفريقِ زِبْلٍ، وقطعِ حشيشٍ مضرٍّ، وشجرٍ يابسٍ، وحفظِ ثمرٍ على شجرٍ إلى أنْ يُقسَمَ.

[ما يلزم العامل وما يلزم ربّ المال]:

[يلزم رب المال ما يحفظ الأصل]

(وَعَلَى رَبِّ المَالِ مَا يُصْلِحُهُ)، أي: ما يحفَظُ الأصلَ؛ (كَسَدِّ حَائِطٍ، وَإِجْرَاءِ الأَنْهَارِ)، وحفرِ البئرِ، (وَالدُّولَابِ، وَنَحْوِهِ)؛ كآلتِهِ التي تُديرُه، ودَوابِّه، وشِراءِ ما يُلقَّحُ به، وتحصيلِ ماءٍ، وزِبْلٍ.

[الجذاذ على العامل ورب المال]:

والجذاذُ عليهما بقَدْرِ حِصَّتيهِما ← إلا أنْ يَشترِطَه على العامِلِ.

والعامِلُ فيها كالمضارِبِ فيما يَقبَلُ ويَردُّ وغيرِ ذلك.

كتاب البيع

-فصل: في أحكام المزارعة
وأنها آصل من الإجارة-

العرض المشبع
للروض المربع

[حكم المزارعة وتعريفها]

[حكمها]: ← (وَتَصِحُّ المُزَارَعَةُ)؛ لحديثِ خيبرَ السابِقِ.

[تعريفها]: ←

وهي: دَفْعُ أرضٍ وحبٍّ لمن يَزرعُه ويَقومُ عليه، أو حبٍّ مَزروعٍ يُنَمَّى بالعملِ لمن يَقومُ عليه، **(بِجُزْءٍ)** مشاعٍ **(مَعْلُومِ النِّسْبَةِ)**؛ كالثُّلُثِ أو الرُّبُعِ ونحوِه، **(مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ لِرَبِّهَا)**، أي: لربِّ الأرضِ، **(أَوْ لِلعَامِلِ وَالبَاقِي لِلآخَرِ)**، أي: إن شَرَط الجزءَ المسمَّى لربِّ الأرضِ فالباقي للعامِلِ، وإن شَرَط للعامِلِ فالباقي لربِّ الأرضِ؛ لأنَّهما يَستحقَّانِ ذلك، فإذا عُيِّنَ نَصيبُ أحدِهما منه؛ لَزِم أن يكونَ الباقي للآخَرِ.

[حكم كون البذر والغراس من ربّ الأرض]

[الرواية الأولى]:

(وَلَا يُشْتَرَطُ) في المزارعةِ والمغارَسةِ (كَوْنُ البَذْرِوَالغِرَاسِ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ)، فيجوزُ أن يُخرِجَه العامِلُ في قولِ عمرَ، وابنِ مسعودٍ، وغيرِهما، ونصَّ عليه في روايةِ مُهنَّا، وصحَّحه في المغني، والشَّرحِ، واختاره أبو محمدٍ الجوزي، والشيخُ تقيُّ الدينِ، (وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ)؛ لأنَّ الأصلَ المعوَّلَ عليه في المزارعةِ قصةُ خَيبرَ، ولم يَذكُر النبي ﷺ أنَّ البذرَ على المسلمين.

[الرواية الثانية]:

وظاهِرُ المذهبِ: اشتراطُه، نصَّ عليه في روايةِ جماعةٍ، واختاره عامَّةُ الأصحابِ، وقدَّمه في التَّنقيحَ، وتَبِعه المصنِّفُ في الإقناعِ، وقَطَع به في المنتهى.

وإن شَرَط ربُّ الأرضِ أنْ يَأخُذَ مِثلَ بَذرِه ويَقتسِما الباقي؛ لم يصحَّ.

[الجمع بين المساقاة وغيرها]

[الجمع بين المساقاة والمزارعة]:

وإن كان في الأرضِ شجرٌ فزارَعَه على الأرضِ وساقاهُ على الشجرِ؛ صحَّ

[الجمع بين المساقاة والإجارة]:

وكذا لو أجَّرَه الأرضَ وساقاهُ على شجرِها، فيصحُّ ما لم يُتَّخَذْ حيلةً على بيعِ الثمرةِ قبلَ بُدوِّ صلاحِها.

العرض المشبع
للروض المربع

[الصيغ التي تنعقد بها المساقاة والمزارعة]

وتصحُّ مساقاةٌ ومزارعةٌ بلفظِهما

ولفظِ: المعاملةِ، وما في معنى ذلك

ولفظِ: إجارةٍ؛ لأنَّه مُؤدٍّ للمعنى.

[حكم إجارة الأرض مقابل جزء مما يخرج منها]:

وتصحُّ إجارةُ أرضٍ بجزءٍ مشاعٍ مما يخرُجُ منها

فإن لم تُزرَعْ نُظِرَ إلى مُعدَّلِ المُغَلِّ، فيجبُ القِسطُ المسمَّى.

الأسئلة

العرض المشبع
للروض المربع

السؤال الأول ضع كلمة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

تصح المساقاة على مالا ثمر له. خطأ

المساقاة والمزارعة من العقود الجائزة. صح

لا يصح الجمع بين المساقاة والمزارعة. خطأ

كتاب البيع

-باب الإجارة-

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

١- تعريف الإجارة.

٢- الألفاظ التي تنعقد بها الإجارة.

٣- شروط صحة الإجارة.

٤- حكم استئجار الآدمي لإنجاز عمل

٥- الإجارة على العمل

٦- ما تحصل به معرفة المنفعة في الإجارة الوصف

٧-مسائل في الإجارة

٨- شروط صحة العقد

٩-حكم العقد دون معرفة الأجرة

١٠-الإجارة على نفع محرم

١١-إجارة غيرِ المقدور عليه

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

١٢- إيجار المنفعة غير المقصودة

١٣- إيجار المنفعة غير المقصودة

١٤- ما يشترط في العين المؤجرة.

١٥- استكمال الشروط في العين المُؤجرَة

١٦- العين في العقد

١٧-إجارة المسلم لذميّ

١٨-إجارة المُستعير للعين بإذن المالك أو بدونه

١٩-إجارة الوقف

٢٠-إن مات المؤجر وانتقل الوقف إلى الموقوف عليه

٢١-إجارة الإقطاع

٢٢-حكم الإجارة بتغير حالِ القائم على الوقف

[تعريف الإجارة]

[لغةً]: مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجرا.

[اصطلاحاً]: وهي عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو عمل معلوم.

[انعقاد الإجارة]:

وتنعقدُ:

بلفظِ الإجارَةِ والكراءِ ومَا فِي معناهُمَا،

وبلفظِ بيعٍ إنْ لمْ يُضفْ للعَيْنِ.

[شروط صحة الإجارة]

(وتصح) الإجارة (بثلاثة شروط):

أحدها: (معرفة المنفعة)

[العلة] لأنها المعقود عليها، فاشترط العلم بها؛ كالمبيع.

[كيف تحصل المعرفة؟]

وتحصل المعرفة إما: ١- بالعرف. مثل أ. (**سكنى الدار**)

[العلة] لأنها لا تكرى إلا لذلك. فلا يعمل فيها حدادة ولا قصارةً، ولا يُسكنُهَا دابة، ولا يجعلها مخزناً للطعام. ويدخل ماء البئر تبعاً، وله إسكان ضيف وزائر.

ب. (و) ك(**خدمة آدمي**)، فيخدمُ ما جرت به العادةُ من ليلٍ ونهار.

- وإن استأجر حُرَّةً أو أمةً: صرفَ وجهَهُ عنِ النّظرِ.

[استئجار المرأة الحرة أو الأمة للخدمة]

وإنِ استأجرَ حُرَّةً أوْ أمةً:

صرفَ وجهَهُ عنِ النّظرِ.

[الإجارة على عمل]:

(و) يصحُّ استئجارُ آدميٍّ لعملٍ معلومٍ ؛ كـ(تعليمِ علمٍ)، وخياطَةِ ثوبٍ أوْ قصارتِهِ، أوْ ليدلَّ علَى طريقٍ ونحوِهِ؛

لمَا فِي البخاريِّ عنْ عائشةَ رضي الله عنها فِي حديثِ الهجرَةِ:
«واستأجرَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبُو بكرٍ رجلًا مِنْ بنِي الدّيلِ هاديًا خرِّيتًا»، والخرّيتُ: الماهرُ بالهدايَةِ.

[ما تحصل به معرفة المنفعة في الإجارة الوصف]

وإمَّا بالوصفِ؛

كحملِ زبرَةِ حديدٍ وزنُهَا كذَا إلَى موضعٍ معيّنٍ

وبناءِ حائطٍ يَذكرُ طولَهُ، وعرضَهُ، وسمكَهُ، وآلتَهُ.

[مسائل في الإجارة]

الشّرطُ (الثّاني: معرفَةُ الأجرَةِ)

بمَا تحصلُ بهِ معرفَةُ الثّمنِ؛ لحديثِ أحمدَ عنْ أبِي سعيدٍ رضي اللّه عنه:

«أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهَى عنِ استئجارِ الأجيرِ حتَّى يُبيّنَ لهُ أجرَهُ».

[١] فإنْ آجرَهُ الدّارَ: بعمارتِهَا، أوْ عوضٍ معلومٍ، وشرطَ عليهِ عمارتَهَا خارجًا عنِ الأجرَةِ: لمْ تصحَّ.

[٢] ولوْ آجَرَهَا بمعيّنٍ علَى أنْ ينفقَ المستأجرُ مَا تحتاجُ إليهِ محتسبًا بهِ منَ الأجرَةِ: صحَّ.

[٣] **(وتصحُّ) الإجارَةُ (فِي الأجيرِ والظِّئرِ بطعامِهِمَا وكسوتِهِمَا)**

رُويَ عنْ أبِي بكرٍ وعمرَ وأبِي موسَى فِي الأجيرِ. وأمّا الظِّئرُ؛ فلقولِهِ تعالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٣].

[شروط صحة عقد الرضاع]

ويُشترطُ لصحَّةِ العقدِ:

١. العلمُ بمدَّةِ الرّضاعِ،

٢. ومعرفَةُ الطِّفلِ بالمشاهدةِ،

٣. وموضعِ الرّضاعِ،

٢. ومعرفَةُ العوضِ.

[حكم العقد دون معرفة الأجرة]

(وإنْ: دخلَ حمّامًا أوْ سفينةً) بلَا عقدٍ،

(أوْ أعطَى ثوبَهُ قصارًا أوْ خيّاطًا) ليعملاهُ (بلَا عقدٍ : صحَّ بأجرَةِ العادَةِ)؛

أنَّ العرفَ الجارِيَ بذلكَ يقومُ مقامَ القولِ. وكذَا لوْ دفعَ متاعَهُ لمَنْ يبيعُهُ، أوِ استعملَ حمّالًا ونحوَهُ:

فلهُ أجرَةُ مثلِهِ،

ولوْ لمْ يكنْ لهُ عادةٌ بأخذِ الأجرَةِ.

[استكمال: الشروط العامة لصحة عقد الإجارة]

الشّرطُ (الثّالثُ: الإباحةُ فِي) نفعِ (العَيْنِ)

[الشرط الرابع: أن يكون مقدوراً على تسليمها]

المقدورِ عليهِ

[الشرط الخامس: أن تكون المنفعة مقصودة]

المقصودِ ؛ كإجارةِ دارٍ يجعلُهَا مسجدًا، وشجرٍ لنشرِ ثيابٍ، أوْ قعودِهِ بظلِّهِ.

[الإجارة على نفع محرم]:

(فلَا تصحُّ) الإجارَةُ (علَى نفعٍ محرّمٍ ؛ كالزِّنَا، والزّمرِ، والغناءِ، وجعلِ دارِهِ كنيسةً ، أوْ لبيعِ الخمرِ)؛ لأنَّ المنفعَةَ المحرّمَةَ مطلوبٌ إزالتُهَا والإجارَةُ تنافِيهَا، وسواءٌ شرطَ ذلكَ فِي العقدِ، أوْ لَا، إذَا ظنَّ الفعلَ.

[إجارة غيرِ المقدور عليه]:

ولَا تصحُّ: إجارَةُ طيرٍ ليوقظَهُ للصّلَاةِ؛

لأنَّهُ غيرُ مقدورٍ عليهِ.

[إيجار المنفعة غير المقصودة]

ولَا شمعٍ وطعامٍ ليتجمّلَ بهِ ويردَّهُ. ولَا ثوبٍ يوضعُ علَى نعشِ ميّتٍ، ذكرَهُ فِي المُغنِي و الشرحِ ولَا نحوِ تُفَّاحةٍ لشمٍّ.

[حكم الإشهاد على البيع]

(وتصحُّ: إجارَةُ حائطٍ لوضعِ أطرافِ خشبِهِ) المعلومِ (عليهِ)؛ لإباحَةِ ذلكَ.

[عمل المرأة بعقد الإجارة]

(ولَا تُؤْجِرُ المرأَةُ نفسَهَا) بعدَ عقدِ النِّكاحِ عَلَيْهَا (بغيرِ إذنِ زوجِهَا)؛ لتفويتِ حقِّ الزّوجِ.

[ما يشترط في العين المؤجرة]

(ويشترط في العين المؤجرة) خمسة شروط:

أحدها: (معرفتها) ← [بم تحصل معرفة العين المؤجرة؟]

[أ]. (برؤية)
[ب]. (أو صفة) إن انضبطت بالوصف.
ولهذا قال: (في غير الدار ونحوها) مما لا يصحُّ فيه السلم.

[مثال على مخالفة الشرط]

فلو استأجر حماما فلا بد من رؤيته

[العلة] لأن الغرض يختلف: [أ]. بالصغر والكبر [ب]. ومعرفة مائه [ج]. ومشاهدة الإيوان [د]. ومطرح الرماد [هـ]. ومصرف الماء

[ما حكم كراء الحمام؟] وكَرِهَ أحمد كراء الحمام

[العلة] لأنه يدخله من تنكشف عورته فيه.

[استكمال الشروط في العين المُؤجرَة]:

(و) الشّرطُ الثّانِي: (أنْ يعقدَ علَى نفعِهَا) المستوفَى (دونَ أجزائِهَا):

[العلة] لأنَّ الإجارَةَ هيَ بيعُ المنافعِ فلَا تدخلُ الأجزاءُ فِيهَا،

[مثال] **(فلَا تصحُّ: إجارَةُ الطّعامِ؛ للأكلِ، ولَا الشّمعِ؛ ليشعلَهُ)**،
ولوْ أكرَى شمعةً ليشعلَ مِنْهَا ويردَّ بقيّتَهَا وثمنَ مَا ذهبَ
وأجرَ الباقِي: فهوَ فاسدٌ،
(ولَا حيوانٍ ليأخذَ لبنَهُ)، أوْ صوفَهُ، أوْ شعرَهُ، أوْ وبرَهُ،

(إلَّا فِي: الظِّئرِ)؛ فيجوزُ، وتقدّمَ.

[العين في العقد]

(ونقعُ البئرِ)؛ أيْ: ماؤُهَا المستنقعُ فِيهَا،

(وماءُ الأرضِ: يدخلانِ تبعًا)؛

كحبرِ ناسخٍ، وخيوطِ خيّاطٍ،

وكُحلِ كحّالٍ، ومرهمِ طبيبٍ؛ ونحوِهِ.

[الشرط الثالث: القدرة على التَّسليم]

(و) الشّرطُ الثّالثُ: (القدرَةُ علَى التّسليمِ)؛ كالبيعِ،

(فلَا تصحُّ: إجارَةُ) العبدِ (الآبقِ) (و) الجملِ (الشّاردِ)، والطّيرِ فِي الهواءِ،

ولَا المغصوبِ ممَّنْ لَا يُقدرُ علَى أخذِهِ ولَا إجارَةُ المشاعِ مفردًا لغيرِ الشريكِ.

[إجارة المسلم لذمّي]

ولَا يُؤْجَرُ مسلمٌ لذميٍّ ليخدمَهُ، وتصحُّ لغيرِهَا.

[استكمال الشروط في العين المُؤجرَة]:

(و) الشّرطُ الرّابعُ: (اشتمالُ العَيْنِ علَى المنفعَةِ، فلَا تصحُّ: إجارَةُ بهيمةٍ زمنةٍ لحملٍ، ولَا أرضٍ لَا تنبتُ للزّرعِ)؛

[العلة] لأنَّ الإجارَةَ عقدٌ علَى المنفعَةِ، ولَا يمكنُ تسليمُ هذهِ المنفعَةِ مِنْ هذهِ العَيْنِ.

(و) الشّرطُ الخامسُ: (أنْ تكونَ المنفعَةُ) مملوكةً (للمُؤْجِرِ أوْ مأذونًا لهُ فِيهَا)، فلوْ تصرّفَ فيمَا لَا يملكُهُ بغيرِ إذنِ مالكِهِ: لمْ يصحَّ ؛ كبيعِهِ.

[إجارة العين المؤجَّرة بعد قبضها]:

(وتجوزُ: إجارَةُ العَيْنِ) المُؤْجَرَةِ بعدَ قبضِهَا

إذَا آجرَهَا المستأجرُ (لِمَنْ يقومُ مقامَهُ) فِي الانتفاعِ أوْ دونَهُ؛

[العلة] لأنَّ المنفعَةَ لمّا كانتْ مملوكةً لهُ جازَ لهُ أنْ يستوفيَهَا بنفسِهِ ونائبِهِ،

(لَا بأكثرَ مِنهُ ضررًا)؛

[العلة] لأنَّهُ لَا يملكُ أنْ يستوفيَهِ بنفسِهِ فبنائبِهِ أولَى.

[إجارة المُستعير للعين بإذن المالك أو بدونه]

وليسَ للمستعيرِ أنْ يُؤْجِرَ إلَّا بإذنِ مالكٍ والأجرَةُ لهُ.

[إجارة الوقف]

(وتصحُّ إجارةُ الوقفِ)؛ لأنَّ منافعَهُ مملوكةٌ للموقوفِ عليهِ، فجازَ لهُ إجارتُهَا؛ كالمستأجرِ.

[إن مات المؤجر وانتقل الوقف إلى الموقوف عليه]

(فإنْ ماتَ المُؤْجِرُ فانتقلَ) الوقفُ (إلَى مَنْ بعدَهُ: لمْ تنفسخْ)؛

[العلة] لأنَّهُ آجرَ ملكَهُ فِي زمنِ ولايتِهِ، فلمْ تبطلْ بموتِهِ؛ كمالكِ الطَّلَقِ،

(وللثّانِي حصّتُهُ مِنَ الأجرَةِ) مِنْ حينِ موْتِ الأوّلِ، فإنْ كانَ قبضَهَا : رجعَ فِي تركتِهِ بحصّتِهِ؛

[العلة] لأنَّهُ تبيَّنَ عدمُ استحقاقِهِ لهَا،

فإنْ تعذَّرَ أخذُهَا: فظاهرُ كلامِهِمْ أنَّهَا تسقطُ، قالَهُ فِي المبدعِ. وإنْ لمْ تُقبضْ: فمِنْ مستأجرٍ.

وقدّمَ فِي التّنقيحِ أنَّهَا تنفسخُ إنْ كانَ المُؤْجِرُ الموقوفَ عليهِ بأصلِ الاستحقاقِ،

[إجارة الإقطاع]:

وكذَا حكمُ مُقطَعٍ آجرَ إقطاعَهُ ثمَّ أُقطعَ لغيرِهِ.

[حكم الإجارة بتغير حالِ القائم على الوقف]:

وإنْ آجَرَ: النّاظرُ العامُّ ، أوْ مَنْ شرطَ لهُ وكانَ أجنبيًّا:

لمْ تنفسخِ الإجارَةُبموتِهِ ولَا عزلِهِ.

[حكم الإجارة إن أُجّر اليتيم أو العبد وتغيّر حال المُؤجِّر أو المؤَجَّر]

وإنْ آجَرَ : الوليُّ: اليتيمَ، أوْ مالَهُ، أوِ السّيدُ العبدَ،

ثمَّ بلغَ الصّبيُّ ورشدَ، وعتقَ العبدُ، أوْ ماتَ الوليُّ أوْ عُزلَ: لمْ تنفسخِ الإجارَةُ،

إلَّا أنْ يُؤْجِرَهُ مدَّةً يعلمُ بلوغَهُ أوْ عتقَهُ فِيهَا فتنفسخَ مِنْ حينِهِمَا.

[الإجارة مدة طويلة]

١

(وإنْ آجَرَ الدّارَ ونحوَهَا)؛ كالأرضِ: (مدَّةً) معلومةً (ولوْ طويلةً، يغلبُ علَى الظّنِّ بقاءُ العَيْنِ فِيهَا: صحَّ)، ولوْ ظُنَّ عدمُ العاقدِ فِيهَا. ولَا فرقَ بينَ الوقفِ والمِلْكِ؛ لأنَّ المعتبرَ كونُ المستأجرِ يمكنُهُ استيفاءُ المنفعَةِ مِنْهَا غالبًا.

٢

وليسَ لوكيلٍ مطلقٍ إجارةُ مدَّةٍ طويلَةٍ، بلِ العرفُ؛ كسنتَيْنِ ونحوِهِمَا، قالَهُ الشّيخُ تقيُّ الدِّينِ.

[ما حكم أن تلي المدة المؤجّرة العقد؟]

ولَا يُشترطُ أنْ تلِيَ المدَّةُ العقدَ، فلوْ آجرَهُ سنَةَ خمسٍ فِي سنَةِ أربعٍ صحَّ،

ولوْ كانتِ العينُ مُؤْجَرَة أوْ مرهونةً حالَ عقدٍ إنْ قدرَ علَى تسليمِهَا عندَ وجوبِهِ

[العلم في معرفة العمل المستأجر عليه]

١

(وإنِ استأجرَهَا)؛ أيِ: العينَ (لعملٍ ؛ كدابَّةٍ لركوبٍ إلَى موضعٍ معيّنٍ، أوْ بقرٍ لحرثِ) أرضٍ معلومةٍ بالمشاهدَةِ؛

لاختلافِهَا بالصّلابَةِ والرّخاوَةِ، (أوْ دِياسِ زرعٍ) معيّنٍ أوْ موصوفٍ؛ لأنَّهَا منفعةٌ مباحةٌ مقصودةٌ،

(أوْ) استأجرَ (مَنْ يدلُّهُ علَى طريقٍ)

٢

اشتُرطَ

١. (معرفَةُ ذلكَ) العملِ،

٢. (وضبطُهُ بمَا لَا يختلفُ)؛

لأنَّ العملَ هوَ المعقودُ عليهِ، فاشتُرطَ فيهِ العلمُ؛ كالمبيعِ.

[الإجارة على أعمال القرب]:

(ولَا تصحُّ): الإجارةُ (علَى عملٍ يختصُّ أنْ يكونَ فاعلُهُ مِنْ أهلِ القربَةِ)؛ أيْ: مسلمًا؛ كالحجِّ، والأذانِ، وتعليمِ القرآنِ؛

لأنَّ مِنْ شرطِ هذهِ الأفعالِ كونَها قربةً إلَى اللهِ تعالَى؛ فلمْ يجزْ أخذُ الأجرَةِ عَلَيْهَا؛ كمَا لوِ استأجرَ قومًا يصلُّونَ خلفَهُ.

[أخذ الجعالة والرزق على أعمال القُرب]:

ويجوزُ: أخذُ رَزْقٍ علَى ذلكَ مِنْ بيْتِ المالِ، وجعالةٍ، وأخذٌ بلَا شرطٍ.

[امتهان الحجامة وأخذ الأجرة عليها]

لو يُكرهُ للحرِّ: أكلُ أجرٍ علَى حجامةٍ، ويطعمُهُ الرّقيقَ والبهائمَ.

[يجبُ على المُؤجِّر]

١

(و) يجبُ (**علَى المُؤْجِرِ: كلُّ مَا يتمكّنُ بهِ**) المستأجرُ (**مِنَ النّفعِ: كزمامِ الجملِ**)، وهوَ الَّذِي يقودُهُ بهِ،

(**ورحلِهِ وحِزامِهِ**) بكسرِ الحاءِ المهملَةِ، (**والشّدِّ عليهِ**)؛ أيْ: علَى الرّحلِ، (**وشدِّ الأحمالِ، والمحاملِ، والرّفعِ، والحطِّ، ولزومِ البعيرِ**)؛ لينزلَ المستأجرُ لصلَاةِ فرضٍ، وقضاءِ حاجَةِ إنسانٍ، وطهارةٍ، ويدعُ البعيرَ واقفًا حتَّى يقضِيَ ذلكَ،

٢

(**ومفاتيحُ الدّارِ**) علَى المُؤْجِرِ؛

لأنَّ عليهِ التّمكِينَ مِنَ الانتفاعِ وبِهِ يحصلُ، وهيَ أمانَةٌ فِي يدِ المستأجرِ.

(و) علَى المُؤْجِرِ أيضًا: (**عمارتُهَا**)،

فلوْ سقطَ حائطٌ أوْ خشبةٌ فعليهِ إعادتُهُ.

[ماذا يجب على المُستأجرِ]

(فأمَّا: تفريغُ البالوعَةِ، والكنيفِ)،

ومَا فِي الدّارِ مِنْ زبلٍ، أوْ قمامةٍ، ومصارفِ حمّامٍ:

(فيلزمُ المستأجرَ إذَا تسلّمَهَا فارغةً) مِنْ ذلكَ؛ لأنَّهُ حصلَ بفعلِهِ فكانَ عليهِ تنظيفُهُ.

[حكم كراء العُقبة]

ويصحُّ : كراءُ العُقبَةِ ؛ بأنْ يركبَ فِي بعضِ الطّريقِ ويمشِيَ فِي بعضٍ، معَ العلمِ بهِ، إمَّا بالفراسخِ، أوِ الزّمانِ.

[استئجار اثنين جملًا يتعاقبان عليه]

وإنِ استأجرَ اثنانِ جملًا يتعاقبانِ عليهِ : صحَّ،

وإنِ اختلفَا فِي البادئِ مِنْهُمَا: أُقرِعَ بينَهُمَا، فِي الأصحِّ، قالَهُ فِي المبدعِ.

العرض المشبع
للروض المربع

كتاب البيع

-فصل: في لزوم عقد
الإجارة وما تقتضيه-

[نوعُ عقد الإجارة]:

(وهيَ)؛ أيِ: الإجارَةُ (عقدٌ لازمٌ) مِنَ الطّرفَيْنِ؛

[العلة]

لأنَّهَا نوعٌ مِنَ البيعِ

فليسَ لأحدِهِمَا فسخُهَا، لغيرِ عيبٍ أوْ نحوِهِ

[آثار لزوم عقد الإجارة]

١

(فإنْ آجرَهُ شيئًا ومنعَهُ)؛ أيْ: منعَ المُؤْجِرُ المستأجرَ الشّيءَ المُؤْجَرَ (كلَّ المدَّةِ أوْ بعضَهَا)؛ بأنْ سلّمَهُ العيْنَ ثمَّ حوّلَهُ قبلَ تقضّي المدَّةِ: (فلَا شيءَ لهُ) مِنَ الأجرَةِ؛ لأنَّهُ لمْ يسلِّمْ لهُ مَا تناولَهُ عقدُ الإجارَةِ، فلمْ يستحقَّ شيئًا.

٢

(وإنْ بدأَ الآخرُ)؛ -أيِ: المستأجرُ- فتحوّلَ (قبلَ انقضائِهَا)؛ أيِ: انقضاءِ مدَّةِ الإجارَةِ: (فعليهِ) جميعُ (الأجرَةِ)؛ لأنَّهَا عقدٌ لازمٌ، فترتّبَ مقتضاهَا وهوَ ملكُ المُؤْجِرِ الأجرَ، والمستأجِرِ المنافعَ.

[صور انفساخ عقد الإجارة]

١

(وتنفسخُ) الإجارَةُ: (بتلفِ العَيْنِ المُؤْجَرَةِ)؛
كدابّةٍ وعبدٍ ماتَا؛ لأنَّ المنفعَةَ زالَتْ بالكلِّيَّةِ، وإنْ كانَ التّلفُ بعدَ مضيِّ مدَّةٍ لهَا أجرةٌ: انفسخَتْ فيمَا بقِيَ، و وجبَ للماضِي القسطُ.

٢

(و) تنفسخُ الإجارَةُ أيضًا: (بموتِ المرتضِعِ)؛
لتعذُّرِ استيفاءِ المعقودِ عليهِ؛
لأنَّ غيرَهُ لَا يقومُ مقامَهُ لاختلافِهِمْ فِي الرّضاعِ.

[صور انفساخ عقد الإجارة]

٣

(و) تنفسخُ الإجارَةُ أيضًا: بموتِ **(الرّاكبِ إنْ لمْ يخلِّفْ بدلًا)**؛ أيْ: مَنْ يقومُ مقامَهُ فِي استيفاءِ المنفعَةِ؛ أ. بأنْ لمْ يكنْ لهُ وارثٌ،

ب. أوْ كانَ غائبًا؛ كمَنْ يموتُ بطريقِ مكَّةَ ويتركُ جملَهُ:

فظاهرُ كلامِ أحمدَ: أنَّهَا تنفسخُ فِي الباقِي؛ لأنَّهُ قدْ جاءَ أمرٌ غالبٌ منعَ المستأجرَ منفعَةَ العَيْنِ؛ أشبهَ مَا لوْ غُصبَتْ، هذَا كلامُهُ فِي المقنعِ، والَّذِي في الإقناعِ والمنتهَى وغيرِهِمَا: أنَّهَا لَا تبطلُ بموتِ راكبٍ.

[صور انفساخ عقد الإجارة]

٤

(و) تنفسخُ أيضًا بـ: (انقلاعِ ضرسٍ) اكتُرِيَ

لقلعِهِ، (أوْ برئِهِ)؛لتعذُّرِ استيفاءِ المعقودِ عليهِ،

فإنْ لمْ يبرأْ وامتنعَ المستأجرُ مِنْ قلعِهِ: لمْ يجبرْ.

(ونحوِهِ)؛ أيْ: تنفسخُ الإجارَةُ بنحوِ ذلكَ؛ كاستئجارِ طبيبٍ ليداويَهُ فبرئَ.

[ما لا تنفسخُ به الإجارة]

١

و(لَا) تنفسخُ: (بموْتِ المتعاقدَيْنِ أوْ أحدِهِمَا)
معَ سلامَةِ المعقودِ عليهِ؛
للزومِهَا.

٢

(ولَا) تنفسخُ: (ب)عذرٍ لأحدِهِمَا،
مثلَ (ضياعِ نفقَةِ المستأجرِ) للحجِّ
(ونحوِهِ)؛ كاحتراقِ متاعِ مَنِ اكترَى دُكَّانًا لبيعِهِ.

[استكمال: صور انفساخ عقد الإجارة]

٥

(وإنِ اكترَى: دارًا فانهدمَتْ ، أوِ) اكترَى

(أرضًا لزرعٍ فانقطعَ ماؤُهَا أوْ غرقَتْ: انفسخَتِ الإجارَةُ فِي الباقِي)

مِنَ المدَّةِ؛ لأنَّ المقصودَ بالعقدِ قدْ فاتَ، أشبهَ مَا لوْ تلفَ.

[أجرة أرض لا ماء فيها]:

وإنْ آجَرَهُ: أرضًا بلَا ماءٍ: صحَّ،

وكذَا إنْ أطلقَ معَ علمِهِ بحالِهَا،

وإنْ ظنَّ وجودَهُ بالأمطارِ وزيادَةِ الأنهارِ: صحَّ،

[العلة] كالعلمِ.

[الحكم في إن غُصبت المؤجَّرة]:

وإنْ غُصبَتِ المُؤْجَرَةُ:

خُيِّرَ المستأجرُ:

[العلة]

لبينَ الفسخِ، وعليهِ أجرَةُ مَا مضَى،
وبينَ الإمضاءِ ومطالبَةِ الغاصبِ بأجرَةِ المثلِ.

[مَنِ استُؤجرَ لعملِ شيءٍ فمرض]:

ومَنِ استُؤجرَ لعملِ شيءٍ فمرضَ:

أقيمَ مُقامَهُ مِنْ مالِهِ مَنْ يعملُهُ،

[العلة]

مَا لمْ تُشترطْ فيهِ مباشرتُهُ،

أوْ يختلفْ فيهِ القصدُ؛ كالنّسخِ ، فيخيّرُ المستأجرُ بينَ الصّبرِ والفسخِ.

[مَنِ استؤجرَ لعملِ شيءٍ فمرض]:

(وإنْ: وجدَ) المستأجرُ (العيْنَ معيبةً ، أوْ حدثَ بِهَا) عندَهُ (عيبٌ)،

وهوَ: مَا يظهرُ بهِ تفاوتُ الأجرِ:

(فلهُ الفسخُ)، إنْ لمْ يزلْ بلَا ضررٍ يلحقُهُ،

(وعليهِ أجرَةُ مَا مضَى)؛ لاستيفائِهِ المنفعَةَ فيهِ، ولهُ الإمضاءُ مجّانًا، والخيارُ علَى التراخِي.

ويجوزُ: بيعُ العَيْنِ المُؤْجَرَةِ، ولَا تنفسخُ الإجارَةُ بهِ ، و للمشترِي الفسخُ إنْ لمْ يعلمْ.

[حكم الأجير الخاص]:

(ولَا يضمنُ أجيرٌ خاصٌّ)،

وهوَ: مَنِ استُؤجرَ مدَّةً معلومةً يستحقُّ المستأجرُ نفعَهُ فِي جميعِهَا، سوَى فعلِ الخمسِ بسُننِهَا فِي أوقاتِهَا، وصلَاةِ جمعةٍ وعيدٍ

سُمِّيَ خاصًّا ؛ لاختصاصِ المستأجرِ بنفعِهِ تلكَ المدَّةَ، ولَا يستنيبُ،

[ما يضمنه الأجير الخاص]:

(مَا جنَتْ يدُهُ خطأً)؛

لأنَّهُ نائبُ المالكِ فِي صرفِ منافعِهِ فيمَا أمرَ بهِ؛ فلمْ يضمنْ؛ كالوكيلِ،

وإنْ تعدَّى أوْ فرّطَ:
ضمنَ.

[ضمان الحجَّام والطبيب والبيطار والختَّان]

١

(ولَا) يضمنُ أيضًا (حجّامٌ، وطبيبٌ، وبيطارٌ)، وختّانٌ،

(لمْ تجنِ أيديهِمْ ، إنْ عُرفَ حذقُهُمْ)؛ أيْ: معرفتُهُمْ صنعتَهُمْ؛

لأنَّهُ فعلَ فعلًا مباحًا فلمْ يضمنْ سرايتَهُ،

ولَا فرقَ بينَ خاصِّهِمْ ومشتركِهِمْ.

٢

فإنْ لمْ يكنْ لهُمْ حذقٌ فِي الصّنعَةِ:

ضمنُوا؛

لأنَّهُ لَا يحلُّ لهُمْ مباشرةُ القطعِ إذًا

٣

وكذَا لوْ كانَ حاذقًا وجنَتْ يدُهُ ؛ بأنْ تجاوزَ بالخِتانِ إلَى بعضِ الحشفَةِ،
أوْ بآلَةٍ كالَّةٍ، أوْ تجاوزَ بقطعِ السِّلعَةِ موضعَهَا:
ضمنَ؛ لأنَّهُ إتلافٌ لَا يختلفُ ضمانُهُ بالعمدِ والخطأِ.

[ضمان الراعي]:

(ولَا) يضمنُ أيضًا: (راعٍ لمْ يتعدَّ)؛

[العلة]

لأنَّهُ مؤتمنٌ علَى الحفظِ؛ كالمودعِ،
فإنْ تعدَّى أوْ فرّطَ: ضمنَ.

[الأجير المشترك]:

(ويضمنُ) الأجيرُ (المشترَكُ)،

وهوَ: مَنْ قدِّرَ نفعُهُ بالعملِ؛ كخياطَةِ ثوبٍ، وبناءِ حائطٍ،

سُمِّيَ مشتركًا؛ لأنَّهُ يتقبّلُ أعمالًا لجماعةٍ فِي وقتٍ واحدٍ يعملُ لهُمْ، فيشتركُونَ فِي نفعِهِ

كالحائكِ، والقصّارِ، والصبّاغِ، والحمّالِ

[ما يضمنه الأجير المشترك]:

فكلٌّ منهُمْ ضامنٌ (**مَا تلفَ بفعلِهِ**)؛ كتخريقِ الثّوبِ، وغلطِهِ فِي تفصيلِهِ؛

رُويَ عنْ عمرَ وعليٍّ وشريحٍ والحسنِ ﷺ،

لأنَّ عملَهُ مضمونٌ عليهِ؛ لكونِهِ لَا يستحقُّ العوضَ إلَّا بالعملِ،
وأنَّ الثّوبَ لوْ تلفَ فِي حرزِهِ بعدَ عملِهِ لمْ يكنْ لهُ أجرةٌ فيمَا عملَ بهِ، بخلافِ الخاصِّ،
والمتولِّدُ مِنَ المضمونِ: مضمونٌ، و سواءٌ عملَ فِي بيتِهِ أوْ بيتِ المستأجرِ، أوْ كانَ المستأجرُ
علَى المتاعِ أوْ لَا.

(ولَا يضمنُ) المشتركُ: (مَا تلفَ مِنْ حرزِهِ ،أوْ بغيرِ فعلِهِ)؛ لأنَّ العيْنَ فِي يدِهِ أمانةٌ؛ كالمودَعِ.

[حكم أجرة الأجير المشترك فيما أتلف]:

(ولَا أجرَةَ لهُ) فيمَا عملَ فيهِ؛ لأنَّهُ لمْ يسلِّمْ عملَهُ إلَى المستأجرِ، فلمْ يستحقَّ عوضَهُ،

سواءٌ كانَ فِي بيتِ المستأجرِ أوْ غيرِهِ، بناءً كانَ أوْ غيرَهُ.

[حكم ما أتلفه بعد حبس العين على أجرته؟]:

وإنْ حبسَ الثّوبَ علَى أجرتِهِ فتلفَ : ضمنَهُ؛

[العلة] أنَّهُ لمْ يرهنْهُ عندَهُ ولَا أذنَ لهُ فِي إمساكِهِ فلزمَهُ الضّمانُ؛ كالغاصبِ.

وإنْ ضربَ الدّابَّةَ بقدرِ العادَةِ : لمْ يضمنْ

[متى تجب الأجرة ؟]

(وتجبُ الأجرَةُ بالعقدِ)؛ كثمنٍ، وصداقٍ، وتكونُ حالَّةً

(إنْ لمْ تؤجّلْ) بأجلٍ معلومٍ، فلَا تجبُ حتَّى يحلَّ.

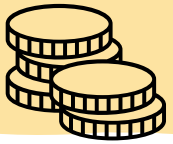

[متى تستحق الأجرة؟]

(وتُستحقُّ)؛ أيْ: يملكُ الطّلبَ بِهَا **(بتسليمِ العملِ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ)**،

ولَا يجبُ تسليمُهَا قبلَهُ -وإنْ وجبتْ بالعقدِ-؛

لأنَّهَا عوضٌ، فلَا يستحقُّ تسليمَهُ إلَّا معَ تسليمِ المعوّضِ؛ كالصداقِ.

[بمَ يكونُ استقرار الأجرة كاملة؟]

١

وتستقرُّ كاملةً: باستيفاءِ المنفعَةِ،

وبتسليمِ العَيْنِ، ومُضِيِّ المدَّةِ معَ عدمِ المانعِ،

أوْ فراغِ عملِ مَا بيدِ مستأجرٍ ودفعِهِ إليهِ،

٢

وإنْ كانتْ لعملٍ،

فببذلِ تسليمِ العَيْنِ،

ومُضيِّ مدَّةٍ يمكنُ الاستيفاءُ فِيهَا.

[الإجارة الفاسدة]:

(ومِنْ تسلّمَ عينًا بإجارةٍ فاسدةٍ وفرغَتِ المدَّةُ: لزمَهُ أجرَةُ المثلِ)

لمدَّةِ بقائِهَا فِي يدِهِ، سكنَ أوْ لمْ يسكنْ؛

لأنَّ المنفعَةَ تلفَتْ تحتَ يدِهِ بعوضٍ لمْ يسلّمْ للمُؤْجِرِ، فرجعَ إلَى قيمتِهَا.

كتاب البيع

-باب السبق-

[المراد بـ السبق]

- وهوَ بتحريكِ الباءِ: العوضُ الَّذِي يُسابقُ عليهِ،
وبسكونِهَا: المسابقَةُ؛ أيِ: المجارَاةُ بينَ حيوانٍ وغيرِهِ.

[حكمه]

- **(يصحُّ)**؛ أيْ: يجوزُ السِّباقُ **(علَى: الأقدامِ، وسائرِ الحيوانَاتِ، والسُّفنِ، والمزاريقِ)**
جمعَ مزراقٍ، وهوَ: الرُّمحُ القصيرُ،
وكذَا المناجيقُ ، ورمْيُ الأحجارِ بمقاليعَ، ونحوُ ذلكَ

لأنَّهُ ﷺ سابقَ عائشَةَ رضي الله عنها، رواهُ أحمدُ وأبُو داودَ
وصارعَ رُكانَةَ فصرعَهُ، رواهُ أبُو داودَ .
وسابقَ سلمَةُ بْنُ الأكوعِ رضي الله عنه رجلًا مِنَ الأنصارِ بينَى يدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ، رواهُ مسلمٌ .

[شروط صحة المسابقة بعوض في الإبل والخيل]

١

(ولَا بدَّ) لصحَّةِ المسابقَةِ (مِنْ: تعيينِ المركوبَينَ)،

لَا الرّاكبَينَ؛ لأنَّ القصدَ معرفَةُ سرعَةِ عَدْوِ

الحيوانِ الَّذِي يُسابقُ عليهِ،

٢

(و) لَا بدَّ مِنْ: (اتِّحادِهِمَا) فِي النّوعِ،

فلَا تصحُّ بينَ عربيٍّ وهجينٍ..

[شروط صحة المسابقة بعوض في الرمي]

١

(و) لَا بدَّ فِي المناضلَةِ مِنْ: تعيينِ (الرُّمَاةِ)؛ لأنَّ القصدَ معرفَةُ حذقِهِمْ، ولَا يحصلُ إلَّا بالتّعيينِ بالرُّؤيَةِ.

٢

ويُعتبرُ فِيهَا أيضًا: كونُ القوسَيْنِ مِنْ نوعٍ واحدٍ، فلَا تصحُّ بينَ قوسٍ عربيَّةٍ وفارسيَّةٍ.

[الشرط الثالث من شروط صحة المسابقة]:

(و) لَا بدَّ أيضًا مِنْ: تحديدِ (**المسافَةِ**)؛ بأنْ يكونَ لابتداءِ عدْوِهِمَا وآخرِهِ غايةٌ ولَا يختلفانِ فيهِ ويُعتبرُ فِي المناضلَةِ: تحديدُ مدَى رمْيٍ (**بقدرٍ معتادٍ**)،

فلوْ جعلَا مسافةً بعيدةً تتعذّرُ الإصابَةُ فِي مثلِهَا غالبًا، وهوَ: مَا زادَ علَى ثلاثِمائَةِ ذراعٍ: لمْ تصحَّ؛ لأنَّ الغرضَ يفوتُ بذلكَ. ذكرَهُ فِي الشّرحِ وغيرِهِ.

[عقد المسابقة]

(وهيَ)؛ أيِ: المسابقَةُ (جعالةٌ، لكلِّ واحدٍ) مِنْهُمَا (فسخُهَا)؛

[العلة] لأنَّهَا عقدٌ علَى مَا لَا تتحقّقُ القدرَةُ علَى تسليمِهِ،

إلَّا أنْ يظهرَ الفضلُ لأحدِهِمَا فلهُ الفسخُ دونَ صاحبِهِ.

أيِ: المسابقَةُ بالرّمْيِ،

مِنَ النّضلِ، وهوَ السّهمُ التّامُّ،

(وتصحُّ المناضلَةُ)؛

سواءٌ كانَا اثنيْنِ

أوْ جماعتَيْنِ؛

(علَى معيَّنينِ)،

لأنَّ القصدَ معرفَةُ الحذقِ؛ كمَا تقدَّمَ،

[استكمال: شروط صحة المسابقة بعوض الرمي]

(يحسنُونَ الرّمْيَ)؛

أنَّ مَنْ لَا يحسنُهُ وجودُهُ كعدمِهِ،

ويُشترطُ لهَا أيضًا:
تعيينُ عددِ الرّمْيِ،
والإصابَةِ، ومعرفَةُ قدرِ الغرضِ:
طولِهِ، وعرضِهِ، وسمكِهِ،
وارتفاعِهِ مِنَ الأرضِ.

والسُّنَّةُ أنْ يكونَ لهمَا غرضانِ: إذَا بدأَ أحدُهُمَا بغرضٍ بدأَ الآخرُ بالثّانِي؛ لفعلِ الصّحابَةِ

كتاب البيع

-باب العارية-

محاور العرض

تعريف العارية.

صيغ عقد العارية.

شروط العارية.

حكم العارية.

ما تُباح إعارته و الضابط في ذلك.

عقد العارية من حيث الجواز واللزوم.

أجرة من أعار حائطًا ثم رجع.

أجرة من أعار أرضًا للزرع ثم رجع.

تجديد الإذن بالعارية بعد إنقطاعها.

ضمان العارية.

أحوال لا يثبت فيها ضمان العارية.

المُعتبر في ضمان العارية.

اشتراط نفي الضمان.

تلف العارية أو اجزاؤها في انتفاع بمعروف.

مؤنة رد العارية.

محاور العرض

مؤنة رد العين المؤجرة.

مؤنة الدابة المؤجرة والمُعارة.

استيفاء الوكيل للمنفعة.

إعارة العارية وتأجيرها.

ضمان العارية إذا أعارها المستعير فتلفت عند الثاني.

ضمان الدابة إن كانت يد ربها عليها.

ضمان الدابة المشتركة.

اختلاف المالك ومن بيده العين، هل العقد عارية أم إجارة؟ وصور ذلك.

إدّعاء المالك غصب العين.

إدّعاء المالك الإعارة عند تلف العين.

قبول قول الغارم في القيمة.

اختلاف المالك والمستعير في ردّ العارية.

فيما إذا ادّعى المالك الغصب أو الوديعة.

[العارية لغةً] : بتخفيفِ الياءِ وتشديدِهَا: مِنَ العُرْيِ، وهوَ التّجرُّدُ

[سبب تسميتها] : سُمِّيَتْ عاريةً؛ لتجرُّدِهَا عنِ العوضِ.

[العارية اصطلاحاً]: **(وهيَ: إباحَةُ نفعِ عينٍ)** يحلُّ الانتفاعُ بِهَا **(تبقَى بعدَ استيفائِهِ)**؛ ليردَّهَا علَى مالكِهَا.

[صيَغ عقد العارية]: وتنعقدُ بكلِّ لفظٍ أوْ فعلٍ يدلُّ عَلَيْهَا

[شروط العارية]

ويُشترَطُ :
١/ أهليَّةُ المُعِيرِ للتبرُّعِ شَرعاً،
٢ / وأهليَّةُ مُستعيرٍ للتبرُّعِ له.

[الحكم التكليفي للعارية]

وهي مستحبةٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

[ضابط ما تُباح إعارته] :

(وَتُبَاحُ إِعَارَةُ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مُبَاحٍ)؛
كالدَّارِ، والعَبْدِ، والدَّابةِ، والثَّوبِ، ونحوِها،

[ما يُستثنى من الضابط]:

(إِلَّا البُضْعَ)؛ لأنَّ الوطءَ لا يجوزُ إلا في نكاحٍ أو ملكِ يمينٍ، وكلاهُما مُنتفٍ.

(وَ) إلا (عَبْداً مُسْلِماً لِكَافِرٍ)؛ لأنَّه لا يجوزُ له استخدامُه.

(وَ) إلا (صَيْداً وَنَحْوَهُ)؛ كمخيطٍ (لِمُحْرِمٍ)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

(وَ) إلا (أَمَةً شَابَّةً لِغَيْرِ امْرَأَةٍ أَوْ مَحْرَمٍ)؛ لأنَّه لا يؤمنُ عليها،

[ما يُستثنى من الضابط]:

- ومحَلُّ ذلك إنْ خُشِيَ المُحَرَّمُ، وإلا كُرِهَ فقط،
- ولا بأس بشوهاءَ وكبيرةٍ لا تُشتَهَى،
- ولا بإعارتِها لامرأةٍ أو ذي محرمٍ؛ لأنَّه مأمونٌ عليها.

[عقد العارية من حيث الجواز واللزوم]

[العارية عقد جائز] وللمُعِيرِ الرُّجوعُ متى شاء،

[الحال التي تلزم فيها العارية]

- ما لم يَأذنْ في شَغْلِهِ بشيءٍ يَستضِرُّ المستعيرُ برجوعِهِ فيه؛

  ○ كسفينةٍ لحَمْلِ متاعِهِ؛ فليس له الرجوعُ ما دامت في لُجَّةِ البحرِ.
  ○ وإن أعاره حائطاً ليَضعَ عليه أطرافَ خُشْبِه؛ لم يَرجِعْ ما دام عليه.

[أجرة من أجار حائطاً ثم رجع]

(وَلَا أُجْرَةَ لِمَنْ أَعَارَحَائِطاً) ثم رَجَع (حَتَّى يَسْقُطَ): لأنَّ بقاءَه بحُكمِ العاريةِ، فَوَجَب كونُه بلا أجرةٍ،

[أجرة من أعار أرضاً لزرع ثم رجع]

بخلافِ مَن أعار أرضاً لزرعٍ ثم رَجَع، فَيُبَقَّى الزرعُ بأجرةِ المثلِ لحصادِه؛ جَمعاً بينَ الحَقَّين.

[تجديد الإذن بالعارية بعد انقطاعها]

(**وَلَا يُرَدُّ**) الخشبُ (**إِنْ سَقَطَ**) الحائِطُ لهدمٍ أو غيرِه؛ لأنَّ الإذنَ تَناوَلَ الأَوَّلَ، فلا يَتعدَّاه لغيرِه،

- (**إِلَّا بِإِذْنِهِ**)، أي: إذْنِ صاحِبِ الحائِطِ،
- أو عندَ الضرورةِ إلى وَضعِه إذا لم يَتضرَّر الحائطُ، كما تقدَّم في الصلحِ .

العرض المشبع
للروض المربع

[ضمان العارية إذا تلفت في غير ما استعيرت له]

(وَتُضْمَنُ العَارِيَّةُ) المقبوضةُ إذا تَلِفت في غيرِ ما استُعِيرَت له؛ لقولِه ﷺ: «وَعَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» رواه الخمسةُ، وصحَّحه الحاكمُ ورُوي عن ابنِ عباسٍ، وأبي هريرةَ .

[أحوال لا يثبت فيها الضمان إلا بالتفريط]

- لكنْ المستعِيرُ مِن المستأجِرِ،
- أو لكتبِ علمٍ ونحوِها موقوفةٍ؛

❑ لا ضَمان عليه إن لم يُفرِّطْ.

[المُعتبر في ضمان العارية]

وحيثُ ضَمِنها المستعيرُ فـ:

- (بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلِفَتْ) إن لم تَكُن مِثليةً،
- وإلا فبِمِثلِها؛ كما تُضمَنُ في الإتلافِ.

[اشتراطُ نفي الضمان]

(وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَ ضَمَانِهَا)؛ لم يَسقُطْ؛

لأنَّ كلَّ عقدٍ اقتضَى الضمانَ لم يُغيِّرْهُ الشرطُ ، وعكسُهُ نحوُ وديعةٍ، لا تَصيرُ مضمونةً بالشرطِ.

[تلف العارية أو أجزاؤها في انتفاع بمعروف]

وإن تَلِفت هي أو أجزاؤها في انتفاعٍ بمعروفٍ؛ لم تُضمَنْ؛ لأنَّ الإذْنَ في الاستعمالِ تَضَمَّن الإذْنَ في الإتلافِ، وما أُذِنَ في إتلافِه غيرُ مضمونٍ.

[مؤنة ردّ العارية]

(وَعَلَيْهِ)، أي: على المستعيرِ (مُؤْنَةُ رَدِّهَا)، أي: ردِّ العاريةِ؛ لما تقدَّم مِن حديثِ: «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»، وإذا كانت واجبةَ الرَّدِّ وَجَب أن تكونَ مُؤنةُ الردِّ على مَن وَجَب عليه الرَّدُّ.

[مؤنة رد العين المؤجرة]

(لَا المُؤَجَّرَةِ)، فلا يجبُ على المستأجِرِ مُؤْنةُ ردِّها؛ لأنَّه لا يَلزَمُه الرَّدُّ، بل يَرْفَعُ يدَه إذا انقضت المدَّةُ.

[مؤنة الدّابة المؤجرة والمُعارة]

ومُؤْنةُ الدَّابَّةِ المؤجَّرةِ والمُعَارةِ على المالكِ.

[استيفاء الوكيل للمنفعة]+[إعارة العارية وتأجيرها]

وللمستعيرِ استيفاءُ المنفعةِ بنفسِهِ وبوكيلِهِ؛ لأنَّه نائِبُهُ،

(وَلَا يُعِيرُهَا)، ولا يؤجِّرُها؛

- لأنَّها إباحةُ المنفعةِ، فلم يَجزْ أن يُبيحَها غيرَه؛ كإباحةِ الطعامِ.

[ضمان العارية إذا أعارها المستعير فتلفت عند الثاني]

(فَإِنْ) أعارَها و(تَلِفَتْ عِنْدَ الثَّانِي: اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا) إنْ كانت متقوَّمَةً، سواءٌ كان عالماً بالحالِ أوْ لا؛ لأنَّ التلفَ حَصَل في يدِه، (وَ) استقرَّ (عَلَى مُعِيرِهَا أُجْرَتُهَا) للمعيرِ الأَوَّلِ إن لم يَكُن المستعيرُ الثاني عالماً بالحالِ، وإلا استقرَّت عليه أيضاً.

(وَ) للمالِكِ أنْ (يُضَمِّنُ أَيَّهُمَا شَاءَ)؛ مِن المُعيرِ؛ لأنَّه سَلَّط على إتلافِ مالِهِ، أو المستعيرِ؛ لأنَّ التَّلفَ حَصَل تحتَ يدِه.

[ضمان الدابة إن كانت يد ربها عليها]

(وَإِنْ أَرْكَبَ) دابَّته (مُنْقَطِعاً) طَلَباً (لِلثَّوَابِ؛ لَمْ يَضْمَنْ)؛ لأنَّ يدَ ربِّها لم تَزَلْ عليها؛

- كرديفِه
- ووكيلِه.

[ضمان الدابة المشتركة]

ولو سلَّم شريكٌ لشريكِه الدَّابةَ، فَتَلِفَت بلا تَفريطٍ ولا تَعدٍّ:

- لم يَضمَنْ إن لم يَأذنْ له في الاستعمالِ،
- فإن أَذِنَ له فيه فعاريَّةٌ،
- وإن كان بأجرةٍ فإجارَةٌ،
  - فلو سلَّمها إليه ليَعلِفَها ويَقومَ بمصالِحِها؛ لم يَضمَنْ.

[اختلاف المالك ومن بيده العين
هل العقد عارية أم إجارة؟]

(وَإِذَا قَالَ) المالِكُ: (أَجَّرْتُكَ)، و (قَالَ) مَن هي بيدِه: (بَلْ أَعَرْتَنِي، أَوْ بِالعَكْسِ)؛ بأن قال: أعَرْتُكَ، قال: بل أجَّرتَني؛

- فقولُ المالِكِ في الثانيةِ، وتُردُّ إليه،
- و في الأُولى:

توضيح للمسألة.

أ. [الاختلاف قبل مضي مدة لها أجرة]

إن اختلفَا (عَقِبَ العَقْدِ)، أي: قَبلَ مُضيِّ مُدَّةٍ لها أجرةٌ؛ (قُبِلَ قَوْلُ مُدَّعِي الإِعَارَةِ) مع يمينِه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ عقدِ الإجارةِ، وحِينئذ تُردُّ العينُ إلى مالِكِها إن كانت باقيةً.

ب. [الاختلاف بعد مضي مدة لها أجرة]

(وَ) إن كان الاختلافُ (بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ) لها أجرةٌ؛ فالقولُ (قَوْلُ المَالِكِ) مع يمينِهِ؛ لأنَّ الأصلَ في مالِ الغيرِ الضمانُ، ويَرجِعُ المالِكُ حينئذ (بِأُجْرَةِ المِثْلِ) لما مضى مِن المدَّةِ؛ لأنَّ الإجارةَ لم تَثبُتْ.

توضيح للمسألة.

[إدّعاء المالك غصب العين]

(وَإنْ قَالَ) الذي في يدِه العينُ: (أَعَرْتَنِي، أَوْ قَالَ: أَجَّرْتَنِي، قَالَ) المالِكُ: (بَلْ غَصَبْتَنِي)،

- فقولُ مالِكٍ؛ كما لو اختلفَا في رَدِّها.

[إدّعاء المالك الإعارة عند تلف العين]

(أَوْ قَالَ) المالِكُ: (أَعَرْتُكَ)، و (قَالَ) مَن هي بيدِه: (بَلْ أَجَّرْتَنِي وَالبَهِيمَةُ تَالِفَةٌ)؛ فقولُ مالِكٍ؛ لأنَّهما اختلفا في صِفةِ القبضِ، والأصلُ فيما يَقبِضُه الإنسانُ مِن مالِ غيرِهِ الضمانُ؛ للأثرِ.

[قبول قول الغارم في القيمة]

- ويُقبَلُ قولُ الغارِمِ في القيمةِ.

[اختلاف المالك والمستعير في ردّ العارية]

(أَوْ اخْتَلَفَا فِي رَدٍّ؛ فَقَوْلُ المَالِكِ)؛ لأنَّ المستعيرَ قَبَضَ العينَ لحظِّ نفسِهِ، فلم يُقبَلْ قَولُهُ في الردِّ.

[استحقاق المالك أجرة الانتفاع إذا ادّعى الغصب أو الوديعة]

وإن

- قال: أَودَعْتَني، فقال: غَصَبْتَني،
- أو قال: أَوْدَعْتُك، قال: بل أَعَرْتَني؛
  - صُدِّقَ المالكُ بيمينِهِ،
  - وعليه الأجرةُ بالانتفاعِ.

الأسئلة

العرض المشبع
للروض المربع

١- مؤنة الدابة المؤجرة والمُعارة على المستعير

صح ✓ خطأ

٢- العارية عقد لازم.

صح ✓ خطأ

٣- تُضمن العارية المقبوضة إذا تلفت في غير ما استعيرت له

صح ✓ خطأ

كتاب البيع

-باب الغصب-

محاور العرض

تعريف الغصب.

حكم الغصب.

مِمّا يقع عليه الغصب.

غصب ما ليس بمال شرعًا

رد جلد الميتة المغصوب.

ضمان الكلب والخمر وجلد الميتة.

الإستيلاء على الحر واستعماله كرهًا.

التعويض عند حبس الحر.

منع الحر من العمل.

ما يجبُ على الغاصب

وجوب الرد ولو تسبب بضرر على الغاصب.

ما يلزم من بنى أو غرس في أرضٍ مغصوبة.

حق الغاصب في الغِراس والبناء.

مَن يستحق المزروع في الأرض المغصوبة.

كسب المغصوب وما يحصُل بسببه.

محاور العرض

أجرة المغصوب إن عادت منافعه لمالكه.	ما يحصل بسبب الآلة المغصوبة.	ما يترتب على تغيّر حال العين بفعل الغاصب أو بنفسها.	ضمان نقص المغصوب.
ضمان الجناية على المغصوب.	ضمان إتلاف ما فيه دية كاملة من الحر.	نقص سعر المغصوب.	حكم ضمان نقص المغصوب إن تعيب ثم عاد لحالته قبل الغصب.
إن عاد النقص من غير جنس الذهب.	إن زادت قيمة العين عند الغاصب ثم عادت لحالتها الأولى قبل الغصب.	إن زادت العين ثم عادت لحالها ثم زادت من غير جنس الذاهب.	إن عاد النقص من جنس الذاهب.

جناية المغصوب.

[الغصب لغةً]

مَصدرُ غَصَب يَغصِبُ، بكسرِ الصادِ.(وَهُوَ) لغةً: أخْذُ الشيءِ ظلماً.

[الغصب اصطلاحاً]

(الاِسْتِيلَاءُ) عُرفاً (عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ)، مالاً كان أو اختصاصاً، (قَهْراً بِغَيْرِ حَقٍّ).

- فَخَرَج بقيدِ (القَهْر): المسروقُ والمنتهَبُ والمختلَسُ،
- و (بِغَيْرِ حَقٍّ): استيلاءُ الوليِّ على مالِ الصغيرِ ونحوِه، والحاكمِ على مالِ المفلسِ.

[الحكم التكليفي للغصب]

وهو محرَّمٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

[أمثلة لِما يقعُ عليهِ الغصب]

[١. العقار]

(مِنْ عَقَارٍ)، بفتحِ العينِ: الضَّيْعَةُ، والنَّخْلُ، والأَرضُ، قاله أبو السعاداتِ.

[٢. المنقولات]

(وَمَنْقُولٍ)، مِن أثاثٍ، وحيوانٍ، ولو أمَّ ولدٍ،

- لكن لا تَثبُتُ اليدُ على بُضْعٍ، فيصحُّ تزويجُها، ولا يَضمَنُ نَفعُه.

[صور الاستيلاء على الدار]

ولو دَخَل داراً قهراً وأخرج ربَّها؛ فغاصبٌ،

- وإن :
  - أخرجه قَهراً ولم يَدخُلْ،
  - أو دَخَل مع حُضورِ ربِّها وقُوَّتِه
    - ❑فلا،
- وإن دَخَل قَهراً ولم يُخرِجْهُ : فقد غَصَب ما استولى عليه،
  - وإن لم يُرِد الغَصبَ فلا.
- وإن دَخَلها قَهراً في غَيبةِ ربِّها: فغاصِبٌ، ولو كان فيها قماشُهُ، ذَكَره في المبدعِ.

[غصب ما ليس بمال شرعاً]

(وَإِنْ) :

- (غَصَبَ كَلْباً يُقْتَنَى)؛
  - ككلبِ صيدٍ وماشيةٍ وزرعٍ،
- (أَوْ) غَصَبَ (خَمْرَ ذِمِّيٍّ) مستورةً:
  - (رَدَّهُمَا)؛

[العلة]

- لأنَّ الكلبَ يجوزُ الانتفاعُ به واقتناؤه،
- وخمرَ الذمِّي يُقَرُّ على شُرْبِها، وهي مالٌ عندَه.

[رد جلد الميتة المغصوب]

[القول الأول] (وَلَا) يَلزَمُ أن (يَرُدَّ جِلْدَ مَيْتَةٍ) غُصِبَ، ولو بعدَ الدَّبغِ؛

[العلة] لأنَّه لا يَطهُرُ بدبغٍ.

[القول الثاني] وقال الحارثيُّ: (يَردُّه حيثُ قلنا: يُباحُ الانتفاعُ به في اليابساتِ)،
قال في تصحيح الفروع: (هو الصوابُ).

[ضمان الكلب و الخمر و جلد الميتة]

(وَ إِتْلَافُ الثَّلَاثَةِ)، أي: الكلبِ، والخمرِ المحترمةِ، وجلدِ الميتةِ:
(هَدَرٌ)، سواءٌ كان المتلِفُ مسلماً أو ذميًّا؛

[العلة] لأنَّه ليس لها عِوضٌ شرعيٌّ؛ لأنَّه لا يجوزُ بَيعُها.

[الاستيلاء على الحُرّ]

(وَإِنِ):

- (اسْتَوْلَى عَلَى حُرٍّ) كبيرٍ أو صغيرٍ؛ (لَمْ يَضْمَنْهُ)؛ لأنَّه ليس بمالٍ.

[استعمال الحر كرهاً]

- (وَإِنِ اسْتَعْمَلَهُ كُرْهاً) فعليه أجرتُهُ؛ لأنَّه استوفَى منافِعَهَ، وهي متقوَّمَةٌ،

[التعويض عن حبس الحر]

- (أَوْ حَبَسَهُ) مدَّةً لمثلِها أجرةٌ؛ (فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ)؛ لأنَّه فوَّت مَنفعتَه، وهي مالٌ يجوزُ أَخْذُ العِوضِ عنها.

[منع الحر من العمل]

- وإن مَنَعه العملَ مِن غيرِ غَصبٍ أو حبسٍ لم يَضمَنْ مَنافِعَه.

[ما يجب على الغاصب]

[١. ردّ المغصوب]

(وَيَلْزَمُ) غاصِباً :

- (رَدُّ المَغْصُوبِ)
  - إن كان باقياً
  - وقَدِر على ردّه؛

❑ لقولِه ﷺ: «لَا يَأْخُذ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَا لَاعِباً وَلَا جَاداً، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا» رواه أبو داودَ.

[ما يجب على الغاصب]

[٢. ردّ الزيادة المتصلة والمنفصلة]

- وإنْ زادَ لزِمَه رَدُّهُ (**بِزِيَادَتِهِ**)، متَّصلةً كانت أو مُنْفصلةً؛
- لأنَّها مِن نماءِ المغصوبِ، وهو لمالكِهِ، فلَزِمه ردُّهُ؛ كالأصلِ،

[وجوب الرد ولو تسبب بضرر على الغاصب]

(**وَإِنْ غَرِمَ**) على ردِّ المغصوبِ (**أَضْعَافَهُ**)؛ لكونِهِ بُنِيَ عليه أو بُعِّدَ ونحوُه.

[ما يلزم من بنى أو غرس في أرض مغصوبة]

(وَإِنْ بَنَى فِي الأَرْضِ) المغصوبةِ، (أَوْ غَرَسَ):

[١. القلع]

(لَزِمَهُ القَلْعُ) إذا طالَبَه المالكُ بذلك؛ لقولِه ﷺ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

[٢. أرش نقص الأرض]

(وَ) لَزِمه (أَرْشُ نَقْصِهَا)، أي: نقصِ الأرضِ،

[٣. تسوية الأرض]

(وَتَسْوِيَتُهَا)؛ لأنَّه ضررٌ حَصَل بفعلِهِ،

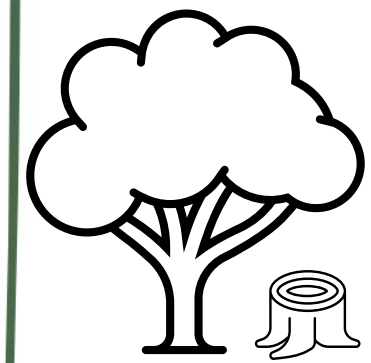

[ما يلزم من بنى أو غرس في أرض مغصوبة]

[٤. أجرة المثل] (وَالأُجْرَةُ)، أي: أجرةُ مِثلِها إلى وقتِ التسليمِ.

[حق الغاصب في الغِراس والبناء]

- وإن بَذَلَ ربُّها قيمةَ الغِراسِ والبِناءِ ليَملِكَهُ؛
  - لم يَلزَم الغاصِبُ قبولَهُ،
  - وله قَلعُهُما.

[من يستحق المزروع في الأرض المغصوبة]

[أ. إن ردّها بعد الحصاد]

وإن زَرَعها وردَّها:

- بعدَ أخْذِ الزَّرعِ: فهو للغاصِبِ، وعليه أجرتُها.

[ب. إن ردّها قبل الحصاد]

- وإن كان الزَّرعُ قائماً فيها؛ خُيِّر ربُّها:
  - بينَ تركِه إلى الحصادِ بأجرةِ مثلِهِ،
  - وبينَ أخذِهِ بنفقتِهِ، وهي مِثلُ بَذْرِه وعِوضِ لواحِقِهِ.

[كسب المغصوب وما يحصل بسببه]

(وَلَوْ غَصَبَ جَارِحاً، أَوْ عَبْداً، أَوْ فَرَساً؛ فَحَصَلَ بِذَلِكَ) الجارِحِ أو العبدِ أو الفرسِ (صَيْدٌ؛ فَلِمَالِكِهِ)، أي: مالكِ الجارحِ ونحوِهِ؛ لأنَّه بسبب ملكِهِ فكان له.

- وكذا لو غَصَب شبكةً أو شَرَكاً وصاد به،

[أجرة المغصوب إن عادت منافعه لمالكه]

- ولا أجرةَ لذلك،
- وكذا لو كَسَب العبدُ.

[ما يحصل بسبب الآلة المغصوبة]

بخلافِ ما لو غَصَب مِنجَلاً وَقَطَع به شَجراً أو حَشيشاً؛ فهو للغاصِبِ؛ لأنَّه آلةٌ، فهو كالحبلِ يُربَطُ به.

[ما يترتب على تغير حال العين المغصوبة بفعل الغاصب أو بنفسها]

(وَإِنْ):

- (ضَرَبَ المَصُوغَ) المغصوبَ،
- (وَنَسَجَ الغَزْلَ)،
- (وَقَصَرَ الثَّوْبَ، أَوْ صَبَغَهُ،)
- (وَنَجَرَ الخَشَبَةَ) بابًا، (وَنَحْوَهُ)،
- (أَوْ صَارَ الحَبُّ زَرْعاً)،
- (وَ) صارت (البَيْضَةُ فَرْخاً،)
- (وَ) صار (النَّوَى غَرْساً)؛

[ما يترتب على تغير حال العين المغصوبة بفعل الغاصب أو بنفسها]

[١.ردّ المغصوب]

- رَدَّهُ

[٢.أرش النقص]

- وَأَرْشَ نَقْصِهِ) إن نَقَص،

[٣.لا يستحق عوضاً مقابل عمله]

- (وَلَا شَيْءَ لِلغَاصِبِ) نظيرَ عَمَلِهِ، ولو زاد به المغصوبُ؛ لأنَّه تَبرُّعٌ في ملكِ غيرِه،

[٤.للمالك إجباره على إعادة ما أمكن إلى الحالة الأولى]

- وللمالكِ إجبارُه على إعادةِ ما أمكنَ ردُّهُ إلى الحالةِ الأُولى؛ كحُلِيٍّ ودراهمَ ونحوِها.

[ضمان نقص المغصوب]

(وَيَلْزَمُهُ)، أي: الغاصبَ (ضَمَانُ نَقْصِهِ)، أي: المغصوبِ، ولو بنباتِ لحيةِ أمرَدَ، فيَغرَمُ ما نَقَص مِن قيمتِهِ.

[ضمان الجناية على المغصوب]

وإن جُنِي عليه ضَمِنه بأكثرِ الأمرين: ما نَقَص مِن قيمتِهِ، وأرشِ الجنايةِ؛
لأنَّ سَبَب كلِّ واحدٍ منهما قد وُجِد، فَوَجَب أن يَضمَنَهُ بأكثرِهما.

[ضمان إتلاف ما فيه دية كاملة من الحر]

(وَإِنْ خَصَى الرَّقِيقَ رَدَّهُ مَعَ قِيمَتِهِ)؛ لأنَّ الخُصيَتَيْنِ يجبُ فيهما كمالُ القيمةِ؛
كما يجبُ فيهما كمالُ الدِّيةِ مِن الحرِّ، وكذا لو قَطَع منه ما فيه دِيةٌ، كيديهِ، أو ذَكَرِهِ، أو أنفِهِ.

[نقص سعر المغصوب]

(وَمَا نَقَصَ بِسِعْرٍ؛ لَمْ يُضْمَنْ)؛ لأنَّه ردَّ العينَ بحالِها، لم يُنقِصْ منها عينٌ ولا صِفةٌ، فلم يَلزَمْهُ شيءٌ.

[حكم ضمان نقص المغصوب إن تعيب ثم عاد لحالته قبل الغصب]

(وَلَا) يَضمَنُ :

- نَقصاً حَصَل (بِمَرَضٍ) إذا (عَادَ) إلى حالِهِ (بِبُرْئِهِ) مِن المرضِ؛

لزوالِ مُوجِبِ الضمانِ،

- وكذا لو انقَلَعَ سِنُّه ثم عاد.

○ فإن ردَّ المغصوبَ مَعيباً، وزال عَيبُهُ في يدِ مالِكِهِ، وكان أخَذَ الأرشَ: لم يَلزَمْهُ رَدَّه؛

لأنَّه استقرَّ ضَمانُه برَدِّ المغصوبِ،

○ وإن لم يَأخُذْهُ لم يَسقُطْ ضَمانُه لذلك.

[إن عاد النقص من غير جنس الذاهب]

(وَإِنْ عَادَ) النقصُ (بِتَعْلِيمِ صَنْعَةٍ)؛ كما لو غَصَب عَبداً سَميناً قيمتُه مائةٌ، فهُزِلَ فصار يُساوي تِسعين، وتَعَلَّم صَنعةً فزادت قِيمتُه بها عشرةٌ؛ (ضَمِنَ النَّقْصَ)؛ لأنَّ الزيادةَ الثانيةَ غيرُ الأُولَى.

[إن زادت قيمة العين عند الغاصب ثم عادت لحالتها الأولى قبل الغصب]

(وَإِنْ :

- تَعَلَّمَ) صَنعةً زادت بها قِيمتُهُ عندَ الغاصِبِ،
- (أَوْ سَمِنَ) عندَه؛ (فَزَادَتْ قِيمَتُهُ،
  - ثُمَّ نَسِيَ) الصَّنعةَ
  - (أَوْ هُزِلَ فَنَقَصَتْ) قِيمتُهُ؛

(ضَمِنَ الزِّيَادَةَ)؛ لأنَّها زيادةٌ في نَفسِ المغصوبِ، فلَزِم الغاصِبَ ضمانُها؛ كما لو طالَبَه بردِّها فلم يَفعَلْ.

[إن عاد النقص من غير جنس الذاهب]

(وَإِنْ عَادَ) النقصُ (بِتَعْلِيمِ صَنْعَةٍ)؛ كما لو غَصَب عَبداً سَميناً قيمتُه مائةٌ، فهُزِلَ فصار يُساوي تِسعين، وتَعَلَّم صَنعةً فزادت قِيمتُه بها عشرةٌ؛ (ضَمِنَ النَّقْصَ)؛ لأنَّ الزيادةَ الثانيةَ غيرُ الأُولَى.

[إن عاد النقص من جنس الذاهب]

(وَ) إن كانت الزيادةُ الثانيةُ (**مِنْ جِنْسِهَا**)، أي: جِنسِ الزيادةِ الأُولى، كما لو نَسِيَ صنعةً ثم تعلَّمها، ولو صَنعةً بَدَل صَنعةٍ؛ (**لَا يَضْمَنُ**)؛ لأنَّ ما ذَهَب عاد، فهو كما لو مَرِض ثم بَرِئ،

- (**إِلَّا أَكْثَرَهُمَا**، يعني إذا نَسِيَ صَنعةً وتَعلَّم أخرى، وكانت الأُولى أكثرَ؛ ضَمِن الفَضلَ بينهما؛ لفواتِهِ وعدمِ عودِهِ.

[جناية المغصوب]

وإن جَنى المغصوبُ : فعلى غاصِبِهِ أَرشُ جنايتِهِ.

الأسئلة

العرض المشبع
للروض المربع

١- إن جنى المغصوب فعلى غاصبهِ أرشُ جنايته.

صح ✓ خطأ

٢- اتلاف الكلب والخمر المحترمة وجلد الميتة هدر

صح ✓ خطأ

كتاب البيع

-فصل في خلط المغصوب
وصبغه وتلفه وغير ذلك-

[أحوال خلط المغصوب]

(وَإِنْ خُلِطَ) المغصوبُ:

[أ. خلط المغصوب بما يتميز عنه]

- بما يَتميَّزُ؛ كحنطةٍ بشعيرٍ، وتمرٍ بزبيبٍ؛
  - لَزِم الغاصِبَ تخليصُهُ،
  - وردُّهُ،
  - وأجرةُ ذلك عليه.

[ب. خلط المغصوب بمثله]

- و(بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ؛ كَزَيْتٍ، أَوْ حِنْطَةٍ بِمِثْلِهَما)؛
- لَزِمه مِثلُه منه؛ لأنَّه مِثلي، فيجبُ مِثلُ مَكيلِهِ.

[ج. خلط المغصوب بما هو دونه أو خير منه]

وبدونِهِ أو خَيرٍ منه أو بغيرِ جنسِهِ؛ كزيتٍ بشيرَجٍ ؛ فهما شَريكان بقدْرِ ملكَيْهِما، فيُباعُ ويُعطى كلُّ واحِدٍ قدرَ حِصتِهِ.

- وإن نَقَص المغصوبُ عن قيمتِهِ مُنفرِداً؛ ضَمِنه الغاصِبُ.

[الأحوال المترتبة على صيغ الغاصب الثوب أو لتّ السويق بدهن]

(أَوْ صَبَغَ) الغاصِبُ (الثَّوْبَ، أَوْ لَتَّ سَوِيقاً) مَغصوباً (بِدُهْنٍ) مِن زيتٍ أو نحوِهِ، (أَوْ عَكَسُهُ)، بأن غَصَبَ دُهناً ولتَّ به سَويقاً،

[أ. إن لم تنقص القيمة ولم تزد]

(وَلَمْ تَنْقُصِ القِيمَةُ)، أي: قيمةُ المغصوبِ، (وَلَمْ تَزِدْ؛ فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مَالَيْهِمَا فِيهِ)؛ لأنَّ اجتماعَ الملكَيْنِ يَقتضي الاشتراكَ، فيُباعُ ويوزَّعُ الثمنُ على القِيمَتَينِ.

[الأحوال المترتبة على صيغ الغاصب الثوب أو لتّ السويق بدهن]

[ب. إن نقصت القيمة]

(وَإِنْ نَقَصَتْ القِيمَةُ) في المغصوبِ (ضَمِنَهَا) الغاصبُ؛ لتعدِّيه.

[ج. إن زادت القيمة]

(وَإِنْ زَادَتْ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا فِلِصَاحِبِهِ)، أي: لصاحبِ الملكِ الذي زادت قيمتُهُ ؛ لأنَّها تبعٌ للأصلِ.

[طلب أحدهما قلع الصبغ]

(وَلَا يُجْبَرُ مَنْ أَبَى قَلْعَ الصِّبْغِ) إذا طَلَبه صاحِبُهُ.

[هبة الصبغ لمالك الثوب]

وإن وَهَب الصَّبغَ لمالكِ الثوبِ لَزِمَه قبولُهُ.

[لو غرس أو بنى مشترٍ في أرضه ثم تبين أنها ملك غيره]

(وَلَوْ قُلِعَ غَرْسُ المُشْتَرِي أَوْ بِنَاؤُهُ لاسْتِحْقَاقِ الأَرْضِ)، أي: لخروجِ الأرضِ مستحقَّةٌ للغيرِ؛
(رَجَعَ) الغارِسُ أو البانيإذا لم يَعلَمْ بالحالِ (عَلَى بَائِعِهَا) له (بِالغَرَامَةِ)؛
لأنَّه غَرَّهُ وأَوْهَمَهُ أنّها ملكُهُ ببيعِها له.

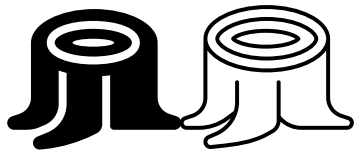

[أحوال ضمان أكل الطعام المغصوب]

[أ.إن أطعمه لعالم بغصبه]

(وَإِنْ):

- (أَطْعَمَهُ) الغاصِبُ (لِعَالِمٍ بِغَصْبِه):
  - (فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ)؛

لأنَّه أتلف مالَ الغيرِ بغيرِ إذنِهِ مِن غيرِ تَغريرٍ

- وللمالكِ تَضمينُ الغاصِبِ؛ لأنَّه حالَ بينه وبينَ مالِهِ
- وقرارُ الضَّمانِ على الآكِلِ.

[ب.إن أطعمه لغير عالم بغصبه]

(وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ)، فإن أطعمه لغيرِ عالمٍ؛
فقرارُ الضمانِ على الغاصِبِ؛
لأنَّه غَرَّ الآكلَ.

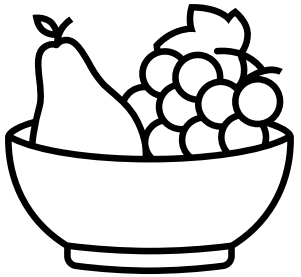

[تسليم العين لصاحبها على غير صفة الرد]

(وَإِنْ):

- (أَطْعَمَهُ) الغاصبُ (لِمَالِكِهِ)،
- (أَوْ رَهَنَهُ) لمالكِهِ،
- (أَوْ أَوْدَعَهُ) لمالكِهِ،

[د. بالإجارة]

- (أَوْ آجَرَهُ إِيَّاهُ: لَمْ يَبْرَأْ) الغاصبُ،

➢ (إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ) المالكُ أنَّه ملكُهُ فَيَبرأ الغاصِبُ؛

لأنَّه حينئذ يَملِكُ التَّصرُّفَ فيه على حسبِ اختيارِهِ،

- وكذا لو استأجره الغاصِبُ على قِصَارتِهِ أو خِياطتِهِ.

[هـ. بالعارية]

- (وَيَبْرَأُ) الغاصِبُ (بِإِعَارَتِهِ) المغصوبَ لمالكِهِ مِن ضمانِ عينِهِ، عَلِم أنه ملكُهُ أوْ لم يَعلَمْ؛

لأنَّه دَخَل على أنَّه مضمونٌ عليه.

[الأيدي المترتبة على يد الغاصب]

والأيدِي المترتبةُ على يدِ الغاصبِ كلُّها أيدي ضمانٍ،

- فإن عَلِمَ الثاني فقرارُ الضمانِ عليه،
- وإلا فعلى الأَوَّلِ،
  - إلا ما دَخَل الثاني على أنَّه مضمونٌ عليه، فَيَستقِرُّ عليه ضمانُهُ.

[كيفية الضمان]

(وَمَا تَلِفَ) أو أُتْلِف مِن مغصوبٍ، (أَوْ تَغَيَّبَ) ولم يُمكِنْ ردُّهُ؛ كعبدٍ أَبَقَ، وفَرسٍ شَرَدَ،

[أ. الضمان المثلي، وضابطه]

(مِنْ مَغْصُوبٍ مِثْلِيٍّ)، وهو: كلُّ مَكيلٍ أو مَوزونٍ لا صِناعةَ فيه مُباحةٌ يصحُّ السَّلمُ فيه؛
(غَرِمَ مِثْلَهُ إِذاً)؛ لأنَّه لمَّا تعذَّر ردُّ العينِ لَزِمه ردُّ ما يَقومُ مَقامَها، والمِثْلُ أقربُ إليه مِن القيمةِ.

[ضمان الماء في المفازة]

ويَنبغي أن يُستثنى منه الماءُ في المفازةِ، فإنه يُضمَنُ بقيمتِهِ في مكانِهِ، ذَكَره في المبدعِ .

[الحكم إذا تعذّر المثلي:]

(وَإِلَّا) يُمكِنُ ردُّ مِثْلَ المثلي لإعوازِهِ؛ (فَقِيمَتُهُ يَوْمَ تَعَذَّرَ)؛ لأنَّه وقتُ استِحقاقِ الطَّلبِ بالمثلِ، فاعتُبرت القيمةُ إذاً.

[ب. ضمان غير المثلي]

(وَيُضْمَنُ غَيْرُ المِثْلِيِّ) إذا تَلِف أو أُتْلِف (بِقِيمَتِهِ يَوْمَ تَلَفِهِ) في بلدِهِ، مِن نقدِهِ أو غالبِهِ؛
لقولِه ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، قُوِّمَ عَلَيْهِ»

[أخذ الحوائج من البقال ثم محاسبته لاحقًا]

- ولو أَخَذ حَوائِجَ مِن بقَّالٍ ونحوِه في أيامٍ ثم يُحاسِبُهُ؛ فإنه يُعطيه بسعرِ يومِ أخذِهِ.

[تغيّر القيمة بسبب تلف بعض المغصوب]

وإن تَلِف بعضُ المغصوبِ فَنَقَصت قِيمةُ باقيهِ؛ كزَوْجَي خُفٍّ تَلِف أحدُهُما؛

- ردَّ الباقي،
- وقِيمةَ التالِفِ،
- وأرشَ نقصِهِ.

[تخمر العصير المغصوب]

(وَإِنْ تَخَمَّرَ عَصِيرٌ) مغصوبٌ (فَ) على الغاصِبِ (المِثْلُ)؛ لأنَّ ماليَّتَهُ زالت تحتَ يدِهِ؛ كما لو أتلفَهُ.

[انقلاب العصير المتخمر بيد الغاصب خلًّا]

(فَإِنِ انْقَلَبَ خَلًّا) :

- (دَفَعَهُ) لمالكِهِ؛ لأنَّه عيْنُ ملكِهِ،
- (وَ) دَفَع (مَعَهُ نَقْصُ قِيمَتِهِ) حِين كان (عَصِيراً) إن نَقَص؛ لأنَّه نَقْصٌ حَصَل تحتَ يدِهِ،
  - ويَسترجِعُ الغاصِبُ ما أدَّاه بَدَلاً عنه.

[ضمان المنفعة]

وإذا كان المغصوبُ ممَّا جَرَت العادةُ بإجارتِهِ؛ لَزِم الغاصِبَ أجرةُ مثلِهِ مدَّةَ بقائِهِ بيدِهِ، استوفى المنافِعَ أو تَرَكها تَذهَبُ.

كتاب البيع

- فصل: في تصرفات الغاصب الحكمية وغيره و الإتلافات -

[ما هي تصرفات الغاصب الحكمية]

(وَتَصَرُّفَاتُ الغَاصِبِ الحُكْمِيَّةُ)، أي: التي لها حُكمٌ مِن صحةٍ وفسادٍ؛
كالحجِّ والطهارةِ ونحوِهما، والبيعِ والإجارةِ والنكاحِ ونحوِها؛ ← **(باطِلة)**؛ لعدمِ إذنِ المالكِ.
وإن اتَّجر بالمغصوبِ؛ فالربحُ لمالكِهِ.

[القول في قيمة التالف وقدره وصفته]

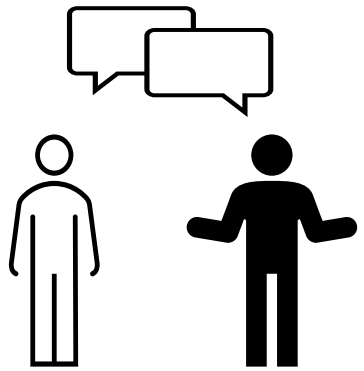

(وَالقَوْلُ فِي قِيمَةِ التَّالِفِ) قولُ الغاصبِ؛ لأنَّه غارِمٌ
(أَوْ قَدْرِهِ)، أي: قدرِ المغصوبِ،
(أَوْ صِفَتِهِ)؛ بأن قال: غصَبْتَنِي عبداً كاتِباً، وقال الغاصبُ: لم يَكُن كاتباً؛
فـ **(قَوْلُهُ)** أي: قولُ الغاصبِ؛ لما تقدَّم.

[القول في رد المغصوب وتعيبِه]

(وَ) القولُ:

(فِي رَدِّهِ أَوْ تَعَيُّبِهِ؛ بأن قال الغاصبُ: كانت فيه أصبعٌ زائدةٌ أو نحوُها،

وأنكره مالكُهُ؛

(قَوْلُ رَبِّهِ)؛

لأنَّ الأصلَ عدمُ الردِّ والعيبِ.

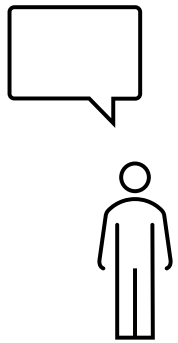

[القول في وقت حدوث العيب]

وإن شاهدت البيِّنةُ المغصوبَ معيباً، وقال الغاصِبُ: كان مَعيباً وقتَ

غصبِهِ، وقال المالكُ: تعيَّب عندَك؛ قُدِّم قولُ الغاصبِ؛

لأنَّه غارمٌ.

[إن جُهِل رب المغصوب]

(وَإِنْ جَهِلَ) غاصبٌ (رَبَّهُ)، أي: ربَّ المغصوبِ؛
سلَّمه إلى الحاكمِ فبَرِئَ مِن عُهدتِهِ،
ويَلزَمُه تَسلُّمُه،

أو(تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ مَضْمُوناً)، أي: بنيَّة ضمانه إن جاء ربُّه،
فإذا تصدَّق به كان ثوابُهُ لربِّهِ، وسَقَط عنه إثمُ الغصبِ.
وكذا حُكمُ رهنٍ ووديعةٍ ونحوِها إذا جَهِلَ ربَّها.
وليس لمن هي عندَه أخْذُ شيءٍ مِنها ولو كان فقيراً.

[أحكام الإتلاف
وضمانها في حال التعدي]:

١-[مباشرة الإتلاف]:

(وَمَنْ أَتْلَفَ) لغيرِهِ مالاً
(مُحْتَرَماً) بغيرِ إذنِ ربِّه ضَمِنه؛
لأنَّه فوَّتَه عليه.

٢-[التسبب في الإتلاف]:

(أَوْ فَتَحَ قَفَصاً) عن طائرٍ فَطَارَ؛ ضَمِنه،
(أَوْ) فَتَح (بَاباً) فَضَاع ما كان مُغلقاً عليه بسببِهِ،
(أَوْ حَلَّ وِكَاءَ) زِقٍّ مائعٍ أو جامدٍ فأذابتْهُ الشمسُ، أو ألْقَتْهُ
ريحٌ فاندَفَقَ؛ ضَمِنَه،
(أَوْ) حَلَّ (رِبَاطاً) عن فرسٍ،
(أَوْ) حلَّ (قَيْداً) عن مقيَّدٍ؛ (فَذَهَبَ مَا فِيهِ، أَوْ أَتْلَفَ) ما
فيه (شَيْئاً، وَنَحْوَهُ)، أي: نحوَ ما ذكرَ؛
(ضَمِنَهُ)؛ لأنَّه تَلِف بسببِ فعلِهِ.

[التعدي بربط دابة في طريق ضيّق]

(وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ فَعَثَرَ بِهِ)
إِنْسَانٌ، أو أتلفت شيئاً؛
(ضَمِنَ)؛

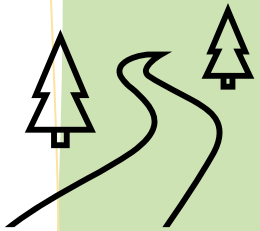

لتعدِّيه بالرَّبطِ،

[ما يلحق به]:

ومثلُه لو تَرَك في الطريقِ طِيناً، أو خَشَبةً، أو حَجراً،
أو كيسَ دراهمٍ، أو أسندَ خشبةً إلى حائطٍ.

[ضمان مقتني الكلب العقور]

[حالات يضمن فيها]:

(كَ) ما يَضمَنُ مُقْتَنِي (الكَلْبِ) (العَقُورِ) لِمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِإِذْنِهِ، (أَوْ عَقَرَهُ خَارِجَ مَنْزِلِهِ)؛

لأنَّه مُتعدٍّ باقتنائِهِ.

[حالات لا يضمن فيها]:

فإن دَخَل منزله بغيرِ إذنِهِ لم يَضمَنْهُ؛ لأنَّه مُتعدٍّ بالدخولِ.

وإن أتلَفَ العقورُ شيئاً بغيرِ العَقْرِ، كما لو وَلَغ أو بال في إناءِ إنسانٍ؛ فلا ضَمانَ؛

لأنَّ هذا لا يَختصُّ بالعقورِ.

[ما يلحق به]:

وحُكمُ أسدٍ، ونمرٍ، وذِئبٍ، وهِرٍّ تأكُلُ الطُّيورَ وتَقلِبَ القدورَ في العادةِ؛ حُكمُ كلبٍ عَقورٍ.

[إتلاف الحيوان المعتدي]

وله قَتل هرٍّ بأكلِ لحمٍ ونحوِهِ، و الفواسِقِ.

[ماتَلِفَ بالبئر]

وإن:

- حَفَر في فنائِهِ بِئراً لنفسِهِ؛ ضَمِن ما تَلِف بها.
- وإن حَفَرها:
  - لنفعِ المسلمين،
  - بلا ضَررٍ ،
  - في سابلةٍ:
    - لم يَضمَنْ ما تَلِف بها؛ لأنَّه مُحسِنٌ.

[ما تَلِفَ بسبب سقوط حائطه]

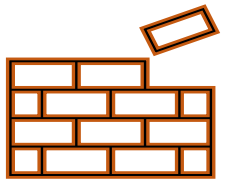

وإن مال حائطُهُ ولم يَهدِمْهُ حتى أتلف شيئاً؛ لم يَضمَنْهُ؛
لأنَّ المَيْلَ حادثٌ والسقوطُ بغيرِ فعلِهِ.

[إن حصل الإتلاف بسبب البهيمة]

(وَمَا أَتْلَفَتْ البَهِيمَةُ مِنَ الزَّرْعِ) والشجرِ وغيرِهما؛
(لَيْلاً؛ ضَمِنَهُ صَاحِبُهَا، وَعَكْسُهُ النَّهَارُ)؛
لما روى مالكٌ عن الزهري عن حزامِ بنِ سعدٍ: أن ناقةً للبراءِ دَخَلت حائطَ قومٍ فأفسدت، فقضى رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَمَا أَفْسَدَتْ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِمْ».

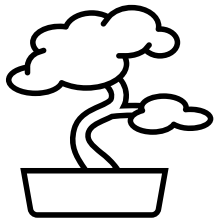

(إِلَّا أَنْ تُرْسَلَ) نَهاراً (بِقُرْبِ مَا تُتْلِفُهُ عَادَةً)؛
فَيَضمَنُ مُرسِلُها؛ لتفريطِهِ.

[إن طرد دابة غيره من مزرعته]

وإذا:

- طَرَد دابةً مِن زَرعِه، لم يَضمَنْ،
  - إلا أن يُدخِلَها مزرعةَ غيرِهِ،
- فإن اتصلت المزارِعُ صَبَرَ ليَرجِعَ على ربِّها،
  - ولو قَدَر أن يُخرِجَها وله مُنصرَفٌ غيرُ المزارِعِ فَتَرَكَها؛ فَهَدر.

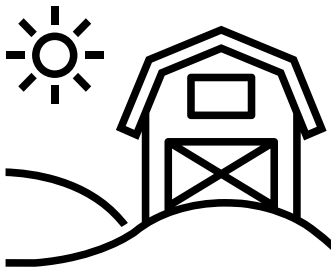

[أحوال جناية البهيمة]:

[إن كانت تحت تصرف آدمي]:

(وَإِنْ كَانَتْ) البهيمةُ (بِيَدِ رَاكِبٍ أَوْ قَائِدٍ أَوْ سَائِقٍ؛ ضَمِنَ جِنَايَتَهَا بِمُقَدَّمِهَا)؛ كيَدِها وفمِها، (لَا) ما جَنَت (بِمُؤَخَّرِهَا)؛ كرجلِها؛ لما روى عن سعيدٍ مرفوعاً: «الرِّجْلُ جُبَارٌ»، وفي روايةِ أبي هريرةَ: «رِجْلُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ».

[إن كانت الجناية بسبب نخس أو تنفير]:

ولو كان السببُ مِن غيرِهِم؛ كنخسٍ وتنفيرٍ؛ ضَمِن فاعِلُه، فلو رَكِبها اثنان فالضمانُ على المتصرِّفِ مِنهما.

[إذا لم يكن يد أحد عليها]:

(وَبَاقِي جِنَايَتِهَا هَدَرٌ) إذا لم يَكُن يدُ أحدٍ عليها؛ لقولِهِ ﷺ: «العَجْمَاءِ جُبَارٌ»، أي: هَدَر، إلا الضَّاريةَ، والجوارحَ وشِبهَهَا.

[ما لا يضمن بالإتلاف]:

١- [الصائل]:

(كَقَتْلِ الصَّائِلِ عَلَيْهِ) مِن آدميٍّ أو غيرِهِ إن لم يَندفِعْ إلا بالقتلِ، فإذا قَتَله لم يَضمَنْهُ لأنَّ قَتْلَه بدَفْعٍ جائزٌ؛ لما فيه مِن صِيانةِ النفسِ.

٢-[المُحرّم]:

(وَ) كـ(كَسْرِ مِزْمَارٍ) أو غيرِهِ مِن آلاتِ اللهوِ، (وَصَلِيبٍ ، وَ آنِيَةِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَ آنِيَةِ خَمْرٍ غَيْرِ مُحْتَرَمَةٍ)؛

لما روى أحمدُ عن ابنِ عمرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مُدْيَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَسْوَاقِ المَدِينَةِ وَفِيهَا زِقَاقُ الخَمْرِ قَدْ جُلِبَت مِنَ الشَّامِ، فَشُقَّتْ بِحَضْرَتِهِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ».

ولا يَضمَنُ كتاباً فيه أحاديثُ رَدِيَّةٌ،
ولا حُلياً مُحرَّماً على رجالٍ إذا لم يَصلُحْ للنساءِ.

العرض المشبع
للروض المربع

الأسئلة

اختاري الإجابة الصحيحة:

الأسئلة	الإجابات	
القول في رد المغصوب أو تعيُّبِه، لـ	غاصب	رب المغصوب
القول في قيمة التالف من المغصوب أو قدره أو صفته، لـ	غاصب	رب المغصوب
إن أتلفت البهيمة من الزرع والشجر نهاراً.	ضمنه صاحبها	لم يضمنه صاحبها
ما حكم تصرفات الغاصب الحكمية.	باطلة	جائزة

العرض المشبع
للروض المربع

كتاب البيع

-باب الشفعة-

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

تعريف الشفعة	شروط ثبوت الشفعة	حالات انتقال نصيب الشريك	حكم التحيُّل لإسقاط الشفعة
حالات ثبوت الشفعة	حكم شفعة الجار	وقت المطالبة بالشفعة	تصرفات مسقطة لحق الشفعة
حكم تبعيض حق الشفعة	حالات لا تسقط بها الشفعة	مقدار الشفعة	عفو أحد الشفيعين

محاور العرض

حكم هبة حق الشفعة

حكم تعدد المشترون أو البائعون أو المشفوع فيه

الحكم اذا دخل في المبيع ما لا تثبت فيه الشفعة

الحكم ان تلف بعض المبيع

حكم الشفعة في شركة الوقف

حكم الشفعة اذا كانت بغير ملك سابق

حكم شفعة الكافر على المسلم

تصرف المشتري-قبل الطلب- فيما ثبتت فيه الشفعة ببيعه أو بإجارته أو فيما دونهما

العلة من التفريق بين التصرف قبل الطلب وبعده

حكم النماء المتصل في الأخذ بالشفعة

حكم تصرفات المشتري بالبناء والغرس

استحقاق إرث الشفعة

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

أخذ ثمن الشقص	الحالات التي لا يلزم المشتري قبول الشفيع فيها	حبس الشَّقص، وأخذ الثمن	اختلاف المشتري والبائع في الشفعة
إذا ادعى على إنسان شفعة في شقص فأنكر شركته	ثبوت العهدة	ظهور الشقص مستحقًّا أو معيبًا	ثبوت الشفعة في بيع الخيار
	ثبوت الشفعة في الأرض السواد ومصر والشام	الأسئلة	

[الشُّفْعَةِ لغة]

بإسكانِ الفاءِ، مِن الشَّفعِ، وهو الزوجُ؛

[العلة] لأنَّ الشفيعَ بالشُّفعةِ يَضُم المبيعَ إلى ملكِهِ الذي كان مُنفرداً.

[الشفعة شرعًا]

(وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ) الشَّريكِ (انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِمَّنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِعِوَضٍ مَالِيٍّ)؛ كالبيعِ والصُّلحِ والهبةِ بمعناه، فيَأخُذُ الشفيعُ نَصيبَ البائعِ **(بِثَمَنِهِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ العَقْدُ)**؛

[دليل مشروعية الشفعة]

لما روى أحمدُ والبخاري عن جابرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»

العرض المشبع
للروض المربع

[شروط لـ ثبوت الشفعة:]

- انتقال الشقص بعوض مالي
- المطالبة بها على الفور وقت علمه
- أن يكون للشفيع ملك سابق للرقبة
- كون المبيع شقصاً مشاعاً من أرض تجب قسمتها
- أن يأخذ جميع المبيع

[حالات انتقال نصيب الشريك]

(فَإِنِ انْتَقَلَ) نصيبُ الشَّريكِ (بَغَيْرِ عِوَضٍ)؛

كالإرثِ، والهبةِ بغيرِ ثوابٍ، والوصيةِ،

(أَوْ كَانَ عِوَضُهُ) غيرَ ماليٍّ؛

بأن جُعِل (صَدَاقاً، أَوْ خُلْعاً، أَوْ صُلْحاً عَنْ دَمِ عَمْدٍ)

[الحكم]

(فَلَا شُفْعَةَ)

لأنَّه مملوكٌ بغيرِ مالٍ، أشبه الإرثِ،

ولأنَّ الخبرَ وَرَد في البيعِ، وهذه ليست في معناه.

[حكم التحيُّل لإسقاط الشفعة]

(وَيَحْرُمُ التَّحَيُّلُ لِإِسْقَاطِهَا)،

[دليل تحريم التحيُّل لإسقاط الشفعة]

قال الإمامُ: (لا يجوزُ شيءٌ مِن الحيلِ في إبطالِها، ولا إبطالِ حقِّ مسلمٍ)

واستدل الأصحابُ: بما روى أبو هريرةَ عن النبي ﷺ:

«لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتْ اليَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الحِيَلِ»

[احترازات شروط الشفعة: كون المبيع شقصاً مشاعاً من أرض تجب قسمتها]

(وَتَثْبُتُ) الشفعةُ (لِشَرِيكٍ فِي أَرْضٍ تَجِبُ قِسْمَتُهَا)،

فلا شفعةَ

في مَنقولٍ؛

كسيفٍ ونحوِهِ؛

»لأنَّه لا نصَّ فيه،

»ولا هو في معنى المنصوصِ،

ولا فيما لا تجبُ قِسمتُهُ؛

كحمَّامٍ ودورٍ صغيرةٍ ونحوها؛

لقوله ﷺ«لَا شُفْعَةَ فِي فِنَاءٍ وَلَا طَرِيقٍ وَلَا مَنْقَبَةٍ»

رواه أبو عبيدٍ في الغَريبِ.

والمَنقَبَةُ: طريقٌ ضيِّقٌ بين دارَيْن، لا يُمكِنُ أن يَسلُكَهُ أحدٌ.

[حالات ثبوت الشفعة]

[حالة تثبت فيها الشفعة تبعاً لا استقلالاً]

(وَيَتْبَعُهَا)، أي: الأرضَ (الغِرَاسُ، وَالبِنَاءُ)، فَتَثْبُتُ الشفعةُ فيهما تَبعاً للأرضِ إذا بيعَا معها، لا إن أُبِيعا مفردين،

[حالة لا تثبت فيها الشفعة مطلقاً]

(لَا الثَّمَرَةُ وَالزَّرْعُ) إذا بِيعا مع الأرضِ، فلا يُؤخذانِ بالشفعةِ؛

لأنَّ ذلك لا يَدخُلُ في البيعِ، فلا يَدخُلُ في الشفعةِ؛ كقماشِ الدارِ.

[حكم شفعة الجار]

(فَلَا شُفْعَةَ لِجَارٍ)؛

[الدليل]

لحديثِ جابرٍ السابقِ، عن جابرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»

[وقت المطالبة بالشفعة]

(وَهِيَ)، أي: الشفعةُ (عَلَى الفَوْرِ وَقْتَ عِلْمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا إِذاً بِلَا عُذْرٍ؛ بَطَلَتْ)؛
لقولِهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَاثَبَهَا»، وفي روايةٍ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقَالِ» رواه ابنُ ماجه.

[حالات يعذر فيها الشفيع]

فإن لم يَعلَمْ بالبيعِ؛ فهو على شُفعتِهِ ولو مَضى سُنون،

وكذا لو أخَّرَ لعذرٍ؛ بأن عَلِم ليلاً فأخَّرَهُ إلى الصباحِ، أو لحاجةِ أكلٍ أو شربٍ أو طهارةٍ، أو إغلاقِ بابٍ، أو خروجٍ مِن حمَّامٍ، أو ليأتيَ بالصلاةِ وسُنَنِها.

[الحكم ان علم بالبيع وهو غائب]

وإن عَلِم وهو غائِبٌ؛ أشْهَدَ على الطَّلِبِ بها إن قَدِر.

[تصرفات مسقطة لحق الشفعة]

(وَإِنْ قَالَ) الشفيعُ (لِلمُشْتَرِي: بِعْنِي) ما اشتَرَيْتَ، (أَوْ صَالِحْنِي)؛ سَقَطَت

لفواتِ الفورِ

[إن كذّب الشفيع المخبر له]

(أَوْ كَذَّبَ العَدْلَ) المخبِرَ له بالبيعِ؛ سَقَطَت؛

لتَراخيه عن الأخذِ بلا عذرٍ

فإن كذَّب فاسِقاً لم تَسقُطْ؛

لأنَّه لم يَعلَمْ الحالَ على وَجهِهِ.

[حكم تبعيض حق الشفعة]

(أَوْ طَلَبَ) الشفيعُ (أَخْذَ البَعْضِ)، أي: بعض الحصَّةِ المبيعةِ؛ (سَقَطَتْ) شُفعتُهُ؛

[العلة] لأنَّ فيه إضراراً بالمشتري بتبعيضِ الصَّفقةِ عليه، والضَّررُ لا يُزالُ بمثلِه.

[حالات لا تسقط بها الشفعة]

ولا تَسقُطُ الشُّفعةُ إن عَمِلَ الشفيعُ دلَّالاً بينهما

أو تَوكَّل لأحدِهما،

أو أسقَطَها قبلَ البيعِ.

[مقدار الشفعة]

(وَالشُّفْعَةُ لِـ) شَريكينِ(اثْنَيْنِ بِقَدْرِ حَقَّيْهِمَا)

[العلة]

لأنَّها حقٌّ يُستفادُ بسببِ الملكِ

[طريقة تقدير الشفعة]

فدارٌ بين ثلاثةٍ: نصفٌ، وثُلثٌ، وسُدسٌ، فباع ربُّ الثُّلثِ، فالمسألةُ مِن ستةٍ، والثُّلثُ يُقسَمُ على أربعةٍ: لصاحبِ النِّصفِ ثلاثةٌ، ولصاحبِ السُّدسِ واحِدٌ.

[عفو أحد الشفيعين]

(فَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا)، أي: أحدُ الشَّفيعين؛ (أَخَذَ الآخَرُ الكُلَّ أَوْ تَرَكَ) الكلَّ؛

لأنَّ في أخذِ البعضِ إضراراً بالمشتري

[حكم هبة حق الشفعة]

ولو وَهَبها لشريكِهِ أو غيرِهِ؛ لم يصحَّ.

[الأحكام المترتبة على غياب أحد الشريكين أو عودته]

[غياب أحد الشريكين]

وإن كان أحدُهُما غائِباً فليس للحاضِرِ
أن يَأخُذَ إلا الكُلَّ أو يَترُكَ

[عودة الشريك الغائب]

فإن أَخَذ الكلَّ ثم حَضَر الغائِبُ؛ قاسَمَهُ.

[الحكم اذا تعدد المشترون أو البائعون]

(وَإِنِ اشْتَرَى اثْنَانِ حَقَّ وَاحِدٍ)؛ فللشفيعِ أخذُ حقِّ أحدِهما؛

لأنَّ العقدَ مع اثنين بمنزِلَةِ عَقدين

(أَوْ عَكْسُهُ)؛ بأن اشترى واحِدٌ حقَّ اثنين صَفقةً؛ فللشفيعِ أخذُ أحَدِهما؛

لأنَّ تعدُّدَ البائِعِ كتعدُّدِ المشتري

[الحكم ان تعدد المشفوع فيه]

(أَوْ اشْتَرَى وَاحِدٌ شِقْصَيْنِ) بكسرِ الشينِ، أي: حِصَّتين (مِنْ أَرْضَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً؛ فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا) لأنَّ الضَّررَ قد يَلحَقُهُ بأرضٍ دونَ أرضٍ.

[الحكم اذا دخل في المبيع ما لا تثبت فيه الشفعة]

(وَإِنْ بَاعَ شِقْصاً وَسَيْفاً) في عقدٍ واحدٍ؛ فللشفيعِ أخذُ الشِّقصِ بحِصَّتِهِ مِن الثمنِ؛

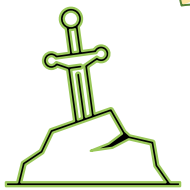

[العلة] لأنَّه تجبُ فيه الشفعةُ إذا بِيع مُنفرداً، فكذا إذا بِيع مع غيرِهِ.

[الحكم ان تلف بعض المبيع]

(أَوْ تَلِفَ بَعْضُ المَبيعِ؛ فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشِّقْصِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ)؛

لأنَّه تعذَّر أخذُ الكلِّ، فجاز له أخذُ الباقي، كما لو أتلَفَهُ آدميٌّ،

[مثال]

فلو اشترى داراً بألفٍ تُساوي ألفين، فباع بابَها أو هدَمَها فبَقِيَت بألفٍ؛ أَخَذَها الشفيعُ بخمسمائةٍ.

[حكم الشفعة في شركة الوقف]

(وَلَا شُفْعَةَ بِشَرِكَةِ وَقْفٍ)؛

- لأنَّه لا يُؤخَذُ بالشفعةِ، فلا تجبُ به،
- ولأنَّ مُستحِقَّهُ غيرُ تامِّ الملكِ.

[حكم الشفعة اذا كانت بغير ملك سابق]

(وَلَا) شُفعةَ أيضاً بـ (غَيْرِ مِلْكٍ) للرقبةِ (سَابِقٍ)؛ بأن كان شَريكاً في المنفعةِ؛

[أمثلة]

كالموصَى له بها

أو مَلَك الشَّريكان داراً صَفقةً واحِدَةً؛

[الحكم]

فلا شُفعةَ لأحدِهما على الآخَرِ

لعدمِ الضَّررِ.

[حكم شفعة الكافر على المسلم]

(وَلَا) شُفعةَ (لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ)؛

لأنَّ الإسلامَ يَعلو ولا يُعلَى

العرض المشبع
للروض المربع

كتاب البيع

-فصل في تصرف المشتري
فيما ثبتت فيه الشفعة -

[تصرف مشتري الشقص -قبل الطلب- فيما ثبتت فيه الشفعة فيما دون البيع والإجارة:]

(وإنْ تصرّفَ مشتريهِ)؛ أيْ: مشترِي شقصٍ ثبتَتْ فيهِ الشُّفعَةُ

(بوقفِهِ، أوْ هبتِهِ، أوْ رهنِهِ، أوْ صدقَةٍ بهِ، (لَا بوصيَّةٍ):

(سقطَتِ الشُّفعَةُ)؛

لمَا فيهِ مِنَ الإضرارِ بالموقوفِ عليهِ والموهوبِ لهُ ونحوِهِ؛ لأنَّهُ ملكَهُ بغيرِ عوضٍ.

[تصرف مشتري الشقص -قبل الطلب-فيما ثبتت فيه الشفعة فيما دون البيع والإجارة:]

ولَا تسقطُ الشُّفعَةُ بمجرّدِ الوصيَّةِ بهِ قبلَ
قبولِ الموصَى لهُ بعدَ موْتِ الموصِي؛

لعدمِ لزومِ الوصيَّةِ.

[تصرف مشتري الشقص -قبل الطلب- فيما ثبتت فيه الشفعة ببيعه:]

(و) إنْ تصرّفَ المشترِي فيهِ (ببيعٍ: فلهُ)؛ أيْ: للشّفيعِ (أخذُهُ بأحدِ البيعَيْنِ)؛

- لأنَّ سببَ الشُّفعَةِ الشِّراءُ، وقدْ وُجدَ فِي كلٍّ مِنْهُمَا،
- ولأنَّهُ شفيعٌ فِي العقدَيْنِ،

فإنْ أخذَ بالأوّلِ: رجعَ الثّانِي علَى بائعِهِ بمَا دفعَ لهُ؛

- لأنَّ العوضَ لمْ يسلمْ لهُ.

[تصرف مشتري الشقص – قبل الطلب- فيما ثبتت فيه الشفعة بإجارته:]

وإنْ آجَرَهُ: فللشّفيعِ أخذُهُ،

وتنفسخُ بهِ الإجارَةُ.

[العلة من التفريق بين التصرف قبل الطلب وبعده:]

هذَا كلُّهُ إنْ كانَ التّصرُّفُ قبلَ الطّلبِ؛

- لأنَّهُ ملكُ المشترِي،
- وثبوْتُ حقِّ التّملكِ للشّفيعِ لَا يمنعُ مِنْ تصرُّفِهِ،

وأمَّا تصرُّفُهُ بعدَ الطّلبِ فباطل؛

- لأنَّهُ ملكُ الشّفيعِ إذًا.

[ما يحق للمشتري:]

(وللمشترِي:

(الغلَّةُ)
الحاصلَةُ قبلَ
الأخذِ،

(و) لهُ أيضًا
(النّماءُ المنفصلُ)؛
لأنَّهُ مِنْ ملكِهِ،
والخراجُ بالضّمانِ،

(و) لهُ أيضًا
(الزّرعُ والثّمرَةُ الظّاهرَةُ)؛ أيِ:
المؤبّرَةُ؛ لأنَّهُ ملكُهُ،

- ويبقَى إلَى الحصادِ والجذاذِ؛ لأنَّ ضررَهُ لَا يبقَى،
- ولَا أجرَةَ عليهِ،

[حكم النماء المتصل في الأخذ بالشفعة]

وعُلمَ مِنهُ أنَّ النّماءَ المتّصلَ؛

كالشّجرِ إذَا كبرَ، والطّلعِ إذَا لمْ يُؤبّرْ:

يتبعُ فِي الأخذِ بالشُّفعَةِ؛

كالرّدِ بالعيبِ.

[حكم النماء المتصل في الأخذ بالشفعة]

(فإنْ بنَى) المشترِي (أوْ غرسَ) فِي حالٍ يعذرُ فيهِ الشريكُ بالتّأخيرِ؛

- بأنْ قاسمَ المشترِي وكيلَ الشّفيعِ،
- أوْ رفعَ الأمرَ للحاكمِ، فقاسمَهُ،
- أوْ قاسمَ الشّفيعَ؛ لإظهارِهِ زيادةً فِي الثّمنِ، ونحوِهِ، ثمَّ غرسَ أوْ بنَى:

(فللشّفيعِ تملُّكُهُ بقيمتِهِ)؛ دفعًا للضّررِ،

فتُقوَّمُ الأرضُ مغروسةً أوْ مبنيَّةً، ثمَّ تقوّمُ خاليةً مِنْهُمَا، فمَا بينَهُمَا فهوَ قيمَةُ الغراسِ والبناءِ.

[حكم تصرفات المشتري بالبناء والغرس]

- (و) للشّفيعِ (**قلعُهُ ويغرمُ نقصَهُ**)؛ أيْ: مَا نقصَ مِنْ قيمتِهِ بالقلعِ؛
لزوالِ الضّررِ بهِ،
فإنْ أبَى: فلَا شفعَةَ،

- (**ولربِّهِ**)؛ أيْ: ربِّ الغراسِ والبناءِ (**أخذُهُ**)، ولوِ اختارَ الشّفيعُ تملُّكَهُ بقيمتِهِ، (**بلَا ضررٍ**) يلحقُ الأرضَ بأخذِهِ، وكذَا معَ ضررٍ، كمَا فِي المنتهَى وغيرِهِ؛
لأنَّهُ مِلْكُهُ، والضّررُ لَا يُزالُ بالضّررِ.

[استحقاق إرث الشفعة:]

١ (وإنْ: ماتَ الشّفيعُ قبلَ الطّلبِ: « بطلتِ) الشُّفعَةُ؛ « لأنَّهُ نوعُ خيارٍ للتّمليكِ أشبهَ خيارَ القبولِ،

٢ (و) إنْ ماتَ (بعدَهُ)؛ أيْ: بعدَ الطّلبِ: « ثبتَتْ (لوارثِهِ)؛ « لأنَّ الحقَّ قدْ تقرّرَ بالطّلبِ؛ ولذلكَ لَا تسقطُ بتأخيرِ الأخذِ بعدَهُ.

[أخذ ثمن الشقص]

(ويأخذُ) الشّفيعُ الشّقصَ (بكلِّ الثّمنِ) الَّذِي استقرَّ عليهِ العقدُ؛

لحديثِ جابرٍ رضي الله عنه: «فهوَ أحقُّ بهِ بالثّمنِ»، رواهُ أبُو إسحاقَ الجوزجانِيُّ فِي المترجمِ.

(فإنْ: عجزَ عنِ) الثّمنِ، أوْ (بعضِهِ): (سقطَتْ شفعتُهُ)؛

لأنَّ فِي أخذِهِ بدونِ دفعِ كلِّ الثّمنِ إضرارًا بالمشترِي، والضّررُ لَا يُزالُ بالضّررِ.

[الحالات التي لا يلزم المشتري قبول الشفيع فيها]

وإنْ أحضرَ رهنًا أوْ كفيلًا لمْ يلزمِ المشتري قبولُهُ،
وكذَا لَا يلزمُهُ قبولُ عوضٍ عنِ الثّمنِ،

[حبس الشَّقص، وأخذ الثمن]

وللمشترِي حبسُهُ علَى ثمنِهِ، قالَهُ فِي التّرغيبِ وغيرِهِ؛
لأنَّ الشُّفعَةَ قهريٌّ والبيعُ عنْ رضًا،
ويمهلُ إنْ تعذّرَ فِي الحالِ ثلاثَةَ أيّامٍ.

(و) الثّمنُ (المؤجّلُ: يأخذُ) الشّفيعُ (المليءُ بهِ)؛

لأنَّ الشّفيعَ يستحقُّ الأخذَ بقدرِ الثّمنِ وصفتِهِ، والتأجيلُ مِنْ صفتِهِ،

(وضدُّهُ)؛ أيْ: ضدُّ المليءِ وهوَ المعسرُ: يأخذُ إذَا كانَ الثّمنُ مؤجّلًا، (بكفيلٍ مليءٍ)؛

دفعًا للضّررِ، وإنْ لمْ يعلمِ الشّفيعُ حتَّى حلَّ فهوَ كالحالِّ.

[الاختلاف بين المشتري والبائع في الشفعة]

[الحالة الأولى: الاختلاف في قدر الثمن]

(ويقبلُ فِي الخُلفِ) فِي قدرِ الثّمنِ (معَ عدمِ البيِّنَةِ) لواحدٍ مِنْهُمَا؛

(قولُ المشترِي) معَ يمينِهِ؛

لأنَّهُ العاقدُ، فهوَ أعلمُ بالثّمنِ،
والشّفيعُ ليسَ بغارمٍ؛ لأنَّهُ لَا شيءَ عليهِ، وإنَّمَا يريدُ تملُّكَ الشِّقصِ بثمنِهِ،
بخلافِ الغاصبِ ونحوِهِ.

[الاختلاف بين المشتري والبائع في الشفعة]

[الحالة الثانية: إذا أقر المشتري بمبلغ عيّنه]

(فإنْ قالَ) المشترِي: (اشتريتُهُ بألفٍ):

(أخذَ الشّفيعُ بهِ)؛ أيْ: بالألفِ،

(ولوْ أثبتَ البائعُ) أنَّ البيعَ (بأكثرَ) مِنَ ألفٍ؛

مؤاخذةً للمشترِي بإقرارِهِ.

فإنْ قالَ: غلطْتُ، أوْ كذبْتُ، أوْ نسيتُ: ◄ لمْ يُقبلْ؛ ◄ لأنَّهُ رجوعٌ عنْ إقرارِهِ.

[إذا ادعى على إنسان شفعة في شقص فأنكر شركته]

ومَنِ ادّعَى علَى إنسانٍ شفعةً فِي شقصٍ فقالَ: ليسَ لكَ ملكٌ فِي شركتِي:
فعلَى الشّفيعِ إقامَةُ البيّنَةِ بالشّركَةِ،
ولَا يكفِي مجرّدُ وضعِ اليدِ.

[تابع: الاختلاف بين المشتري والبائع في الشفعة]

[الحالة الثالثة: إذا أقر البائع بالبيع في الشقص المشفوع وأنكر المشتري]

(وإنْ أقرَّ البائعُ بالبيعِ) فِي الشِّقصِ المشفوعِ (و أنكرَ المشتري) شراءَهُ:

(وجبَتِ) الشُّفعَةُ؛

لأنَّ البائعَ أقرَّ بحقَيْنِ؛ حقٍّ للشّفيعِ، وحقٍّ للمشتري، فإذَا سقطَ حقُّه بإنكارِهِ ثبتَ حقُّ الآخرِ،

فيقبضُ الشّفيعُ مِنَ البائعِ ويسلّمُ إليهِ الثّمنَ،

ويكونُ درْكُ الشّفيعِ علَى البائعِ، وليسَ لهُ ولَا للشّفيعِ محاكمَةُ المشترِي.

[ثبوت العهدة]

(وعُهْدَةُ الشّفيعِ): ⟵ (علَى المشترِي)،

(وعُهْدَةُ المشترِي): ⟵ (علَى البائعِ) فِي غيرِ الصُّورَةِ الأخيرَةِ،

[ظهور الشقص مستحقًّا أو معيباً]

فإذَا ظهرَ الشِّقصُ: مستحقًّا، أوْ معيبًا:

رجعَ الشّفيعُ علَى المشترِي

بالثّمنِ أوْ بأرشِ العيبِ،

ثمَّ يرجعُ المشترِي علَى البائعِ،
فإنْ أبَى المشترِي قبضَ المبيعِ أجبرَهُ الحاكمُ.

[ثبوت الشفعة في بيع الخيار:]

ولَا شفعَةَ: فِي بيعِ خيارٍ قبلَ انقضائِهِ،

[ثبوت الشفعة في الأرض السواد ومصر والشام:]

ولَا فِي أرضِ السّوادِ ومصرَ والشّامِ؛

لأنَّ عمرَ رضي الله عنه وقفَهَا،

إلَّا

- أنْ يحكمَ ببيعِهَا حاكمٌ،
- أوْ يفعلَهُ الإمامُ أوْ نائبُهُ؛

لأنَّهُ مختلَفٌ فيهِ، وحكمُ الحاكمِ ينفذُ فيهِ.

الأسئلة

١- تثبت الشفعة في الغراس والبناء استقلالاً لا تبعًا:

صح ✓ خطأ

٢- وقت المطالبة بحق الشفعة:

✓ على الفور على التراخي

٣- تسقط الشفعة بمجرد الوصية:

صح ✓ خطأ

كتاب البيع

-باب الوديعة: وما يلزم المودع-

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

تعريف الوديعة والإيداع والاستيداع	ما يعتبر في الوديعة	حكم الوديعة	ضمان الوديعة إن لم يتعدّ ولم يفرط
ما يلزم المودَع في حفظ الوديعة	قطع العلف عن الدّابة المودعة	حفظ الوديعة في غير ما عينه المودِع	دفع الوديعة إلى طرف ثالث
ضمان الحاكم والأجنبي	ما يلزم المودَع حال الخوف أو السفر	ما الذي يجب على المودَع إذا حضره الموت	التعدّي في الوديعة

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

وديعة الصبي	ضمان الصبي والعبد	الأقوال في الوديعة
التأخر في رد الوديعة	دعوى الرد والتلف في الوديعة	ادعاء وارث المودَع في رد الوديعة
طلب أحد المودعين نصيبه	مطالبة الغاصب برد الوديعة نيابة عن رب العين	مصادرة السلطان للوديعة وأخذها قهراً

[الوديعة لغة]:

مَن وَدَعَ الشيءَ: إذا تَرَكَه؛ لأنَّها مَتروكةٌ عندَ المودَعِ.

[الإيداع اصطلاحاً]:

والإيداعُ: تَوكيلٌ في الحفظِ تَبرُّعاً،

[الاستيداع اصطلاحاً]:

والاستيداعُ: توكُّلٌ فيه كذلك.

العرض المشبع
للروض المربع

[ما يعتبر في الوديعة] :

ويُعتبرُ لها ما يُعتبرُ في وكالةٍ.

[حكمها] :

- ويُستحبُ قبولُها لمن عَلِمَ أنَّه
  - ثِقةٌ
  - قادِرٌ على حِفظِها،
- ويُكره لغيرِهِ إلا بِرضَى ربِّها.

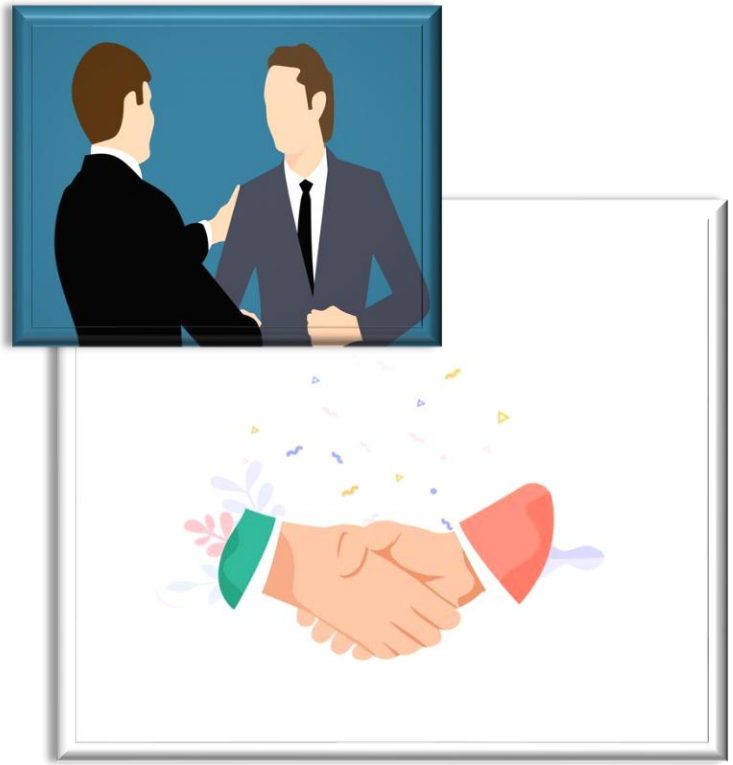

[ضمان الوديعة إن لم يتعد ولم يفرط]:

و(إِذَا تَلِفَتْ) الوديعةُ (مِنْ بَيْنِ مَالِهِ

- (وَلَمْ يَتَعَدَّ)
- (وَلَمْ يُفَرِّطْ؛)

(لَمْ يَضْمَنْ)؛ لما روى عمرو بنُ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ» رواه ابنُ ماجه،

*وسواءٌ ذَهَب معها شيءٌ مِن مالِه أوْ لَا.

العرض المشبع
للروض المربع

[ما يلزم المودَع في حفظ الوديعة]:

أ-[إن لم يعين المودِع الحرز]

(وَيَلْزَمُهُ)، أي: المودَعَ (حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا) عُرفاً كما يَحفَظُ مالَهُ؛ لأنَّه تعالى أَمَر بأدائِها، ولا يُمكِنُ ذلك إلا بالحفظِ، قال في الرعايةِ: (مَن استودع شيئاً حَفِظَه في حِرزِ مِثلِهِ عَاجلاً مع القُدرةِ، وإلا ضَمِن).

ب-[إن عين المودِع الحرز]

(فَإِنْ عَيَّنَهُ)، أي: الحِرزَ (صَاحِبُهَا فَأَحْرَزَهَا بِدُونِهِ؛ ضَمِنَ)، سواءٌ رَدَّها إليه أوْ لَا؛ لمخالفتِهِ له في حِفظِ مالِهِ،

(وَ) إن أحرزها (بِمِثْلِهِ أَوْ أَحْرَزَ) منه؛ (فَلَا) ضَمانَ عليه؛ لأنَّ تَقييدَهُ بهذا الحرزِ يَقتضي ما هو مِثلُهُ، فما فوقَه مِن بابِ أَوْلى.

[قطع العلف عن الدابة المودعة]:

(وَإِنْ قَطَعَ العَلَفَ عَنِ الدَّابَةِ) المودَعَةِ •(بِغَيْرِ قَوْلِ صَاحِبِهَا؛)

← (ضمن)؛

لأنَّ العَلَفَ مِن كمالِ الحفظِ، بل هو الحفظُ بعينِهِ؛ لأنَّ العُرفَ يَقتضي عَلفَها وسَقْيَها، فكأنَّه مأمورٌ به عُرفاً،

وإن نهاه المالِكُ عن عَلفِها

← لم يَضمَنْ؛

إذنِهِ في إتلافِها، أشبه ما لو أَمَره بقتلِها، لكن يَأثَمُ بتركِ علفِها إذاً؛ لحرمةِ الحيوانِ.

[حفظ الوديعة في غير ما عينه المودِع]

أ-(وَإِنْ عَيَّنَ جَيْبَهُ)؛

بأن قال: احفَظها في جيبِكَ، **(فَتَرَكَهَا فِي كُمِّهِ أَوْ يَدِهِ؛ ضَمِنَ)**؛ لأنَّ الجيبَ أحرزُ، ورُبَّما نَسِيَ فَسَقَط ما في كُمِّه أو يدِّه.

ب-(وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ)،

فإذا قال: اترُكها في كُمِّك أو يدِّك، فَتَرَكها في جَيبِهِ؛ لم يَضمَنْ؛ لأنَّه أحرزُ.

ج-وإن قال: اترُكها في يدِك، فَتَرَكها في كُمِّه، أو بالعكسِ،

د-أو قال: اترُكها في بيتِكَ، فشدَّها في ثيابِهِ وأخرجها:

ضَمِن؛ لأنَّ البيتَ أحرزُ.

[دفع الوديعة إلى طرف ثالث]:

١ (وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ) عادةً؛ كزوجتِهِ وعبدِهِ،

٢ (أَوْ) رَدَّها لمن يَحفَظُ (مَالَ رَبِّهَا؛ لَمْ يَضْمَنْ)؛ لجريانِ العادةِ به، ويُصَدَّقُ في دعوى التَّلفِ والرَّدِّ؛ كالمودَعِ.

٣ (وَعَكْسُهُ الأَجْنَبِيُّ وَالحَاكِمُ) بلا عُذرٍ، فَيَضمَنُ المودَعُ بدفعِها إليهما؛ لأنَّه ليس له أن يُودِعَ مِن غيرِ عذرٍ.

[ضمان الحاكم والأجنبي]

[القول الأول]:

(وَلَا يُطَالَبَانِ)، أي: الحاكمُ والأجنبيُّ بالوديعةِ إذا تَلِفت عندَهما بلا تَفريطٍ (إِنْ جَهِلَا)، جَزَم به في الوجيزِ؛ لأنَّ المودَعَ ضَمِن بنفسِ الدَّفعِ والإعراضِ عن الحفظِ، فلا يجبُ على الثاني ضمانٌ؛ لأنَّ دَفْعاً واحداً لا يُوجِبُ ضَمانين.

[القول الثاني]:

وقال القاضي: له ذلك، فللمالِكِ مُطالبَةُ مَن شاء منهما، ويَستقرُّ الضمانُ على الثاني إن عَلِمَ، وإلا فعلى الأَوَّلِ، وجَزَم بمعناه في المنتهى.

[ما يلزم المودَع حال الخوف أو السفر]

(وَإِنْ حَدَثَ خَوْفٌ، أَوْ) حَدَث للمودَعِ (سَفَرٌ)؛

أ

(رَدَّهَا عَلَى رَبِّهَا) أو وَكيلِهِ فيها؛

↓

لأنَّ في ذلك تَخليصاً له مِن دَرَكِها، فإن دَفَعها للحاكِمِ إذاً؛ ضَمِن؛ لأنَّه لا وِلايةَ له على الحاضِرِ

ب

(فَإِنْ غَابَ) ربُّها؛ (حَمَلَهَا) المودَعُ (مَعَهُ) في السفرِ، سواءٌ كان لضرورةٍ أوْ لَا؛

↓

*(إِنْ كَانَ أَحْرَزَ)

*ولم يَنهَهُ عنه؛

لأنَّ القصدَ الحفظُ، وهو مَوجودٌ هنا، وله ما أنفق بنيَّةِ الرجوعِ، قاله القاضي.

[ما يلزم المودَع حال الخوف أو السفر]

ج

(وَإِلَّا) يَكُن السَّفرُ أحفظَ لها، أو كان نَهى عنه؛ دَفَعها إلى الحاكمِ؛

لأنَّ في السفرِ بها غرراً؛ لأنَّه عُرْضَةٌ للنَّهبِ وغيرِهِ، والحاكمِ يَقومُ مَقامَ صاحبِها عندَ غَيبتِهِ، فإن أودعها مع قدرتِهِ على الحاكمِ؛ ضَمِنها؛ لأنَّه لا وِلايةَ له.

د

فإن تعذَّر حاكمٌ أهلٌ (أَوْدَعَهَا ثِقَةً)؛

لفعلِهِ ﷺ لمَّا أراد أن يُهاجِرَ، أودَعَ الودائِعَ التي كانت عندَه لأُم أيمنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ولأنَّه مَوضِعُ حاجةٍ.

[ما الذي يجب على المودَع اذا حضره الموت]

- وكذا حُكمُ مَن حَضَره الموتُ.

[التعدي في الوديعة]

١ بأن (أُودِعَ دَابَّةً فَرَكِبَهَا لِغَيْرِ نَفْعِهَا)، أي: عَلَفِها وسَقيِها،

٢ (أَوْ) أُودِع (ثَوْباً فَلَبِسَهُ) لغيرِ خوفٍ مِن عُثٍّ أو نحوِهِ،

٣ (أَوْ) أُودِع (دَرَاهِمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ مَحْرَزٍ ثُمَّ رَدَّهَا) إلى حِرزِها،

٤ (أَوْ رَفَعَ الخَتْمَ) عن كِيسِها، أو كانت مَشدودةً فأزال الشدَّ: ضَمِن، أَخْرَجَ منها شيئاً أو لا؛ لهتكِ الحرزِ.

[التعدي في الوديعة]

٥ (أَوْ خَلَطَهَا بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ)؛ كدراهِمَ بدراهِمَ، وزيتٍ بزيتٍ، مِن مالِهِ أو غيرِهِ، (فَضَاعَ الكُلُّ؛ ضَمِنَ) الوديعةَ؛ لتعدِّيه، وإن ضاع البعضُ ولم يَدرِ أيهما ضاع؛ ضَمِن أيضاً.

٦ وإن خَلَطها بمُتميِّزٍ؛ كدراهِمَ بدنانيرَ؛ لم يَضمَنْ.

٧ وإن أَخَذ دِرهماً مِن غيرِ مَحرَزِهِ،

- ثم ردَّه فضاع الكلُّ؛ ضَمِنه وَحدَه،
- وإن ردَّ بَدَله غيرَ متميِّزٍ؛ ضَمِن الجميعَ.

[وديعة الصبي]

ومَن أَودعه صبيٌّ وديعةً؛ ← لم يَبرأ إلا بردِّها لوليِّهِ.

[ضمان الصبي والعبد]

ومَن دَفَع لصبيٍّ ونحوِهِ وديعةً؛ لم يَضمَنْها مُطلقاً،

ولعبدٍ؛ ضَمِنها بإتلافِها في رَقبتِهِ.

كتاب البيع

-فصل: يقبل قول المودع
في ردها أو تلفها بيمينه-

[الأقوال في الوديعة]

(وَيُقْبَلُ قَوْلُ المُودَعِ فِي رَدِّهَا إِلَى رَبِّهَا) أو مَن يَحفظُ مالَهُ، (أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ)؛

بأن قال: دَفَعتُها لفلانٍ بإذنِكَ

فأنكر مالِكُها الإذنَ أو الدَّفعَ؛ قُبِلَ قولُ المودَعِ؛ كما لو ادَّعى ردَّها على مالِكِها.

(وَ) يُقبَلُ قولُه أيضاً في (تَلَفِهَا وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ) بيمينِهِ

لأنَّه أمينٌ،

لكن إن ادَّعى التَّلفَ بظاهِرٍ؛ كُلِّف به ببيِّنةٍ، ثم قُبِل قولُهُ في التَّلفِ.

[التأخر في رد الوديعة]

وإن أخَّر ردَّها بعدَ طلبِها بلا عُذرٍ ← ضمِن

ويُمهَلُ لأكلٍ ونومٍ وهضمِ طعامٍ بقدْرِهِ.

وإنْ أمَرَه بالدَّفعِ إلى وكيلِهِ، فتَمَكَّنَ وأبَى ← ضمِن

ولو لم يَطلُبْها وَكيلُهُ.

[دعوى الرد والتلف في الوديعة]

(فَإِنْ قَالَ: لَمْ تُودِعْنِي، ثُمَّ ثَبَتَتْ) الوديعةُ (بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ، ثُمَّ ادَّعَى رَدًّا أَوْ تَلَفاً سَابِقَيْنِ لِجُحُودِهِ)

(لَمْ يُقْبَلَا وَلَوْ بِبَيِّنَةٍ)؛ لأنَّه مكذِّبٌ للبيِّنةِ

وإن شَهِدت بأحدِهما ولم تُعيِّن وَقتاً؛ لم تُسمَعْ.

(بَلْ) يُقبَلُ قولُهُ بيمينِهِ في الردِّ والتلفِ

(فِيهِ) ما إذا أجاب بـ (قَوْلِهِ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ، وَنَحْوُهُ)، كما لو أجاب بقولِهِ: لا حقَّ لك قِبَلِي، أو لا تَستحِقُّ عليَّ شيئاً،

(أَوْ) ادَّعى الردَّ أو التلفَ (بَعْدَهُ)، أي: بعدَ جُحودِهِ (بِهَا)، أي: بالبيِّنةِ؛

لأنَّ قولَهُ لا يُنافي ما شَهِدت به البينةُ ولا يُكذِّبُها.

[ادعاء وارث المودَع في رد الوديعة]

(وَإِنْ) مات المودَعُ و (ادَّعَى وَارِثُهُ الرَّدَّ مِنْهُ)، أي: مِن وارِثِ المودَعِ لربِّها، (أَوْ مِنْ مَوْرُوثِهِ)، وهو المودَعُ؛ (لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ)؛

لأنَّ صاحِبَها لم يَأتَمِنْه عليها بخلافِ المودَعِ.

[طلب أحد المودعين نصيبه]

(وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُ المُودِعَيْنِ نَصِيبَهُ مِنْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ يَنْقَسِمُ) بلا ضررٍ؛ (أَخَذَهُ)، أي: أَخَذ نصيبَهُ فيُسلَّمُ إليه؛

لأنَّ قِسمتَهُ مُمكِنَةٌ بغيرِ ضررٍ ولا غبنٍ.

[مطالبة الغاصب برد الوديعة نيابة عن رب العين]

(وَلِلمُسْتَوْدَعِ، وَالمُضَارَبِ، وَالمُرْتَهِنِ، وَالمُسْتَأْجِرِ) إذا غُصِبت العينُ منهم؛ (مُطَالَبَةُ غَاصِبِ العَيْنِ)؛

↓

لأنَّهم مأمورون بحفظِها وذلك منه.

[مصادرة السلطان للوديعة وأخذها قهراً]

وإن صادَرَه سلطانٌ، أو أَخَذها منه قَهراً؛

↓

لم يَضمَنْ، قاله أبو الخطابِ.

الأسئلة

العرض المشبع
للروض المربع

١- يُقبَلُ قول المودَع في تَلَفِ الوديعة وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ فيها بيمينِهِ

صح ✓ خطأ

٢- لا يضمن العبد إن تلفت الوديعة مطلقاً

صح خطأ ✓

٣- يضمن المودَع إن عين المودِع الحرز فأحرزها في مثله

صح خطأ ✓

كتاب البيع

- باب إحياء الموات-

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

تعريف الموات	بما تملك أرض الموات	تستوي إحياء الموات
مالا تملك بالإحياء	كيف يكون الإحياء	مالا يعد إحياء
ما يملك من حريم ما أحيي من الموات	الأحكام المترتبة على التحجير	إقطاع الإمام

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

من غير إقطاع

إطالة السبق

توزيع المياه

شروط المحمية

حكم نقض ما حماه النبي ﷺ
وما حماه غيره

حكم أخذ العوض على
المرعى في الموات والحمى

السبق إلى مكان في
الجامع وفي غيره

[تعريفُ المَوَات]:

[لغة]: ← بفتحِ الميمِ والواوِ، (وَهِيَ) مُشتقةٌ مِن الموتِ، وهو عدمُ الحياةِ.

[اصطلاحًا]: ← (الأَرْضُ المُنْفَكَّةُ عَنِ الاخْتِصَاصَاتِ وَمِلْكِ مَعْصُومٍ)،

[أمثلة للمختصات]: ← بخلافِ الطرقِ، والأفنيةِ، ومسيلِ المياهِ، والمُحتَطَبَاتِ ونحوِها،

[مثال لملك معصوم]: ← وما جَرى عليه ملكُ مَعصومٍ بشراءٍ أو عطيَّةٍ أو غيرِهما، فلا يُملَكُ شيءٌ مِن ذلك بالإحياءِ.

[بما تملك أرض الموات]:

(فَمَنْ أَحْيَاهَا)، أي: الأرضَ الموات؛ (مَلَكَهَا)؛

لحديثِ جابرٍ يرفعُهُ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» رواه أحمدُ، والترمذي وصحَّحه، وعن عائشةَ مثلُهُ، رواه مالكٌ وأبو داودَ،
وقال ابنُ عبدِ البرِّ: (هو مسندٌ صحيحٌ، مُتلقى بالقبولِ، عندَ فقهاءِ المدينةِ وغيرِهِم)،

[تستوي إحياء الموات]:

(مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ) ذِمي،

مُكلفٍ وغيرِهِ؛ لعمومِ ما تقدَّم، لكن على الذمّي خَرَاجُ ما أحيا مِن مَواتِ عَنوةٍ،

(بِإِذْنِ الإِمَامِ) في الإحياءِ (وَعَدَمِهِ): لعمومِ الحديثِ، ولأنَّها عينٌ مباحةٌ، فلا يَفتقِرُ ملكُها إلى إذنٍ،

(فِي دَارِ الإِسْلَامِ وَغَيْرِهَا)، فجميعُ البلادِ سواءٌ في ذلك.
(وَالعَنْوَةُ): كأرضِ مِصرَ والشامِ والعراقِ (كَغَيْرِهَا) مما أسلم أهلُهُ عليه، أو صُولِحُوا عليه،

[مالا تملك بالإحياء]:

١

إلَّا ما أحياه مسلمٌ مِن أرضِ كفارٍ صُولِحُوا على أنَّها لهم ولنا الخَراجُ.

٢

•(وَيُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ مَا قَرُبَ مِنْ عَامِرٍإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَصْلَحَتِهِ)؛

لعمومِ ما تقدَّم،

وانتفاءِ المانعِ،

٣

وكذا مَواتُ الحَرَمِ وعَرفاتٍ لا يُملَكُ بإحياءٍ

فإن تعلَّق بمصالِحِهِ؛ كمقبرته ومَلقى كُناستِهِ ونحوِهِما؛ لم يَملِكْ.

العرض المشبع
للروض المربع

[مالا تملك بالإحياء]:

٤

وإذا وَقَع في الطريقِ وقتَ الإحياءِ نزاعٌ؛ فلها سَبعةُ أذرعٍ، ولا تُغيَّرُ بعدَ وَضْعِها.

٥

ولا يُملَكُ مَعدِنٌ ظاهرٌ؛ كملحٍ وكُحلٍ وجِصٍّ بإحياءٍ، وليس للإمامِ إقطاعُهُ.

٦

وما نَضَبَ عنه الماءُ مِن الجزائِرِ لم يُحْيَ بالبناءِ؛ لأنَّه يَردُّ الماءَ إلى الجانِبِ الآخَرِ، فيَضرُّ بأهلِهِ، ويُنتفَعُ به بنحوِ زرعٍ.

[كيف يكون الإحياء]:

(وَمَنْ أَحَاطَ مَوَاتاً)؛ بأن أدار حولَهُ حائِطاً مَنيعاً بما جَرَت العادةُ به؛ فقد أحياه، سواءٌ أرادَها للبناءِ أو غيرِهِ؛ لقولِه ﷺ : «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ» رواه أحمدُ وأبو داودَ عن جابرٍ،

(أَوْ حَفَرَ بِئْراً فَوَصَلَ إِلَى المَاءِ)؛ فقد أحياه،

(أَوْ أَجْرَاهُ)، أي: الماءَ (إِلَيْهِ)، أي: الموات، (مِنْ عَيْنٍ وَنَحْوِهَا،

(أَوْ حَبَسَهُ)، أي: الماءَ (عَنْهُ)، أي: عن المَواتِ إذا كان لا يُزرَعُ معه (لِيُزْرَعَ؛ فَقَدْ أَحْيَاهُ)؛ لأنَّ نَفعَ الأرضِ بذلك أكثرُ مِن الحائطِ.

[مالا يعد إحياء]:

ولا إحياءَ بحَرثٍ وزَرعٍ.

[ما يملك من حريم ما أحيي من الموات]:

١

(وَيَمْلِكُ) المحيي (حَرِيمَ البِئْرِ العَادِيَّةِ) - بتشديدِ الياءِ، أي: القديمةُ، مَنسوبة إلى عادٍ، ولم يُرِدْ عادًا بعينِها-؛ (خَمْسِينَ ذِرَاعاً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ)، إذا كانت انطمَّتْ وذَهَب ماؤها فجدَّد حَفرَها وعمارَتَها، أو انقطع ماؤها فاستخرَجَهُ،

٢

(وَحَرِيمَ البَدِيَّةِ المحدَثةِ (نِصْفَهَا)؛ خمسةٌ وعشرون ذِراعاً؛ لما روى أبو عبيدٍ في الأموالِ عن سعيدِ بنِ المسيّبِ قال: «السُّنَةُ فِي حَرِيمِ القَلِيبِ العَادِي خَمْسُونَ ذِرَاعاً، وَالبَدِيّ خَمْسَةَ وَعِشْرُونَ ذِرَاعاً»، وروى الخلَّالُ والدارقطني نحوَهُ مَرفوعاً.

[ما يملك من حريم ما أحيي من الموات]:

٣ وحَريمُ شجرةٍ: قَدرُ مدِّ أغصانِها،

٤ وحريمُ دارٍ مِن مواتٍ حَولها مَطرَحُ تُرابٍ، وكُناسةٍ، وثلجٍ، وماءِ مِيزابٍ.

ولا حَريمَ لدارٍ مَحفوفةٍ بملكٍ، ويَتصرَّفُ كلٌّ منهم بحسبِ العادةِ.

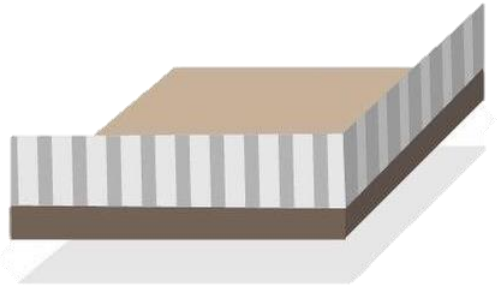

[الأحكام المترتبة على التحجير]:

ومَن تَحجَّر مَواتاً؛ بأنْ أدار حولَهُ أحجاراً ونحوَها؛

- لم يَملِكْهُ
- وهو أحقُّ به،
- ووارِثُه مِن بعدِهِ،
- وليس له بيعُهُ.

[إقطاع الإمام]:

[إقطاع موات]

(وَلِلإِمَامِ إِقْطَاعُ مَوَاتٍ لِمَنْ يُحْيِيهِ)؛
«لأَنَّهُ عليه السلام أَقْطَعَ بِلَالَ بنَ الحَارِثِ العَقِيقَ»،

- (وَلَا يَمْلِكُهُ)
بالإقطاعِ،
- بل هو أحقُّ مِن غيرِهِ،
- فإذا أحياه مَلَكه.

[إقطاع غير الموات]

وللإمامِ أيضاً إقطاعُ غيرِ مَواتٍ

- تَمليكاً
- وانتفاعاً للمصلحةِ.
- إقطاع إرفاق

[إقطاع غير الموات]

وللإمامِ أيضاً إقطاعُ غيرِ مَواتٍ

- تَمليكاً
- وانتفاعاً للمصلحةِ.
- إقطاع إرفاق

(وَ) له (**إِقْطَاعُ الجُلُوسِ**) للبيعِ والشراءِ (**فِي الطُّرُقِ الوَاسِعَةِ**)، ورحبةِ مسجدٍ غيرِ مَحوطةٍ،

- •(**مَا لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ**)؛ لأنَّه ليس للإمامِ أن يَأذَنَ فيما لا مَصلحةَ فيه، فَضْلاً عمَّا فيه مَضرةٌ.
- (**وَيَكُونُ**) المقطَع (**أَحَقَّ بِجُلُوسِهَا**)، ولا يَزولُ حقُّه بنقلِ مَتاعِهِ منها؛ لأنَّه قد استحقَّ بإقطاعِ الإمامِ،
- وله التَّظليلُ على نفسِهِ بما ليس ببناءٍ بلا ضررٍ ويُسمى هذا: إقطاعَ إرفاقٍ.

[من غير إقطاع]:

(وَمِنْ غَيْرِ إِقْطَاعٍ) للطرقِ الواسعةِ والرحبةِ غيرِ المَحوطةِ الحقُّ

١ سابق واحد (لِمَنْ سَبَقَ بِالجُلُوسِ مَا بَقِيَ قُمَاشُهُ فِيهَا)

[إطالة السابق]:

[القول الأول] (وَإِنْ طَالَ)، جَزَم به في الوجيزِ؛ لأنَّه سَبَق إلى ما لم يَسبِقْ إليه مُسلِمٌ، فلم يَمنَعْ، فإذا نَقَل مَتاعَهَ كان لغيرِهِ الجلوسُ.

[القول الثاني] وفي المنتهى وغيرِهِ: (فإن أطالَه أُزيل)؛ لأنَّه يَصيرُ كالمالِكِ.

[من غير إقطاع]:

٢

تعدد السابقون

(وَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ) فأكثرَ إليها وضاقَت؛ **(اقْتَرَعَا)**:
لأنَّهما استويا في السَّبقِ والقرعةُ مميِّزةٌ.

ومَن سَبَق إلى مباحٍ؛ مِن صيدٍ، أو حطبٍ، أو معدنٍ،
ونحوِهِ؛ فهو أحقُّ به، وإن سَبَق إليه اثنان قُسِم بينهما.

[توزيع المياه]:

[الماء المباح]

(وَلِمَنْ فِي أَعْلَى المَاءِ المُبَاحِ)، كماءِ مطرٍ (السَّقْيُ وَحَبْسُ المَاءِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى كَعْبِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ) فَيَفعَلُ كذلك، وهَلمَّ جرًّا،

•فإن لم يَفضُل عن الأوَّلِ أو مَن بَعدَه شيءٌ؛ فلا شيءَ للآخَرِ؛

[ضابط حق توزيع الماء]

لقولِهِ ﷺ : «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ» متفقٌ عليه، وذَكَر عبدُ الرَّزاقِ عن معمرٍ عن الزهري قال: نَظَرنا إلى قولِ النبيِّ ﷺ : «ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ» فكان ذلك إلى الكعبينِ.

[الماء المملوك]

فإن كان الماءُ مَملوكاً قُسِم بين الملَّاكِ بقدرِ النفقةِ والعملِ، وتَصرَّفَ كلُّ واحِدٍ في حِصَّتِه بما شاء.

[شروط المحمية]:

١ (وَلِلإِمَامِ دُونَ غَيْرِهِ حِمَى مَرْعىً)، أي: أن يَمنَعَ الناسَ مِن مَرعىً (لِدَوَابِّ المُسْلِمينَ) التي يَقومُ بحفظِها؛ كخيلِ الجهادِ والصدقةِ،

٢ (مَا لَمْ يَضُرَّهُمْ) بالتضييقِ عليهم؛ لما روى عمرُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لخَيْلِ المُسْلِمِينَ»، رواه أبو عبيدٍ

[حكم نقض ما حماه النبي ﷺ وما حماه غيره]:

- وما حَماه النبيُّ ﷺ ليس لأحدٍ نقضُه،
- وما حَماه غيرُه مِن الأئمةِ يجوزُ نَقضُهُ.

[حكم أخذ العوض على المرعى في الموات والحمى]:

ولا يجوزُ لأحدٍ أن يَأخُذَ مِن أربابِ الدَّوابِّ عِوضاً عن مَرعَى مَواتٍ أو حِمَى؛ لأنَّه ﷺ وَسَلَّمَ شَرَّكَ الناسَ فيه.

السبق الى مكان في الجامع وفي غيره]:

ومَن جَلَس في نحوِ جامعٍ لفتوى أو إقراءٍ؛ فهو أحقُّ بمكانِهِ ما دام فيه، أو غاب لعُذرٍ وعاد قَريباً.

ومَن سَبَق إلى رباطٍ، أو نَزَل فَقيهٌ بمدرسةٍ، أو صُوفيٌّ بخانَقَاهٍ؛ لم يَبطُلْ حقُّه بخروجِهِ منه لحاجَةٍ.

الأسئلة

العرض المشبع للروض المربع

١- ما يحصل به الإحياء؟

أ-إحاطة الموات بحائط ✓

ب- إحياء بحرث والزرع

ج-جميع ما سبق

٢- ما يملك من حريم ما أحيي من الموات؟

أ-حريم البئر العادية

ب-حريم شجرة

ج- جميع ما سبق ✓

٣- حكم نقض ما حماه الأئمة؟

أ-يجوز نقضه ✓

ب-لا يجوز نقضه

كتاب البيع

- باب الجعالة-

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

١. تعريف الجعالة

٢. أمور لا تشترط في عقد الجعالة

٣. القبول في الجعالة

٤. ما يؤخذ عليه الجعل من أعمال

٥. مقدار ما يستحقه العامل من الجعل

٦. الزيادة والنقص في الجعل

٧. الاختلاف في أصل الجعل و قدره

٨. بذل العمل من غير جعل

٩. ما يستحق فيه باذل العمل العوض من غير جعالة

١٠. نفقة رد الآبق وشرط ذلك

١١. حكم من وجد عبدًا آبقًا

١٢. ماذا يفعل من وجد عبدًا ولم يجد سيده

١٣. ما يفعله الإمام أو نائبه بالعبد

١٤. الأسئلة

[تعريف الجعالة]

[لغة]: بتثليثِ الجيمِ، قاله ابنُ مالكٍ، قال ابنُ فارسٍ: (**الجعلُ، والجعالةُ، والجعيلةُ: ما يُعطاه الإنسانُ على أمرٍ يَفعلُهُ**).

وهي [اصطلاحاً]: (**أَنْ يَجْعَلَ**) جائِزُ التصرُّفِ (**شَيْئاً**) مُتموَّلاً (**مَعْلُوماً، لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلاً مَعْلُوماً**)؛ كردِّ عبدِهِ مِن محلِّ كذا، أو بناءِ حائطِ كذا، (**أَوْ**) عَمَلاً (**مَجْهُولاً مُدَّةً مَعْلُومَةً**)؛ كشهرِ كذا، (**أَوْ**) مدَّةً (**مَجْهُولَةً**)

فلا يُشترَطُ:

[أمور لا تشترط في عقد الجعالة]

- العِلمُ بالعملِ
- ولا المدةِ،
- ولا تَعيينُ العامِلِ؛ للحاجةِ.

ويجوزُ الجمعُ بينهما هنا، بخلافِ الإجارةِ.

[القبول في الجعالة]

ويَقومُ العملُ مَقامَ القبولِ؛ لأنَّه يَدُلُّ عليه؛ كالوكالةِ.

ودليلُها: قولُه تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢]، وحديثُ اللَّديغِ

[ما يؤخذ عليه الجعل من أعمال]

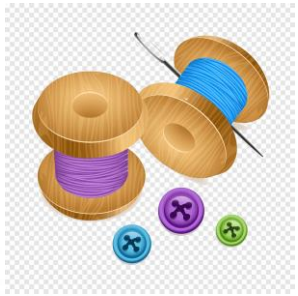

والعملُ الذي يُؤخَذُ الجُعلُ عليه؛ (**كَرَدِّ عَبْدٍ، وَلُقَطَةٍ**)، فإن كانت في يدِهِ فَجَعَل له مالِكُها جُعلاً ليَرُدَّها؛ لم يُبحْ له أخذُهُ (وَ) كـ (**خِيَاطَةٍ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ**)، وسائرِ ما يُستأجَرُ عليه مِن الأعمالِ.

[مقدار ما يستحق العامل من الجعل]

[أ. إن قام بكامل العمل بعد علمه بالجعالة]

(فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِقَوْلِهِ)، أي: بقولِ صاحبِ العملِ: مَن فَعَل كذا فله كذا؛ (اسْتَحَقَّهُ)؛ لأنَّ العقدَ استقرَّ بتمامِ العملِ .

[ب. إن قام بالعمل جماعة بعد علمهم بالجعالة]

(وَالجَمَاعَةُ) إذا عَمِلُوه (يَقْتَسِمُونَهُ) بالسويَّةِ؛ لأنَّهم اشتركوا في العملِ الذي يَستحِقُّ به العِوضُ، فاشتركوا فيه.

[ج. إن بلغه الجعل أثناء عمله]

(وَ) إن بَلَغه الجُعلُ (فِي أَثْنَائِهِ)، أي: أثناءِ العملِ: (يَأْخُذُ قِسْطَ تَمَامِهِ)؛ لأنَّ ما فَعَله قبلَ بلوغِ الخبرِ غيرُ مأذونٍ فيه، فلم يَستحِقَّ به عِوضاً.

[د. إن بلغه الجعل بعد انتهاء العمل]

وإن لم يَبلُغْهُ إلا بعدَ العملِ؛ لم يَستحِقَّ شيئاً لذلك.

(وَ) الجَعالةُ عقدٌ جائِزٌ، (لِكُلٍّ) منهما (فَسْخُهَا)؛ كالمضاربةِ.

[عقد الجعالة من حيث الجواز واللزوم وما يترتب على ذلك:]

[أ. إن كان الفسخ من العامل]

(فَ) متى كان الفَسخُ (مِنَ العَامِلِ) قبلَ تمامِ العملِ؛ فإنَّه (لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئاً)؛ لأنَّه أسْقَطَ حقَّ نفسِه، حيثُ لم يأتِ بما شُرِط عليه.

[ب. إن كان الفسخ من الجاعل]

(وَ) إن كان الفسخُ (مِنَ الجَاعِلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ) في العملِ؛ فـ (لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ) مِثلِ (عَمَلِهِ)؛ لأنَّه عَمَله بعوضٍ لم يُسَلَّمْ له،

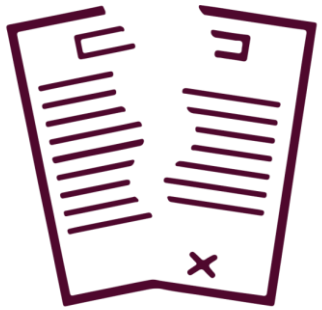

وقبلَ الشروعِ في العملِ لا شيءَ للعامِلِ.

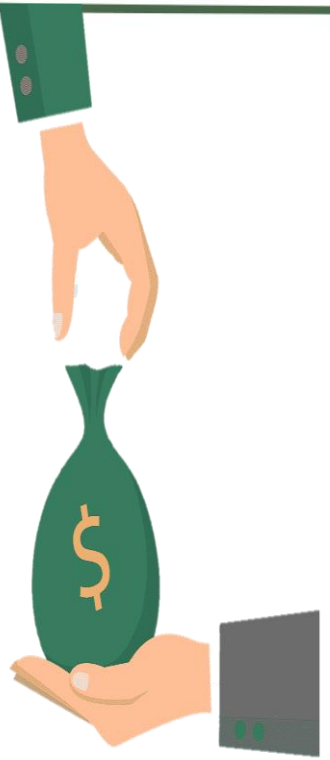

[الزيادة والنقص في الجعل:]

وإن زاد أو نَقَص قبلَ الشروعِ في الجُعلِ؛ جاز؛ لأنَّها عقدٌ جائزٌ.

[الاختلاف في أصل الجعل وقدره]

(وَمَعَ الاخْتِلَافِ فِي أَصْلِهِ)، أي: أصلِ الجُعلِ، (أَوْ قَدْرِهِ؛ يُقْبَلُ قَوْلُ الجَاعِلِ)؛ لأنَّه منكِرٌ، والأصلُ براءةُ ذمَّتِهِ.

[بذل العمل بغير جعل]

(وَمَنْ رَدَّ لُقَطَةً، أَوْ ضَالَّةً، أَوْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلاً بِغَيْرِ جُعْلٍ) ولا إذنٍ؛ (لَمْ يَسْتَحِقَّ عِوَضاً)؛
لأنَّه بَذَل مَنفعتَهُ مِن غيرِ عِوضٍ، فلم يَستحِقَّهُ؛
و لئلا يَلزَمَ الإنسانَ ما لم يَلتزِمْهُ.

[ما يستحق فيه باذل العمل العوض من غير جعالة]

(إِلَّا) في تخليصِ متاعِ غيرِهِ مِن هلكةٍ، فله أُجرةُ المثلِ؛ تَرغيباً.

وإلا (دِينَاراً أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً عَنْ رَدِّ الآبِقِ)، مِن المصرِ أو خارِجَه.

رُوي عن عمرَ، وعليٍّ، وابنِ مسعودٍ؛ ﷺ
لقولِ ابنِ أبي مُليكةَ، وعمرو بنِ دينارٍ:
"إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي رَدِّ الآبِقِ إِذَا جَاءَ بِهِ خَارِجاً مِنَ الحَرَمِ دِينَاراً"

[نفقة رد الآبق وشرط ذلك]

(وَيَرْجِعُ) رادُّ الآبقِ (بِنَفَقَتِهِ أَيْضاً)؛ لأنَّه مأذونٌ في الإنفاقِ شَرعاً؛ لحُرمةِ النفسِ،
ومحلُّه إن لم ينوِ التبرُّعَ، ولو هَرَب منه في الطريقِ، * وإن مات السيِّدُ رَجَع في تَرِكَتِهِ.

[حكم من وجد عبداً آبقاً]

وعُلِمَ منه: جوازُ أخذِ الآبقِ لمن وَجَده، وهو
أمانةٌ بيدِهِ، ومَن ادَّعاه فصدَّقَه العبدُ؛ أخذَهُ.

[ما يفعل من وجد عبداً ولم يجد سيده]

فإن لم يجد سيدَهُ:

* دَفَعه إلى الإمامِ أو نائبِهِ.

[ما يفعله الإمام ونائبه بالعبد]

*ليَحفَظَهُ لصاحبِهِ،

*وله بَيعُهُ لمصلحةٍ،

ولا يَملِكُهُ مُلتقِطُه بالتعريفِ؛ كضوالِّ الإبلِ، وإن باعه ففاسِدٌ.

[الأسئلة]

العرض المشبع
للروض المربع

السؤال:

ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

١- الجعالة: أن يجعل شيئًا معلومًا لمن يعمل له عملًا معلومًا مدَّةً معلومةً فقط (✓) ✓

٢- لا يشترط في الجعالة العلمُ بالعمل (✓) ✓

٣- لا يقوم العمل مقام القبول (✓) ✓

كتاب البيع

- باب اللقطة-

العرض المشبع
للروض المربع

[محاور العرض]

١.تعريف اللقطة

٢.إطلاق اللقطة على الحيوان

٣.ضابط ما يجب تعريفه

٤.أقسام اللقطة

٥.شرطا الالتقاط

٦.الأفضل فيما يملك بالتعريف

٧. حكم التقاط من فقد الشرط

٨. التخيير فيما يلتقط من الضوال

٩. التخيير فيما يخشى فساده

١٠ حكم ووقت وصفة ومكان ومدة تعريف اللقطة

العرض المشبع للروض المربع

١١. أجرة المنادي

١٢. وقت امتلاك اللقطة

١٣. وقت وجوب معرفة صفات اللقطة

١٤. وقت استحباب معرفة صفاتها و الإشهاد على اللقطة عند وجدانها

١٥.شرط تسليم اللقطة لمن ادعاها

١٦. ضمان اللقطة في التلف والنقص

١٧. لقطة السفيه والصبي

١٨. لقطة العبد والمكاتب والمبعض

١٩. المال المسيب

٢٠ما سقط في البحر بغير قصد

٢١.من أخذ متاعه ووجد في موضعه غيره

٢٢. التقاط ما قذفه

[تعريف اللقطة] بضمِّ اللامِ وفتحِ القافِ، ويُقالُ: لُقاطةٌ، بضمِّ اللامِ، ولَقَطةٌ، بفتحِ اللامِ والقافِ.

[اصطلاحاً:] (وَهِيَ: مَالٌ، أَوْ مُخْتَصٌّ ضَلَّ عَنْ رَبِّهِ)

[إطلاق اللقطة على الحيوان] ⟵ قال بعضُهم: وهي مختصةٌ بغيرِ الحيوانِ، ويُسمى ضالةً.

[ضابط ما يجب تعريفه] ⟵ **(وَ)** يُعتبَرُ فيما يجبُ تَعريفُهُ: أن **(تَتْبَعَهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ)**، بأن يَهتمُّوا في طَلَبِه.

[أقسام اللقطة] [أ. ما يجوز التقاطه ويملك به من غير تعريف]

(فَأَمَّا الرَّغِيفُ، وَالسَّوْطُ) وهو الذي يُضرَبُ به، وفي شرحِ المُهذَّبِ: (هو فوقَ القضيبِ ودونَ العصا)، (وَنَحْوُهُمَا)؛ كشِسْعِ النَّعلِ؛ (فَيُمْلَكُ) بالالتقاطِ (بِلَا تَعْرِيفٍ)، ويُباحُ الانتفاعُ به.

لما روى جابرٌ قال: «رَخَّصَ النَبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي العَصَا وَالسَّوْطُ وَالحَبْلُ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ» رواه أبو داودَ، وكذا التَّمرةُ، والخِرقةُ، وما لا خَطَر له، ولا يَلزَمُه دَفعُ بَدَلِه.

[ب: ما يحرم التقاطه ولا يملك بالتعريف]

(وَمَا امْتَنَعَ مِنْ سَبُعٍ صَغِيرٍ): كذئبٍ، ويَرِدُ الماءَ؛(كَثَوْرٍوَجَمَلٍ وَنَحْوِهِمَا): كالبغالِ، والحميرِ، والظباءِ، والطيورِ، والفهودِ، ويُقالُ لها: الضَّوالُّ،

والهَوامِي، والهَوامِلُ؛ (حَرُمَ أَخْذُهُ).

لقوله ﷺ لما سُئل عن ضالَّةِ الإبلِ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» متفقٌ عليه؛

وقال عمرُ رضي الله عنه:«مَنْ أَخَذَ الضَّالَّةَ فَهُوَ ضَالٌّ»، أي: مخطئٌ فإن أَخَذها ضَمِنها،

وكذا نحو حَجرِ طاحونٍ، وخشبٍ كبيرٍ.

[ج. ما يجوز التقاطه ويملك بتعريفه]

(وَلَهُ الْتِقَاطُ غَيْرِ ذَلِكَ)، أي: غير ما تقدَّم مِن الضَّوالِّ ونحوِها، (مِنْ حَيَوانٍ)؛ كغنمٍ وفُصلانٍ وعَجاجِيلَ وأفلاءٍ، (وَغَيْرِهِ)، كأثمانٍ، ومتاعٍ.

[شرطا الالتقاط]

(إِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ)

وقَوِيَ على تعريفِها

لحديثِ زيدِ بنِ خالدٍ الجهني قال: سُئل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لُقطةِ الذَّهبِ والوَرِقِ، فقال: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَك، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ»، وسألَه عن الشاةِ، فقال: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَك، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»

متفقٌ عليه مُختصَراً.

[الأفضل فيما يملك بالتعريف:]

والأفضلُ تَرْكُها، رُوي عن ابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ رضي الله عنهم.

[حكم التقاط من فقد الشرط]:

(وَإِلَّا) يَأمَنُ نفسَهُ عليها؛ (فَهُوَ كَغَاصِبٍ)

*فليس له أخذُها؛ لما فيه مِن تضييعِ مالِ غيرِهِ

*ويَضمَنُها إن تَلِفَت -فَرَّط أو لم يُفرِّط-

* ولا يَملِكُها وإن عَرَّفها.

ومَن أَخَذها:

*ثم رَدَّها إلى موضِعِها ← ضَمِنها.

*أو فَرَّط فيها:

[التخيير فيما يلتقط من الضوال:]

ويُخيَّرُ في الشاةِ ونحوِها بينَ:

*ذبحِها وعليه القيمةُ

*أو بيعِها ويَحفظُ ثمنَها

* أو يُنفِقُ عليها مِن مالِهِ بنيَّةِ الرُّجوعِ.

[التخيير فيما يخشى فساده:]

وما يُخشَى فَسادُه:

*له بيعُه وحِفظُ ثمنِهِ

*أو أكلُهُ بقيمتِهِ

*أو تجفيفِ ما يُمكِنُ تَجفيفُهُ.

[حكم تعريف اللقطة] ← **(وَيُعَرِّفُ الجَمِيعَ)** وجوباً؛ لحديثِ زيدٍ رضي الله عنه السابِقِ.

[وقت التعريف] ← نَهاراً.

[صفة التعريف] ← بِنِداءٍ.

[مكان التعريف] ← **(فِي مَجَامِعِ النَّاسِ)**؛ كالأسواقِ، وأبوابِ المساجِدِ في أوقاتِ الصَّلواتِ؛ لأنَّ المقصودَ إشاعةُ ذِكرِها وإظهارُها؛ ليَظهَرَ عليها صاحبُها، **(غَيْرَ المَساجِدِ)**، فلا تُعرَّفُ فيها.

[مدة التعريف] ← **(حَوْلاً)** كامِلاً، رُوي عن عمرَ وعليٍّ، وابنِ عباسٍ رضي الله عنهم، عَقِب الالتقاطِ؛ لأنَّ صاحِبَها يَطلُبُها إذاً، كلَّ يومٍ أُسبوعاً، ثم عُرفاً.

[أجرة المنادي]

وأُجرةُ المنادي على الملتَقِطِ.

[وقت امتلاك اللقطة]

(وَيَمْلِكُهُ بَعْدَهُ)، أي: بعدَ التَّعريفِ، **(حُكْماً)**، أي: مِن غيرِ اختيارٍ؛ كالميراثِ، غَنيًّا كان أو فَقيراً؛ لعمومِ ما سَبَق، ولا يَملِكُها بدونِ تعريفٍ.

[وقت وجوب معرفة صفات اللقطة]

(لَكِنْ لَا يَتَصَرَّفُ فِيها قَبْلَ مَعْرِفَةِ صِفَاتِهَا)، أي: حتى يَعرِفَ وعاءَها، ووكاءَها، وقدرَها، وجِنسَها، وصِفتَها.

[وقت استحباب معرفة صفاتها]

ويُستحبُّ:

* ذلك عندَ وُجدانِها.

[الإشهاد على اللقطة عند وجدانها]

*والإشهادُ عليها.

[شرط تسليم اللقطة لمن ادعاها]

(فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهَا فَوَصَفَهَا؛ لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ) بلا بينةٍ ولا يمينٍ، وإن لم يَغلِبْ على ظنِّهِ صِدقُهُ؛ لحديثِ زيدٍ، وفيه: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا؛ فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ» رواه مسلمٌ.

[ضمان اللقطة في التلف والنقص:]

ويَضمَنُ تَلَفَها ونَقصَها

[أ. بعد الحول]

بعدَ الحولِ مُطلقاً.

[ب. قبل الحول]

لا قبلَه.

إن لم يُفرِّط

[لقطة السفيه والصبي]

(وَالسَّفِيهُ وَالصَّبِيُّ يُعَرِّفُ لُقَطَتَهُمَا وَلِيُّهُمَا): لقيامِهِ مَقامَهما، *ويَلزَمُه أخذُها مِنهما

فإن تَرَكها في يدِهما فَتَلِفَت؛ ضَمِنها،

*فإن لم تُعرَف؛ فهي لهما.

[لقطة العبد]

[أ. إن أمن سيده على اللقطة]

وإن وَجَدها عَبدٌ عَدلٌ فلسيدِهِ أخذُها منه وتَركُها معه ليُعرِّفَها.

[ب. إن لم يأمن سيده على اللقطة]

فإنْ لم يَأمَن سَيِّدَه عليها؛ سَتَرها عنه وسلَّمَها للحاكمِ، ثم يَدفَعُها إلى سيِّدِه بشرطِ الضمانِ.

[لقطة المكاتب:] والمكاتَبُ كالحرِّ.

[لقطة المبعض:] ومَن بعضُه حرٌّ فهي بينه وبينَ سيِّدِهِ.

[المال المسيّب:]

[أ. الحيوان]

(وَمَنْ تَرَكَ حَيَوَاناً) لا عَبداً أو مَتاعاً (بِفَلَاةٍ لانْقِطَاعِهِ، أَوْ عَجْزِ رَبِّهِ عَنْهُ؛ مَلَكَهُ آخِذُهُ).

[ب. العبد والمتاع]

بخلافِ عبدٍ ومتاعٍ.

[ج. ما يلقى في البحر]

وكذا ما يُلقى في البحرِ خَوفاً مِن غرقٍ؛ فيَملِكُه آخِذُهُ.

[ما سقط في البحر بغير قصد:]

وإن انكسرت سَفينةٌ، فاستخرَجَه قومٌ؛ فهو لربِّه، وعليه أُجرةُ المثلِ.

[من أخذ متاعه ووجد في موضعه غيره:]

(وَمَنْ أُخِذَ نَعْلُهُ وَنَحْوُهُ) مِن متاعِهِ، (وَوَجَدَ مَوْضِعَهُ غَيْرَهُ؛ فَلُقَطَةٌ)، ويَأخُذُ حقَّه مِنه بعدَ تَعريفِهِ.

[التقاط ما قذفه البحر:]

وإذا وَجَد عَنبرةً على الساحِلِ؛ فهي له.

[الأسئلة]

العرض المشبع
للروض المربع

السؤال:

ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

١- أجرة المنادي على الملتقط (✓) ✓

٢- من ما يجوز التقاطه ويملك بلا تعريف: الذئب (✗) ✓

٣- اللقطة هي: مال أو مختص ضل عن ربه (✓) ✓

كتاب البيع

-باب اللقيط-

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

١. تعريف اللقيط

٢. حكم أخذ اللقيط و الإشهاد عليه

٣. حرية اللقيط

٤. ما وجد مع اللقيط

٥. النفقة على اللقيط

٦. ديانة وحضانة اللقيط

٧. النفقة على اللقيط دون إذن الحاكم

٨. من لا يقر اللقيط بيده

٩. ميراث اللقيط وديته

١٠. ولي اللقيط في القتل العمد

١١. الحكم إن قطع طرفه عمدًا

١٢. من ادعى أن اللقيط مملوكه

١٣. إن أقر رجل أو امرأة باللقيط

١٤. شرطا قبول الإقرار

١٥. ادعاء أحد الزوجين للقيط

١٦. اتباع اللقيط لمدعيه الكافر في دينه

١٧. اتباع اللقيط لمدعيه العبد في رقه

١٩. اعتراف اللقيط بالرق

٢٠. ادعاء اللقيط الكفر

٢١. القافة اصطلاحا وشروطها

٢٢.الحكم إن وطئ اثنان امرأة بشبهة في طهر واحد

[اللقيط اصطلاحاً:]

(وَهُوَ) اصطلاحاً: (طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ، وَلَا رِقُّهُ، نُبِذَ)،
أي: طُرِحَ في شارعٍ أو غيرِهِ، (أَوْ ضَلَّ).

بمعنى: ملقوط

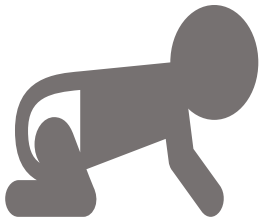

[حكم أخذ اللقيط]

(وَأَخْذُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

[حكم الإشهاد عليه]

ويُسنُّ الإشهادُ عليه.

[حرية اللقيط]

(وَهُوَ حُرٌّ) في جميعِ الأحكامِ؛ لأنَّ الحريَّةَ هي الأصلُ، والرِّقُّ عارِضٌ.

[ما وجد مع اللقيط]

- (وَمَا وُجِدَ مَعَهُ) مِن فِراشٍ تحتَه، أو ثِيابٍ فوقَه، أو مالٍ في جيبِهِ
- (أَوْ تَحْتَهُ ظَاهِراً،
- أَوْ مَدْفُوناً طَرِيًّا،
- أَوْ مُتَّصِلاً بِهِ؛ كَحَيَوانٍ وَغَيْرِهِ) مَشدوداً بثيابِه،
- (أَوْ) مَطروحاً (قَرِيباً مِنْهُ:

فَ) هو (لَهُ)؛ عَمَلاً بالظاهرِ؛ ولأنَّ له يداً صحيحةً؛ كالبالغِ.

[النفقة على اللقيط]

[أ. إن كان معه مال]

(وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُ) مُلتقِطُه بالمعروفِ؛ لوِلايتِهِ عليه.

[ب. إن لم يكن معه مال]

(وَإِلَّا) يَكُن معه شيءٌ؛ (فَمِنْ بَيْتِ المَالِ)؛ لقولِ عمرَ رضي الله عنه: «اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ» وفي لفظٍ: «وَعَلَيْنَا رَضَاعُهُ»، ولا يجبُ على الملتقِطِ.

فإن تَعذَّر الإنفاقُ مِن بيتِ المالِ، فعلى مَن عَلِم حالَه مِن المسلمين، فإن تَرَكوه أَثِمُوا.

[ديانة اللقيط]

(وَهُوَ مُسْلِمٌ) إذا وُجِد في دارِ الإسلامِ، وإن كان فيها أهلُ ذمَّةٍ؛ تَغليباً للإسلامِ والدَّارِ.

وإن وُجِد في بلدِ كفارٍ لا مُسلِمَ فيه؛ فكافِرٌ تَبعاً للدارِ.

[حضانة اللقيط]

(وَحَضَانَتُهُ لِوَاجِدِهِ الأَمِينِ)؛ لأنَّ عمرَ أقرَّ اللقيطَ في يدِ أبي جَميلةَ حينَ قال له عَريفُهُ: (إنَّه رَجلٌ صالِحٌ).

[النفقة على اللقيط دون إذن حاكم]

(وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ) مما وُجِد معه مِن نَقدٍ أو غيرِهِ (بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ)؛ لأنَّه وليُّهُ.

[من لا يقر اللقيط بيده]

وإن كان:

فاسِقا أو رَقيقاً أو كافِراً واللقيطُ مسلمٌ أو بدويًّا يَنتقِلُ في المواضِعِ

أو وَجَده في الحضرِ فأراد نَقَله إلى البادِيةِ

*لم يُقَرَّ بيدِهِ.

[ميراث اللقيط وديته]

(وَمِيرَاثُهُ، وَدِيَتُهُ) كديةِ حرٍّ، (لِبَيْتِ المَالِ) إنْ لم يُخلِّفْ وارِثاً؛ كغيرِ اللقيطِ، ولا ولاءَ عليه؛ لحديثِ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[ولي اللقيط في القتل العمد]

(وَوَلِيُّهُ فِي) القتلِ (العَمْدِ) العدوانِ (الإِمَامُ، يَتَخَيَّرُ بَيْنَ القِصَاصِ وَالدِّيَةِ) لبيتِ المالِ؛ لأنَّه وَلِيُّ مَن لا وليَّ له.

[الحكم إن قطع طرفه عمداً]

وإن قُطِعَ طَرَفُه عَمداً؛ انتُظِر بلوغُهُ ورُشدُهُ ليَقتَصَّ أو يَعفُوَ.

[من ادعى أن اللقيط مملوكه]

وإن ادَّعى إنسانٌ أنَّه مَملوكُهُ ولم يَكُن بيدِهِ؛ لم يَقبَلْ.

إلا ببيِّنةٍ تَشهَدُ أنَّ أمتَه وَلَدَتْهُ في ملكِهِ ونحوِهِ.

[إن أقر رجل أو امرأة باللقيط]

(وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ) ولو (ذَاتُ زَوْجٍ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ أَنَّهُ وَلَدُهُ؛ لَحِقَ بِهِ)؛ لأنَّ الإقرارَ به مَحضُ مَصلحةٍ للطفلِ؛ لاتصالِ نَسبِهِ، ولا مَضرَّةَ على غيرِهِ فيه.

وشَرطُهُ:

[شرطا القبول]

- أن يَنفرِدَ بدعوتِهِ.
- وأن يُمكِنَ كَونُهُ منه.
- حُرًّا كان أو عَبداً.

[ادعاء أحد الزوجين للقيط]

وإذا ادَّعته المرأةُ لم يُلحَقْ بزوجِها؛ كعكسِهِ.

(وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ اللَّقِيطِ)، فَيَلحَقُهُ وإن لم يَكُن له تَوأمٌ أو وَلَد؛ احتياطاً للنَّسبِ.

[اتباع اللقيط لمدعيه الكافر في دينه]

(وَلَا يَتْبَعُ) اللقيطُ: (الكَافِرَ) المدَّعِي أنَّه وَلَدُه (فِي دِينِهِ، إِلَّا أن يُقيمَ بَيِّنَةً تَشْهَدُ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ)؛ لأنَّ اللقيطَ محكومٌ بإسلامِهِ بظاهرِ الدارِ، فلا يُقبَلُ قولُ الكافِرِ في كُفرِهِ بغيرِ بيِّنةٍ.

[اتباع اللقيط لمدعيه العبد في رقه]

وكذا لا يَتبَعُ رَقيقاً في رِقِّه.

[اعتراف اللقيط بالرق]

(وَإِنِ اعْتَرَفَ) اللقيطُ (بِالرِّقِّ مَعَ سَبْقِ مُنَافٍ) للرقِّ مِن بيعٍ ونحوِهِ، أو عَدَمِ سَبقِهِ؛ لم يُقبَلْ، لأنَّه يُبطِلُ حقَّ اللهِ مِن الحريَّةِ المحكومِ بها، سواءٌ أقرَّ ابتداءً لإنسانٍ، أو جَواباً لدَعوَى عليه.

[ادعاء اللقيط الكفر]

(أَوْ قَالَ) اللقيطُ بعدَ بلوغِهِ: (إِنَّهُ كَافِرٌ؛ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ)؛ لأنَّه محكومٌ بإسلامِهِ، ويُستتابُ، فإن تاب وإلا قُتِل.

[تنازع جماعة في بنوة اللقيط]

(وَإِنِ ادَّعَاهُ جَمَاعَةٌ قُدِّمَ ذُو البَيِّنَةِ)، مُسلماً أو كافِراً، حُرًّا أو عَبداً؛ لأنَّها تُظهِرُ الحقَّ وتبيِّنُهُ.

(وَإِلَّا) يَكُن لهم بيِّنةٌ، أو تعارَضَت؛ عُرِضَ معهم على القافةِ،(فَمَنْ أَلْحَقَتْهُ القَافَةُ بِهِ؛ لَحِقَهُ)؛ لقضاءِ عمرَ به بحضرةِ الصحابةرضي الله عنهم

وإن ألحقَتْهُ بكافرٍ أو أمَةٍ؛ لم يُحكَمْ بكفرِهِ ولا رِقِّهِ ولا يُلحَقُ بأكثرَ مِن أمٍّ.

[القافة اصطلاحاً]

والقافَةُ: قومٌ يُعرِفون الأنسابِ بالشَّبهِ.

ولا يَختَصُّ ذلك بقبيلةٍ معيَّنةٍ

[شروط القائف]

ويَكفي واحِدٌ.

وشَرْطُهُ: أن يَكونَ ذَكراً، عَدلاً، مُجرَّباً في الإصابةِ، ويَكفي مجرَّدُ خَبَره.

[الحكم إن وطئ اثنان امرأة بشبهة في طهر واحد]

وكذا إن وَطِئ اثنانِ امرأةً بشبهةٍ في طُهرٍ واحِدٍ، وأتتْ بولدٍ يُمكِنُ أن يَكونَ مِنهما.

[الأسئلة]

العرض المشبع
للروض المربع

السؤال: ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

١- أخذ اللقيط فرض كافية (✓) ✓

٢- ينفق ملتقط اللقيط عليه من بيت المال وإن كان معه مال (✗) ✓

٣- اللقيط ديانته مسلمة إن وجد في دار الإسلام مالم يكن فيها أهل ذمة (✗) ✓